اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء السابع

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بــاب

فى صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركهـا من الـكل والبعض وفى التكبير عند الخروج الى صلاة العيدين وفى الاغتســال يوم العيــد والخروج الى المصلى

ومن جامع أبى محمد :

قال الله جل ذكره (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) .

قيل : انها نزلت فى صدقة الفطر وصــلاة العيدين والله أعلم .

والرواية متواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صــلاة العيد وحرض عليهــا وأمر بهــا حتى أمر بخروج النساء اليها ولولا الاجمــاع انها ليست بفرض لكان هــذا التأكيد يوجب فرضها .

الا ترى ان رواية أم عطية حين قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وســلم ان يخرج الى العيدين الغوانى وذوات الخدور وأمر الحيّض ان يعتزلن مصلى المسلمين والصلاة فى بيتها فى غير العيدين أفضل لهــا من الجمــاعة .

*** مســألة :**

من كتاب أبى قحطان :

فيمــا عندى والله أعلم أجمع فقهــاء المسلمين ان صلاة العيدين سنة فى الأمصــار والقرى والجماعة ولا ينبغى ان يترك .

ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكان قد تركوا أمرا واجبا يأثمون عليه •

ولو تركه واحد أو جماعة بعد ان يقوم به غيرهم رجونا ألا يكونوا من المأثرمين وهو من الواجب الذى يكفى فيه بعض عن بعض •

* مسألة :

ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين من رجل أو امرأة ديانة لايدين بها فلا حظ له فى ولاية المسلمين •

وأقل ما يصنع به يكف عن ولايته •

وان تركها لمعنى مثل ان يكون بكر يستحى •

ورجل يحفظ منزله أو يبعد عنه موضع الجبان أو يستحى لتقصير لباسه ولا بدين يترك صلاة العيدين فالذى نستحسنه ان لا يدع صلاة العيدين ما قدر فان لم يفعل فقد روى عن محمد بن محبوب انه لم يقدر على ترك ولايته •

* مسألة :

ومن لم يذهب الى صلاة العيد فان صلى ركعتين أو أربع ركعات فحسن •

وان يفعل فلا بأس عليه •

* مسألة :

ومن سها خلف الامام فى صلاة العيد فعليه سجدتا الوهم •

* مســألة :

ومن حج فلا يصلى صــلاة العيد وأما من لم يحج من أهل مكــة فانهم يصلون صــلاة العيد يوم الأضحى فى المسجد .

* مســألة :

ويقطع صلاة العيد مــا يقطع صلاة الفريضة .

* مســألة :

والمأمور بــه الانسان الذى يمر الى مجتمع الناس لصــلاة العيد وكذلك السنة .

فان صلى وحده فبعد ان يصلى الامام الا ان يكون فى موضع لا يعلم انه يدرك صلاة العيد فى الجماعة فانه يصلى ركعتين بلا تكبير على قول محمد بن محبوب وان كبر فجائز .

* مســألة :

وصلاة العيد سنة ولا يجوز التخلف عنها الا من عذر ولابد من الخطبة بعد الصــلاة .

* مســألة :

من جامع أبى الحسن :

وسئل عن صلاة العيدين أفرض أم سنة ؟

قيل له : صــلاة العيدين سنة من فضائل السنن وهى ركعتان .

وقد قال الله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فقد قالوا انهــا صلاة الفطر وصدقة الفطر .

وقوله (فصل لربك وانحر ان شانئك هو الأبتر) قيل انهـا فى صلاة النحر والله اعلم •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انهـا نزلت فى صدقة الفطر وصلاة الفطر العيد •

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صـلاة العيد وحرض عليها وأمر بهـا حتى أمر النساء بالخروج اليها •

وعن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج الى العيدين الغوانى من الخدور وأمر الحائض ان تعتزل مصلى المسلمين •

*** مسـألة :**

وسمعته يقول أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة •

*** مسـألة :**

وقيل : لا بأس بالصـلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما •

وقال من قال : يصلى قبل العيد ولا يصلى بعده •

من جامع أبى الحسن :

وروى قوم عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه لم يصل قبلهـا ولا بعدهـا •

وقال من قال : يصلى بعد صلاة الفطر ولا يصلى بعد صـلاة النحر حتى يقضى نسكه •

وقال من قال : لا أراهــم كرهوا الا الى الزوال فاذا زالت الشمس فليصل مــا شاء •

* مســألة :

قال أبوقحطان : أحب الينا ان يصلى ركعتين ان كان يوم الفطر •

وان كان يوم النحر فقيل : لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها •

وكره آخرون الصلاة بعد صــلاة النحر ومــا أراهم كرهوا الا الى الزوال •

فاذا زالت الشمس فليصل مــا شاء ولا بأس بالصــلاة قبل صلاة العيدين وبعدهمــا •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد :معانى قول أصحابنا يخرج عندى على اجازة معنى الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدهما الا انه قد استحب من استحب منهم ان ينصرف الناس يوم النحر الى أصحابهم ويحفظوا الصلاة •

وان فعل ذلك فاعل لقلة شغل لقيام غيره فلا مانع يمنع ذلك عندنا •

* مســألة :

ممــا وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان حفظه الله وعن صــلاة العيد أفيها اختلاف •

قال : لو برز الكل والبعض وفيها اختلاف كالجماعة يجزىء فيهــا البعض عن الكل على قول بعض لهم لازمة بالاجماع والاختلاف •

فأما ثبوتها فلا أعلم ان أحدا يدفع ثبوت سنتها غير ان بعضا يقول انمــا هى على أهل الأمصار •

وقد قيل : ان بعضـــا يجزىء عن البعض فيهـــا لا أعلم ذلك فى الاجتمـــاع •

وقلت : ان كان فيه اختلاف أم لا ففى لزومهـــا بالجماعة أم بينهما فـــرق ؟

قـــال : فمعى ان ثبوت ذلك وان كان ثابتـــا فليس كلزوم الجماعة لأن الجماعة أصلها صلاة فريضة فى حال الفرادى وهـــذه لا تلزم فى حـــال الفرادى وانمـــا يلزم فى الجماعة •

فاذا قامت الجماعة بذلك كان على الجماعة •

وقد قيل : لو تركها كلهم لم تترك ولايتهم على حال •

وقيل : تترك ولايتهم ولا أعلم ان أحدا يوجب البراه بذلك فيما معى •

وقد قيل : فى تارك الجماعة تترك ولايته على أمل مـــا يفعل فيه •

وقد قيـــل : بالبراة اذا ترك مـــا لا عذر فى تركه ممـــا يلزمه فذلك متفق فى معانى مختلف فى معانى •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى صـــلاة العيدين والتكبير عند الخروج الى صلاة العيـــدين

من كتاب الأشراف :

ذلك التكبير ليلة الفطر :

قال أبوبكر : قال الله جل ثناؤه (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على مـــا هداكم) •

قال أبوسعيد : أمـــا فى الفطر فأكثر مـــا يخرج من قول أصحابنا انهم يكبرون اذا غدو الى المصلى والتكبير كله فى كل وقت جائز •

والفصل مـــا لم يتحد المكبر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة فى نيتـــه وهو ان يريده لغير الله لرياء أو سمعة •

ولا يجوز على الفقهاء عندنا ان يسمعوا الناس مجانبين لذكر الله الأعلى معنى يخص ذلك •

وأمـــا التكبير فى النحر فمع أصحابنا أنهم يكبرون دبر الصلوات لصـــلاة الظهر من يوم النحر الى تمـــام أيام التشريق وفى غير الحج اذا خرجوا لصـــلاة النحر مثل الفطر •

ومن الكتـــاب :

صفة التكبير قال أبوبكر : كان قتادة يقول التكبير الله أكبر الله أكبر على مـــا هدانا الله أكبر ولله الحمد •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه بمـــا كبر الله من

التكبير وحمده من المحاميد فقد كبر وهـذا واسع معنـا وليس بواجب كوجوب غيره •

وحسن ان لا يدع شيء من الفضل ولا نجد فيـه على الناس حدا •

* مسـألة :

من جامع أبى محمد :

ويستحب التكبير ليلة الفطر لقول الله تبارك وتعالى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على مـا هداكم) •

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن :

وتغدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير لأن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ثم يقطعه اذا بلغ المصلى وصلاة العيد ركعتين •

* مسـألة :

من كتاب الضـياء :

ومن كبر فى مضيه الى المصلى والعيدين فحسن •

ومن لم يكبر فلا بأس عليه •

وان قال لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فحسن •

وان قال سبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد فحسـن ويؤمر بالتكبير يوم العيد •

أمــا أصحابنا من أهل مكة فيقولون الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد •

وأمــا أهل عمان فيقولون لا اله الا الله والله اكبر كبيرا لا اله الا الله والله اكبر على مــا هدانا وكله جائز •

والتكبير يوم النحر الى ان يكبر على اثر صــلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر •

فصـــــل

فى الاغتسال يوم العيد

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـــانى قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر والتحيال المصلى ولعل يوم الفطر يؤمر أكثر فالله أعلم مـــا المعنى فى ذلك ٠

*** مســألة :**

من جامع ابن جعفر :

ويستحب الغســل وليس بواجب يوم الفطر ويوم النحــر ليس بواجب ٠

*** مســألة :**

من جامع أبى الحسن :

وقد روى ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أمرنا بالاغتسال يوم الجمعة فأحب الغسل يوم العيد ٠

وكذلك يلبس فى العيد من أفضل الثياب عنده ان شاء الله ويعدوا الى المصلى جاهرا بالتكبير لأن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ثم يقطعه اذا بلغ المصلى ٠

من كتاب الضــياء :

قال أبو صفرة : لم أر أحدا من المسلمين يغسل عشية عرفة وأمـــا صبيحة النحر فانى رأيتهم يغسلون ونحن نفعله وكانوا يغسلون الصبيان ٠

من جامع ابى محمد :

ومن سنن النفل غسل العيدين وفى نسخة العيدين والسواك والطيب واللبس الحسن ٠

فصـــــل

فى الخروج الى المصلى

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم النحر ويوم الأضحى الى المصلى بالسنة ان يخرج الناس الى المصلى فى العيد •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان صـــلاة العيد عند المكنــــة ، والامكـــان نسخة ، والأمان من العوائق وأذى الأمطـــار والرياح المؤدية أنها تكون فى الجبان أفضلها من المساجد وبذلك يؤمرون لأن بذلك ثبتت السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم فعلا وبذلك أمرهم على مـــا جاء به الخبر •

فان كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه فبعض الجبان استحب •

ولعله قيل كذلك فى المسجد الجامع من المســـاجد المعمورة من البلد لأنه موضع مجتمعهم وجامعهم •

فان لم يمكن ذلك فمسجد معمور أحب الى من البيات فى غير المساجد بذلك يؤمر •

فان صلوا فى غير مسجد فى بيت أو غيره حيث تجوز الصـــلاة كان عندى جائزا والبيت أحب الى من البرار فى القرية فى غير بيته ولا مسجد ولا مصـــلى •

بــاب

فى لزوم الخروج الى العيــدين ومن لــه العذر فى التخلف فيه والصلاة وحده وفى وقت الغدو اذا غمى على القوم شهر شوال وفى الأكل يوم الفطر قبــل الغدو وفى صفة صلاة العيدين وفى صفة التكبير فيها

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

ممــا وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ورجل لا يقدر ان يصل الى الجماعة ولا الى جماعة العيدين ولا الى جنازة بنفسه الا لو استعان بغيره من مال أو نفسه •

قلت : أهــو معذور اذا لم يقم بنفســه ولو كان يقــدر على غيره أم لا ؟

قال : فأمــا ملكة اذا قدر به ذلك من ماله فمعى ان عليه ذلك ولا عذر له فيــه ولايبين لى فى ذلك اختلاف •

واما ان كان يقدر على معين فى ذلك من غير ملك فمعى ان ذلك ممــا يخرج فيه الاختلاف ونحو ذلك فيه •

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يعذر الأعمى عن حضور الجماعة اذا وجد قائدا •

ويمكن معنا ان يكون القائد له ملكا ويمكن ان يكون معينا وسيلة أو بأجرة من مال فأما المــال فلا يستقيم الا بدالة فى أداء الفرض واللوازم بذلك جاء الاجماع من الرأى •

وأمـا مسول غيره ممـا لا ملك له عليه فمعى ان فى ذلك اختلافا وهذا عندى مثله اذا كان فى حد اللزوم له الذى لا يسعه التخلف عنه .

وقلت : ان كان عليه طلب فيطلب فى الوقت أو قبل الوقت .

قال : فلا يبين لى ان يلزمه ذلك الا فى وقت مـا يخاطب به مثـلا لجميع اللازمات .

وقلت : ان كان فى الوقت أو قبله فيطلب من الكل أو ممن يعلم ويرجو ان يطيعه .

قـال : فمعى انه اذا ثبت لك فانما هو من عند من يعلم أو يصل اليه ويرجـو .

وأما من هو فى حد الاياس من ذلك أو الجهل فلا يبين لى ذلك .

* مسـألة :

ورجل بقربه مسجد ولا يصلى فيه صلاة العيد وأبعد منـه موضع يصلى فيـه .

قلت : أله وعليه ان يصلى فى هذا المسجد وحده كسائر الصـلاة أو صلاة العيد ان كان يحسن سرا أم عليه ان يخرج مع الناس حيث يكونون اذا قدر على ذلك .

قال : فمعى انه قد قيل اذا كان امام عدل فى البلد أو وال من قبـله وكانت الأرض فى أيدى أهل العدل أو الصـلاة فيها لأهل العدل ومن يقوم بالصلاة فيهـا من أهل العدل كانت الصلاة حيث يكون الامام من المسلمين .

وأمـــا اذا كانت فى الجبابرة أو غير ذلك ممن لا يجمع على الصـــلاة خلفه فللناس الخيار ان شاءوا صلوا مع الامام مـــا لم يزد أو ينقص فى صلاتهم وان شاءوا صلى كل حى فى موضعهم أو مسجدهم .

وقد قيل : ان الجبان أفضل لصلاة العيد لأن السنة فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج الى الجبان وأمر بذلك .

وقيل : ان على ذلك أجمع أهل الأمصار الا بمكة فان أمكن الجبان كان أحب الى من المسجد فى غير مكة .

وان كان لهم عذر من تقية أو مطر أو برد أو حر أو سبب من الأسباب فالمساجد أحب الى من بعد الجبان لصلاة العيد .

فصـــــل

فى وقت الغدو اذا عمى على القوم شهر شوال

ومن كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : كان ابن عمر يصلى الصبح فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كمـا هو الى المصلى وكان رافع بن جريج وبنيـه يجلسون فى المسجد فاذا طلعت الشمس صـلوا ركعتين ثم يذهبون الى المصلى فى الفطر والأضحى •

وقال مجاهد : كل عيد أول النهـار •

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان المسارعة الى الفضل أفضل كل من سبق وحافظ عليه وكلما غدا الناس وبكروا من امام أو غيره بصدق النيات كان ذلك أفضل مـا لم يقع فى ذلك تضبيع شىء أفضـل من ذلك •

وأما صلاة العيدين فيخرج معنى الاتفـاق ، انهـا لا تجوز ولا تقع حتى يستوى طلوع الشمس •

فاذا استوى طلوع الشمس شارفها فهو أول وقتها وتعجيلها أفضل مـا لم يوجب الرأى الانتظار بمعنى يرجى اجتماع الناس •

وآخر وقت انقضاء وقت صلاة العيد زوال الشمس فى شـتاء أو صـيف •

فاذا زالت الشمس فقد انقضى وقت صـلاة العيدين جماعة •

* مســألة :

ويستحب ان يصلى صــلاة العيدين فى ربع النهار الأول بعد طلوع الشمس ويستوى طلوعها ولا يؤخرها بعد ربع النهــار فان أفضلهــا فى الربع الأول من النهار ان شاء الله •

وان أخرها مــا لم ينتصف النهــار فلا بأس •

* مســألة :

وقد قيل اذا عرض عذر أو شغل عن صلاة العيد حتى زالت الشمس انه لا صلاة بعد زوال الشمس كما لا جمعة بعد انقضاء وقت الظهر •

* مســألة :

من جامع ابن جعفر :

قال من قال : من الفقهاء اذا صح خبر يوم العيد بعد زوال الشمس أخروا البروز الى الضحى من غدهم •

فان جاء الخبر قبل ذلك برزوا •

وقال من قال : يبرزوا متى جاء الخبر ولــو بالعشى والقــول الأول أحب الىّ •

ومن غيره ـــ وقال : يبرزوا مــا لم تغب الشمس •

ومن الكتــاب •

قال محمد بن المسبح : الذى قال بالتعجيل فهــو أحب الىّ مــا لم يصلوا العصر لأنه يوم الفطر الذى حرم الله صيامه وأحل فطره وختم به شهر رمضــان •

وقيل : مـــا لم يكونوا صلوا العصر •

* مســـألة :

فان لم يصـــح خبر العيد الا بعد الزوال •

فقال قوم : يبرزون ويصلون •

وقال آخرون : يؤخرون الى الغد •

ومن الكتـــاب :

وقد قيل : فى الذى يغمى عليهم انهم يؤخرون من الغد وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه أمر أناسا من الأمصار ان يخرجوا من الغد وهذا يوافق ان صلاة العيد هى مثل الضحى •

* مســـألة :

ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر الا بعد الزوال •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه متى مـــا بلغهم ذلك وصح معهم فى وقت مـــا تجوز فيـــه الصلاة خرجوا ولو بعد زوال الشمس •

وان بلغهم بعد العصر انتظروا الى الغد •

ومعى : انه قيل يخرجون ولو بعد العصر •

وقيل : يخرجون ولو فى الليل •

ومعى : انه قيل انهم لا يخرجون بعد زوال الشمس وينتظرون الى

الغد ولا اعلم منصوصا فى قول أصحابنا انه لا صلاة ولو لم يأتهم الخبر الا من بعد الزوال ولكنــه يعجبنى ذلك من القول لثبوت السـنة ان وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد .

ان من ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر أو غير عذر حتى تزول الشمس فلا صـلاة بعد ذلك لجماعة من صـلاة العيد .

* مسـألة :

وعن شرح الكتاب والزيادة المضافة اليه :

ممـا وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان وعن قوم رأوا هلال الفطر قبل الزوال وبعده أو صـح ذلك فأخروا الصلاة الى الغـد .

قلت : هل لهم ذلك أو عليهم ؟

قـال : فأمـا رؤيتهم للهلال فى النهار فلا يوجب عندى ذلك حتى يروه فى الليل فى وقت رؤية الهلال على ما توجبه السنة من ذلك .

* مسـالة :

من جامع أبى الحسن :

ويستحب تأخير صـلاة العيد يوم الفطر انتظارا فى صلاة الفطر ويستحب تعجيلها يوم الأضحى لمـا فيه من الأضاحى بعدها والأكل والترغيب والتصدق بهـا ليؤكل منها .

فأوجب على هـذا تأخيرا انتظار الفطر لاشـتغال الناس باخراج الفطرة وان يأكل قبل الخروج .

ولا أحب ان يأكل يوم النحر حتى يصلى وينحر •

* مسـألة :

أجمع فقهاء المسلمين ان صلاة العيدين سنة فى الأمصـار والقرى والجمـاعة ولا ينبغى ان يترك والسنة ان يخرج الامام بعد طلوع الشمس فى الوقت الذى يجوز فيه الصلاة فيصلى بالناس •

ومن غيره قال : فأفضل صـلاة العيدين مـا بكر فيها بعد شروق الشمس الى ربع النهار •

ومن تأخر فى الربع الثانى الى ان ينتصف النهـار فقد أخر ولا نحب ان يتعدى نصف النهـار •

قـال : وان كانت الصلاة فى ربع النهـار وأطال الخطبة الى الزوال لم أر عليها نقضا ولكن لا ينبغى ان يفعل ذلك الخطيب •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـانى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق انه لا يجب فى صـلاة العيدين آذان ولا اقامة وبذلك جاء الخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعله وصلى بغير آذان ولا اقامة •

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

واذا صلوا العيد جماعة فلا بد ان يتكلم بهم رجل منهم بمـا فتح الله عليه الكلام •

ومن غيره ـ قال غيره : قال محمد بن المسـبح : اذا اجتمعوا فصلوا فصلى بهم أحدهم ولم يحسنوا الخطبة فرأى أحدهم سورة من المفصل •

فصـــــل

الأكل يوم الفطر قبل الغدو وغيره

* مســألة :

ومن صلى بالناس فأراد ان يجتزىء بالقرآن عن الخطبة فلا بد من الخطبة ولا يجزيه القراءة •

* مســألة :

وكل من شهد خطبة العيد استقبل القبلة ولا يستدبرهــا الا الامام الذى يلى الخطبة فانه لابد له أن يستقبل الناس •

وكذلك الخطيب يدبر بالقبلة ويستقبل الناس •

ومن جامع أبى الحسن :

ولا أحب ان يأكل يوم النحر حتى يصلى وينحر لأن الله تعالى قد جمع بين ذلك فقال (فصل لربك وانحر) •

ثم قال (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منهــا وأطعموا) فأوجب الأكل والطعم بعد ذلك •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ويستحب ان يأكل شيئا قبل ان يخرج الى المصلى يوم الفطر •

* مســألة :

ومن جامع أبى محمد :

ويستحب يوم الفطر الأكل قبل الغدو الى المصلى وتأخير الأكل يوم

النحر الى بعد الصــلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليــه وسلم وقال : كان رسول الله صلى الله عليــه وسلم يأكل قبل ان يغدو الى المصلى رطبات فان لم يكن فتمرات فان لم يكن يحسو من المــاء حسوات •

من كتاب الأشراف :

قــال أبو سعيد : معى انه يخرج من قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ولا أعلم ذلك واجبــا •

وأمــا يوم النحر فلا أعلم يستحبون ذلك فيه كيوم الفطر •

ومعنا الفرق فى ذلك عندى والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء فالنفس أولى وأحرى ان يدخل عليهــا الرفق وذلك عندى اذا كان على معنى النية اتباع السنة ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عمــا هو أفضل منــه •

ولو أشغله ذلك أو عوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد عندى أولى •

فصــــــل

صفة صــلاة العيدين

من جامع ابى محمد :

واختلف الناس فى تكبير صلاة العيدين مع اتفاقهم انهمــا ركعتان •

وقول ابن عباس : ان التكبير فيهمــا يجزىء سبع وتسع واحدى عشرة تكبيرة وثلاث عشرة تكبيرة وكل سنة •

*** مســألة :**

ومن جامع أبى جابر محمد بن جعفر :

ومن سنن الاسلام صــلاة الفطر والنحر ركعتان وهى وجوه أربعة كلها جائز سبع تكبيرات وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة فمن كبر ثلاث عشرة كبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم رجع وسجد ثم قرأ فى الركعــة الثانية فاتحة الكتاب وسورة ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم ركع وهو أكثر القول •

واذا أراد ان يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام ؟

فاذا رفع رأسه من الركوع كبر ثلاثا ثم خر ساجدا بتكبيرة وقضى صــلاته •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : وان شاء كبر بعد تكبيرة الاحرام ستا وكبر فى الركعــة الثانية بعد قراءته سبعا ولم كبر اذا رفع رأســه من الركوع شيئا وهذه السنة •

قال غيره : وان كبر فى الركعة الأولى قبل القراءة ثمانيا وفى الركعة الآخرة بعد القراءة خمسا جاز ذلك •

ومن الكتـــاب :

فان صلى على ان يكبر احدى عشرة تكبيرة فانه يكبر بعد تكبيرة الاحرام ستا فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا •

وان أراد ان يكبر تســـعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ثم قـــرأ فصـــلى •

فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا فأتم صلاته •

قال غيره : ان شئت فكبر فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام ستا وفى الثانية بعد ان يقضى القراءة ثلاث تكبيرات وهـــذا هو القول المجتمع عليـــه •

ومن الكتـــاب :

ومن أراد ان يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعـــا ثم قـــرأ فصـــلى •

فاذا فرغ من القراءة فى آخر الركعة كبر ثلاثا وأتم صلاته وليس فى هذه الصلاة تكبيرة بعد الركوع الا من كبر ثلاثة عشرة تكبيرة •

وفى جميع التكبير لصـــلاة العيد تكبير الركعة الأخيرة وتر قال غيره •

وقيل عن أبى مالك : فى تكبير صلاة العيدين بوجه خامس وهو سبع عشرة تكبيرة سبع بعد تكبيرة الاحرام فى الركعـــة الأولى وســـبع بعد القراءة فى الركعة الثانية وثلاث بعد الركوع من الركعة الثانية فذلك سبع عشرة تكبيرة والله اعلم •

*** مســـألة :**

فى صلاة العيد من أراد ان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة •

قال من قال : يكبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا •

وقال من قال : ستا •

وقال من قال : ثمان •

وان أراد احدى عشرة تكبيرة كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ولا أعلم فيها غير ذلك •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية •

قال أبوسعيد : يخرج معى فى قول أصحابنا انه اذا قرأ فاتحة الكتاب وما يثبت من المفصل أجزأ عنه •

وأكثر ما يقرءون فى الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفى الآخرة بسورة معها •

وأكثر ذلك على ما وجدنا والشمس وضحاها والضحى وكل ذلك جائز •

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن :

وصلاة العيد ركعتان هكذا نقلت الأمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا بغير آذان ولا اقامة قبل الخطبة تفتتح الصلاة بالتكبير بعد

اعتقاد النيـــة واستقبال القبلة ويوجه سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك •

قال الله (فسبح باسم ربك العظيم) ويضم الى التوجيه توجيه ابراهيم يقول (وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين) ثم يكبر تكبيرة الاحرام •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاتفـــاق من قول أصحابنا ان التوجيه لصـــلاة العيد قبل تكبيرة الاحرام وكذلك فى جميع الصلوات •

وأمـــا الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم •

فقال من قال : فى صلاة العيد انه يستعيذ من بعـــد تكبيرة الاحرام وتكبير الصـــلاة ثم يقرأ •

وقال من قال : يستعيذ ثم يكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر ثم يقرأ •

ومن غيره — وفى جامع ابن جعفر : يستعيذ بعد التكبير الأول ولعل احد هـــذه الأقاويل ان تكون الاستعاذة بعد تكبيرة الاحرام وقبـــل التكبير الذى يليها من الركعة الأولى والله أعلم رده على بيده فينظر فيه •

ومنه قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا معنى الاتفاق بثبوت الجهر بالقراءة فى صلاة العيدين كسائر الجهر فى الصلوات

بـــاب

خروج النـــاس الى العيد واللباس ومـــا يستحب من ذلك وفى التقديم والتأخير وفى النية فى صلاة العيدين وفى الامامة فى صلاة العيد وفى الامام بعد الامام فى موضع واحد وفيمن زاد فى تكبير العيدين أو نقص ومعـــانى ذلك ومـــا أشبه ذلك

من جامع أبى محمد :

قال الله جل ثناؤه (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) •

قيل : انهـــا نزلت فى صدقة الفطر وصـــلاة العيد والله اعلم •

ومن الكتاب :

واذا فرغ من صـــلاته فلا بأس ان يرجع راكبا وان أتى العيد راكبا لم يكن عليه فى ذلك حرج ان شاء الله تعالى •

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشـــيا من طريق ويرجع من طريق غيرهـــا فنحب للناس فعل ذلك •

*** مســـألة :**

وليس حضور النســـاء العيدين بواجب عليهن الا انه أفضـــل لهن وكذلك العبيد والمســـافرون الا من اذن له من العبيد ان يحضروا وهـــذا أفضـــل •

* مسـألة :

ويستحب يوم العيد ان يحضر النساء والعبيد والصبيان والرجال وان يحشد المسلمون له تكثر جماعتهم •

قـال أبوالمؤثر : نعم •

* مسـألة :

واذا خرج الناس الى صلاة العيدين خرجوا وعليهم السكينة •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا مـا قال الا انه يعجبنى ان كان الخروج راكبا أقوى له على نفسـه وأنشـط ولو كان يقدر على ذلك ماشيا ان يكون الركوب هاهنا أحسن لهـذا وأحب الىّ •

وكذلك خروج السلطان اذ كان العز فى الركوب والهيبة كان ذلك أحسن اذا كان فى يوم يخاف فيه الوضيعة •

ومنـه قال أبوبكر : ويستحب ان يلبس مـا صلح من ثيابه كمـا يلبس فى يوم الجمعة •

وكان عمر بن الخطاب يصلى الفجر وعليه ثياب العيد •

قال ابوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا استحباب ذلك ان يأخذ الناس تعظيما لحق الله لا لرياء ولا سمعة •

وكذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لمـا سن لهم صـلاة العيدين وقال « انه كان لكم فى الجاهلية عيدان فقد أبدلكم الله بهمـا فى الاسلام عيدين وهو الفطر والنحر » وحثهم مع ذلك عنـد الخروج على لبس مـا أمكنهم من أفضل الثياب على نحو هـذا معنى القول •

* مســألة :

واذا لم تخرج المرأة الى العيدين استحياء منها وهى لا تدين بذلك حتى تموت لم تترك ولايتها •

* مســألة :

والمرأة تستأذن زوجها اذا أرادت ان تذهب الى العيدين ومــا أحب له ان يمسكها وكذلك البكر تستأذن فى العيدين •

والبكر لا يستأذن أخاها ولا وليها للعيدين ان لم يكن أب ولا تستأذن أيضا أمها ولا للزوج ولا للأب حبسها عن الخروج الى العيد •

ولا أحب لها مخالفة الزوج والأب فان لم يخالفا وقعدا فلا شىء عليهمــا •

وان استأذنتهما فلم يأذنا لهــا فذهب برأيهما لم يكونا آثمين كذلك لو ذهبت ولم تستأذنهما لم يكونا آثمين •

* مســألة :

والعبد يستأذن مولاه اذا أراد ان يذهب الى العيدين •

فان لم يأذن له فلا أرى عليه بأسا •

* مســألة :

وعن أبى سعيد : وأكثر قولهم ان صــلاة العيدين انهــا تجب على أهل البلدان التى تكون قرب القرى الجامعة الأمصار •

فمعى : انه قد رخص من رخص لهم فى ذلك انه لا عيد عليهم اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة •

فصـــــــل

فيمن زاد تكبير العيدين أو نقص

من جامع أبى الحسن :

قد اختلفوا فيمن زاد فى العيد تكبيرة أو نقص ذلك من التكبير .

فقال قوم : النقض ولم يوجب آخرون ولم ير عليه نقضا لأن ذلك سـنة .

فمن نسى من السنة شيئا فلا نقض عليه فى الفرائض ومن سننها .

فمن نسى من السنن شيئا فلا شىء عليه .

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه لا تثبت صلاة العيد الا بالتكبير جميعا وانه لا يجوز ترك ذلك على عمد ولا جهل ولا نسيان فى معنى تأدية السنة .

ان التكبير ثابت فى الركعة الأولى قبـل القراءة فيخرج فى معنى القول على هـذا انه اذا نسى التكبير الأول حتى قرأ وركع ان يعيـد الصـلاة لأنه قد ترك التكبير وتعدى الى القراءة ثم تعدى الى حد ثالث وأرجو أنه يخرج فى بعض معانى قولهم انه لو نسى حتى يكبر بعد القراءة ويقرأ بعد التكبير ان هذا موضع قريب ولا فساد عليه لانه قد أتى بالتكبيرة والقراءة فى معانى الركعة .

وكذلك لو سها حتى كبر قبل القراءة فى الثانية كان القول فيه عندى واحدا فى معنى الاختلاف ولحقه معنى الاختلاف فى اعادة الصلاة وتمامها .

ولو ترك التكبير فى الركعة الأولى والآخرة حتى ركع وسـجد كان عليه معنى الاعادة لأنه قد ترك الحد وأنه ترك مـا لا يجوز على حال فى الركعتين حتى جاوز الى حد ثالث .

وعلى هـذا النحو يخرج معى سنن صلاة العيد فى تقديمها وتأخيرها .

ومنـه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فيمن ترك تكبيرة من تكبير صـلاة العيد ناسيا أو متعمدا ان عليه الاعادة .

وقال من قال : عليه الاعادة فى العمد ولا اعادة عليه فى النسيان .

وقال من قال :لا اعادة عليه فى عمد ولا نسيان .

ويعجبنى أن يسجد سجدتى السهو على حال لترك ذلك ولا أعلمه فيمـا يشـبه معنى الاتفاق ولا أعلم فى قول أصحابنا حدا ان يرجع من حيث خرج ولا من غيره من صـلاة العيد .

ولا يبين لى فى ذلك فرق الا ان يكون فى بعض ذلك معنى لا يحضر ذكره فننظر فى ذلك .

※ مسـألة :

واذا خرج الناس الى صلاة العيدين خرجوا وعليهم السكينة فاذا أرادوا الصـلاة قدموا أفضلهم فى دينـه وأعلمهم بسـنة نبيه وأقرؤهم لكتاب ربه ذلك أولى لصلاتهم .

فاذا قضى الصلاة كانت الخطبة والرغبة الى الله .

ويوم الفطر يسمى يوم الجائزة فاذا قام الامام للصلاة قام واستقبل القبـلة .

واذا أراد الصـلاة ونوى ذلك أداء للسـنة صلاة العيد طاعة لله ولرسوله ويكون اماما لمن يصلى خلفه بصلاته يستحب ذلك ثم وجه وأحرم .

فصــــــل

فى النية فى صلاة العيدين ومعانى ذلك

وينوى المصلى فى صلاة العيد اذا كان غير امام أداء لسنة صلاة العيد بصلاة الامام طاعة لله ولرسوله ثم يوجه ويكبر .

واذا كان اماما فانه ينوى ويقول أصلى السنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلى بصلاتى ولمن يأتى .

* مســألة :

من جامع ابن جعفر :

وقال من قال : من زاد تكبيرة فى صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض .

وقال من قال : النقض على من نقض ولا نقض على من زاد .

وقال من قال : لا نقض على من زاد ولا من نقص وهــذا رأى ابى على وأبى عبد الله رحمهما الله وهــذا الرأى أحب الى .

* مســألة :

وعن أبى على رحمــه الله فيمن لم يســمع تكبيرة خلف الامــام فلم يكبرها وكبر مع الامام مــا سمع ولم يكبر مع الامام مــا لم يسمع أو نسى فلا يكبرها .

قــال : لا نقض عليه .

* مســألة :

قلت فمــا تقول اذا زاد الامام فى صلاة العيد تكبيرة أو تكبيرتين ؟

قـــال : لا نقض عليه ولا على من خلفه وكذلك اذا نقض أيضـــا فلا نقض عليه ولا عليهم •

قلت : فاذا زاد الذى يسمع الناس التكبير تكبيرة أو تكبيرتين فكبر رجل بتكبيرة ؟

قـــال : لا نقض عليه ولا على من يكبر بتكبيره ان شاء الله •

فصـــــل

فى صلاة العيد امام بعد امام فى موضع واحد

من الزيادة المضافة :

عن أبى الحسن السيابى : هل يجوز ان يصلى امامان فى بلد واحد فى مثل هــذا الزمان امام بعد امــام فى يوم الفطر أو النحر صــلاة العيدين أ م لا يجوز ذلك ؟

قــال : المأمور به أن يكون اجماع أهل البلد الى موضع واحد كمــا جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يردهم شىء فى هــذا الزمان فصلى قوم ناحية فى غير الموضع الذى يصلى فيــه الامام الأول فأرجو ان يجوز •

فأمــا فى موضع امام بعد امام صــلاة العيد فلم أر ذلك لأن ذلك موضع معروف للامام فى صلاة العيد ذلك اليوم فلا يجوز بعدها جمــاعة اخرى فى ذلك الموضع •

*** مســألة :**

وجائز ان يصلى جماعة بعد جماعة فى صــلاة العيد وليس الجبــان مثــل المسجد •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب

فيمن انتقض وضـــوءه عند صلاة العيد وفى صـــلاة العيدين للمسافرين وفيمن سبقه الامام فى صـــلاة العيدين وفيمن انتقضت عليه صـــلاة العيد وفى تكبير التشريق ومعـــانى ذلك

ولو أحدث رجل ثم حضر العيد فليس عليه شيء فأمـــا الامام فـــلا يجوز له ذلك الا ان يتيمم ويصلى معهم ولا يكون اماما •

＊ مســـألة :

وعرفت ان من خاف فوت صلاة العيد ان له أن يتيمم ويصلى السنة فى الجماعة اذا خاف فوتها ولم يعدم الماء وذلك فى بعض القول •

وكذلك صلاة الجنازة والجنازة أرخص ولم أعلم فيهـــا اختلافا •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه لا يتيمم ولو خشى فوت صلاة الجماعة فى العيد ويصلى ركعتين •

وقيل : اذا خشى فوت صـــلاة الجماعة فيهـــا يتيمم ويصلى لأن السنة فيها جماعة كما جاز له التيمم لصلاة الجنازة مما يشبه معنى الاتفاق •

ويعجبنى : ان كان لا يجد صلاة العيد فى غير هـــذا الموضع ان يتيمم ويصلى الســـنة •

وكذلك ان كان صلاة امام عدل وصلاة جماعة من جماعة المسلمين التى لايكون صـــلاة بعدها أعجبنى آن يتيمم ويصلى •

وأمـــا ان كان صلاة السلطان الجائر أو غيرهـــا من الصلوات من الرعية أعجبنى ان يتوضـــأ ويطلب صلاة العيد أو يصلى ركعتين ولا يتيمم فى مثل هذه الصـــلاة •

فصـــــل

في صــلاة العيدين للمسافرين

وعن ثلاثة نفر في سفر هل عليهم صــلاة الفطر والأضحى ؟

قــال : نعم اذا كان فيهم من يحسن ان يصلي بهم ويتكلم .

* مســألة :

وقال حضور العيدين على المسافر أوكد من حضور الجمعة .

وعليهم ان يصلوا صلاة العيدين اذا كانوا عشرين رجلا وأقل مــا سمعنا ثلاثة اذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة .

* مســألة :

وقالوا السفار عليهم ان يصلوا صلاة العيدين اذا كانوا عشرين رجــلا .

وقالوا : اذا كانوا عشرة رجال .

وأقل مــا سمعنا ثلاثة رجال اذا كان منهم من يحسن الخطبة والصلاة فلا يلزمهم شيء .

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا في صــلاة العيدين على المسافر باختلاف .

فقال من قال : تجب عليهم والمسافر كالمقيم في بلد وغير بلد وفي بادية من الأرض .

وقـــال من قال : ليس على المسافر فى صلاة العيد كمـــا لا جمعـــة عليـــــه •

وأكثر قولهم فى صلاة العيد أنها تجب على أهل البلدان المحاصرين ولو لم يكن من الأمصار الا مثل المساف التى تكون قرب القرى الجامعة والأمصـــار •

فمعى : انه قد رخص من رخص لهم فى ذلك انه لا عيد عليهم اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة •

وأمـــا العبد والمرأة فمعى انه يختلف فى ذلك عليهم حيث تلزم صلاة العيـــد •

فبعض : يوجب ذلك على المرأة وعلى العبد اذا اذن له سيده •

وقال من قال : ليس على المرأة بلازم ويستحب لهـــا ذلك وعلى العبد أوجب ويستأذن سيده ولا أعلم ترخيصا الا فيه اذا كان فارغا وأذن لـــه ســـيده •

فصـــــل

فيمن ســبقه الامــام فى صــلاة العيد

ومن ادرك من صلاة العيد ركعة فاذا سلم الامام فيكبر للتكبير الذى كبره الامام فى نفسه ثم يقرأ بفاتحة الكتــاب وسورة ويركع ويســجد ويقضى صلاته كمــا صلى الامام •

فان لم يحسن التكبير فقام فصلى ركعة الى الركعة التى أدركها حتى نشفع فلا بأس عليه وتجزيه •

* مســألة :

ومن فاته صلاة الامام يوم العيد وقد برز الى الجبان فانه يصلى صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبان حتى يدعو الى الخطبة فيستمعها ان أمكنــه •

وان لم يمكنه لكثرة الناس فليكن مع الناس المحسنين للخطبة •

وأقول ان برز الى الجبــان وقد انصرف الامام من الخطبة فلا شىء عليه الا ان يشــاء ان يصلى تطوعا كسائر الصلوات •

* مســألة :

واذا أتى قوم والامام يخطب فليصلون جماعة •

فان كان الامام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم أحدهم ويخطب بهم •

وان خطب بهم وصلى فى الموضع الذى صلى فيــه القوم فلا بأس بذلك لأنه مصلى ولا بأس ان يصلى فيه بعد قوم •

* مسـالة :

ومن سبقه الامام بشيء من صلاة العيد أبدله على مـا كبر الامام .

* مسـالة :

قـال أبو عبد الله : من سبقه الامام بركعـة من صـلاة العيد وهو لا يحسن التكبير فيصلي ركعة اذا لم يحسن التكبير للصلاة .

* مسـالة :

وقال أبوزياد الوضاح بن عقبـة عن هاشم بن غيلان من فاته من صـلاة العيد شيء فاذا سلم الامام قام فأبدل مـا فاته من التكبير .

وغيره : وأمـا صلاة الجبارة فليس عليه ان يبدل مـا فاته .

وقال الوضاح بن العباس عن أبيـه العباس : انه لا بدل عليـه فيما فاته من صلاة العيد ولا الجنازة .

* مسـالة :

ومن صلى خلف الامام ولم يسمعوا التكبير ولا يدرون كم يريد ان يكبر فليكبر الى أطول التكبير مـا يكون منه الذى ينتهي اليه تكبير الامام يوم الفطر والأضحى .

* مسـالة :

ومن أمَّ الناس يوم النحر فلم يسمع الناس التكبير فليكبر بعـله لمن سمع ومن لم يسمع فليكبر على حياله سبعا أو تسعا أو احدى عشرة أو

ثلاث عشرة فليس على من خالف الامام فى التكبير بأس مـــا لم يسمع ومن سمع فليكبر لتكبير الامام وهذا موسع •

*** مســألة :**

ومن صف فى آخر الصف يوم العيد ولم يسمع تكبير الامام انه يقف حتى يرى الناس قد ركعوا ثم يحرم فليركع معهم •

فاذا سجدوا وقاموا فى الركعة الثانية فليقرأ فاتحة الكتاب ثم يقف بقدر مـــا يرى ان الامام قرأ سورة ثم يكبر خمس تكبيرات •

فاذا رأى الناس قد ركعوا فليركع معهم •

فاذا استوى من الركوع فليكبر ثلاث تكبيرات •

فاذا سلم ورأى الناس قد قاموا فليقم يبدل مـــا فاته من الصلاة يبدأ بالتكبير ثم ليقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم ليقعد •

ومن صلى يوم الفطر مع الامام ولم يكبر فصلاته جائزة •

*** مســألة :**

ومن قدم القراءة على التكبير غلطا منه فى الركعة الأولى فصـــلاته فاســـدة •

*** مســألة :**

وعن الأصم الذى لا يسمع التكبير يوم العيد •

قـــال: يكبر غاية التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ويوجد انه يكبر مـــا شاء من وجوه الصـــلاة وكل ذلك جائز •

* مسـألة :

وأما الأصم الذى لا يسـمع التكبير فانه يكبر من بعد مـا يركع الامـام .

* مسـألة :

وعن أبى على رحمه الله : فيمن يسمع تكبيرة خلف الامام فلم يكبرها وكبر ما سمع ولم يكبر مـا لم يسمع أو نسى فلم يكبرهـا .

قـال : لا نقض عليه .

وقال من قال : من زاد تكبيرة أو نقصها فعليه النقض .

وقيل : لا نقض عليه .

* مسـألة :

ومن جامع أبى الحسن :

ومن لم يسمع من الامام تكبير العيد فكبر ما سمع ولم يكبر مـا لم يسمع انه لا نقض عليه على قول بعض المسلمين المروى عنه ذلك .

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه من فاتته صلاة العيد أو تركها لمعنى عذر انه يصلى ركعتين كسائر الركوع بغير جهر ولا تكبير أو مـا شاء من الصـلاة اذا فصل بين كل ركعتين الا انه يخرج فى بعض قولهم انه اذا خرج الى الجبان فوجد الامام قد صلى وفاتته الصـلاة معه انه يصلى صلاة العيد بالقراءة والتكبير الا انه لا يجهر .

وأمـــا غير الجبان فلا أعلم من قولهم منصوصا الا انه يصلى ركعتين ولا أجد مانعا عن الصـــلاة فى التكبير والقراءة ولو لم يكن فى الجبان لأن ذلك من الفضل الا ان صـــلاة الواحد لا جهر فى سنة ولا فريضة من صلاة النهـــار .

* مســـألة :

ومن صلى يوم الفطر مع الامام ولم يكبر فصلاته جائزة .

* مســـألة :

ومن سها خلف الامام فى صلاة العيدين فعليه سجدتا الوهم .

* مســـألة :

ومن صلى يوم النحر فلمـــا انصرف ذكر انه على غير طهر وان ثوبه ليس بطاهر فانه يؤمر ان يصلى البدل ركعتين .

* مســـألة :

ومن انتقضت عليه صلاة العيد وقد كان صلاها مع الامام فعليه ان يعيدها كمـــا صلاها كان ذلك فى الوقت أو بعد الوقت جماعة وبعد فوت الوقت فرادى — ارجع .

* مســـألة :

وعن صلاة العيدين قلت : أهى كصـــلاة الفريضة فى السبق والبدل والحدود وغير ذلك أم بينهما فرق ؟

فمعى : أنهـــا مثل الفريضة فى العمل بهـــا والحدود الا انه قد قيل ان التكبير حد زائد فى صلاة العيد ليس مثله فى صلاة الفريضة .

فصـــــل

فى تكبـير التـشريق

* مسـألة :

عن أبى الحسن وعن التكبير فى أيام التشريق ٠

قلت : هو لازم وكيف هو ؟

قال : فعلى ما وصفت فليس هو من اللازم الا انه قد عمل به من عمل من المسلمين ٠

وجاء به الأثر : ونحن نكبر بعد صـلاة الظهر يوم النحر الى آخر اليوم الثالث من بعد النحر ودبر صلاة العصر يوم الثالث ٠

وقد قيل عن بعض الفقهاء : لم يكن يكبر والتكبير معنـا نحن لا اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله والله اكبر تكبيرا لا اله الا الله والله اكبر على مـا هدانا فمن كبر ففضل واتباع أثر ومن ترك فلا بأس ٠

ومن غيره — وقد قيل : ان كبر فقال الله اكبر كبيرا الله أكبر تكبيرا الله اكبر على مـا هدانا أجزأه ذلك ٠

ومن الجواب — وحفظ من حفظ عن أبى سعيد : انه رفع عن جابر ابن زيد انه لم يكن فى أيام التشريق والله أعلم ٠

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان التكبير للتشريق

ادبار الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة العصر من اليوم الثالث من آخر أيام التشريق •

وفى بعض قولهم : ان أوله من صــلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق •

ومعى : ان القول الأول هو الأكثر من قولهم •

وفى بعض قولهم : ان التكبير ليس بواجب ولم يكن يكبر فى أيام التشريق بمعنى ولا غيرها •

والتكبير حسن وفيه الفضل لأنه من ذكر الله •

ومن فعل ذلك فى وقت مــا ذكر وحكى من بعض هــذه الأقاويل فهو حسن وفيــه الفضل لأنه من ذكر الله ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره أو اثبات ذلك على اللازم •

وأكثر مــا سمعنا من قول أصحابنا ووجدناهم يكبرون هــذا التكبير وهو قوله لا اله الا الله والله أكبر كبيرا لا اله الا الله الله أكبر تكبيرا لا اله الا الله والله أكبر على مــا هدانا •

وقد يوجد عنهم غير هــذا من الزيادة والنقصــان ونحو هذا والذى باق عليه بدل من صــلاة الامام فانه لا يجوز عندى فى قول أصحابنا ان يكبر قبل ان يتم ما عليه من الصــلاة لأن الصــلاة لم تتم وانما التكبير دبر الصلوات ودبرها تمامها •

ويعجبنى : اذا كان عليه صــلاة الوهم وكان محرما ان يسجد للوهم ثم يكبر ثم يلبى وان سجد ثم لبى ثم كبر فحسن •

قال المؤلف : وحفظت انا ممـــا وجدته مؤثرا ان تكبير التشريق قبل السجود وبعده والله أعلم •

※ مســألة :

ومن كان يجمع الصلاتين فأرجو ان تكبيرا واحدا يجزيه اذا جمع •

※ مســألة :

عن قومنا — فقال من قال : انمـــا التكبير على من صلى جماعة •

بـــاب

ى صلاة القيـــام فى شهر رمضان والنية لقيام شهر رمضان ومعانى ذلك ومـــا أشبه ذلك

ومن جواب موسى بن على رحمه الله : وعن الذى يصلى بقوم فى شهر رمضان فلما قضى الفريضة قام يصلى بلا توجيه ، فانه يجتزىء بالتوجيه الأول ان شاء الله •

* مســـألة :

وعن الذى يصلى بقوم فى شهر رمضان مـــا يلزمه يوجه لكـــل شفع أم لا ؟

فقد قيل فى ذلك باختلاف والذى كان يأخذ به أبو عبد الله انـــه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ثم كلمـــا صلى ركعتين وسلم قام •

فاذا استوى قائما كبر محرما واجتزأ بالتوجيه الأول واستعاذ كان اماما أو غير امام •

* مســـألة :

وعن الذى يصلى القيام فى شهر رمضان كم يقرأ فى كل ركعة فأرى انه اذا قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسط •

وأقل مـــا يقرأ خمس آيات •

وقال أبوعبدالله : بلغنى ان والدى كان يقرأ بالناس فى شـــهر رمضان بثلاثين آيـــة •

فقال من قال : للربيع يا أبا عمرو ان أبا سفيان يطيل القراءة فى كل ركعـة ثلاثين آيـة •

فقال الربيع : كان ضمام يقرأ فى كل ركعة خمسين آية •

* **مسـألة :**

وقال أبوعبدالله فى صلاة قيام شهر رمضان انمـا يقرأ هو بسـم الله الرحمن الرحيم واذا تمت السورة قام كلمـا قام من سجوده وقرأ الفاتحة ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم •

وقال زياد بن الوضاح : أمـا موسى بن على فكان يقرأ بسـم الله الرحمن الرحيم فى كل ركعة من القيام •

* **مسـألة :**

وعن امام سها فى قيام شهر رمضان فصلى ركعـة ثم قعد وسلم •

قـال : يقومون الذين خلفه يريدون ركعة ثم يسلمون اذا لم يتنبه لذلك فيقوم بهم •

* **مسـألة :**

ومن حفظ القرآن أو بعضـه ولم يكن بامام فصـلاته وحده وقيل أفضل من صلاته مع الامام وذلك فى القيام •

قال غيره — وقد قيل فى الأثر : ان صلاته مع الامام أفضل من صلاته وحده لفضل الجماعة •

ولا يستحب له ان يترك صلاة الجماعة فى القيام ولكن يصلى معهم مـا فتح الله من المفروضة لايدعهـا ثم ان أحب ان يخرج يصلي وحده فحسـن •

وإن أتم معهم صلاة قيامهم ثم صلى وحده ولم يتول بالجماعة كان أفضل وذلك اذا لم يكن هو اماما ٠

* مسألة :

قال : ومن صلى بقوم صلاة العتمة جماعة فى شهر رمضان ثم صلى بهم الوتر جماعة على أثر العتمة ثم انصرف وقام القوم من بعده يصلون القيام فذلك جائز فى رمضان ولا يجوز فى غير رمضان ٠

* مسألة :

قلت : فرجل قرأ فى آخر الوتر بخمس سور نحو ذلك ؟

قال : جائز ٠

* مسألة :

وقيل من أمّ الناس فى رمضان فليأخذ بهم باليسر فان كان ثقيل القراءة فليختم بهم ختمة وان كانت قراءته بين القراءتين فختمة ونصف وان كان سريع القراءة فمرتين ٠

* مسألة :

وعن سعيد بن المسيب قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة فلا يقرأ فى المصحف ويكرر ما معه ٠

* مسألة :

ومن جواب محمد بن محبوب رحمه الله : وعن القيام فى شهر رمضان كيف العمل فيه وكم عدد ذلك من ركعة عندهم فما عندنا فى

ذلك حد محدود الا انهــم يصلون مــا فتح الله لهم مع أئمــة مساجدهم فيهــا •

فمن أكثر الصلاة كان له فضــل ذلك •

ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ويصلون الوتر جماعة فى شــهر رمضــان •

وقلتم : مــا يستحب لمن استظهر القرآن ان يصلى مع جماعة الناس أفضل له أم القيام وحده فى بيته ؟

فكل ذلك جائز ان شاء الله والصــلاة فى الجماعة عندنا أفضل أم القيــام ؟

لعــله أراد من القيــام •

وقد قيل : من استظهر القرآن فليصل به •

وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قــال « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبقون بها البركة » •

وقيل أيضا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : ان الصــلاة للرجل فى بيتــه نور فأى ذلك فعل جاز له •

ومن جوابه : وعمن سبقه الامام ببعض الركوع فى قيــام شــهر رمضان فدخل مع الامام حتى بلغ الامام الوتر أى ذلك أفضل للداخل مع الامام ان يصلى معه الوتر ثم يبدل مــا سبقه الامام به بعد ذلك أم يعتزل حتى يصلى مــا سبقه به الامام ثم يصلى الوتر بعد ذلك •

أم كيف قول المسلمين فى ذلك ؟

قـــال : الذى عندنا اذا سلم الامام قام الداخل معه وأتم مـــا سبقه به من صلاته فى مقامه ذلك ولا يعتزل ثم يسلم •

ويدخل مع الامام فى صلاة الوتر فان كان انمـــا دخل معه فى صلاة الوتر وقد سبقه منه شىء أتم مـــا سبقه به الامام اذا سلم الامام ان شـــاء الله •

* مســألة :

ومن صلى بقوم فى شهر رمضان الفريضة فلمـــا قضاها قام يصلى بهم بلا توجيه فانه يجتزىء بالتوجيه الأول ان شاء الله وتوجيه واحد أو ما يقوم به الى المصلى للنافلة لجميع مـــا صلى من النوافل مـــا لم يقبل الى المشرق أو لم يتكلم وكذلك الاستعاذة •

وعن أبى عبدالله : وانا أستعيذ فى كل شفع •

* مســألة :

ومن صلى فى رمضان فمختلف فيه أيوجه لكل شفع أم لا ؟

والذى كان يأخذ به أبوعبدالله انه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ثم كلمـــا صلى ركعتين وسلم قام وكبر محرما واجتزأ بالتوجيه الأول واستعاذ كان اماما أو غير امام •

وان دخل مع قوم فى صلاتهم وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب مختلف فيـــه أيقرأ فاتحة الكتاب أم يستمع •

قـــال : فالذى كان يأخذ به أبوعبدالله قول من قال من الفقهـــاء اذا دخل فى صلاتهم وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ودخل فى قراءة السورة

فلينصت وليستمع ويجزيه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام آية واحدة اجتزأ بها ٠

واذا أدرك من بعد احرامه من قراءة الامام أقل من آية فعليه اذا سلم الامام ان يقوم فيتم مـا بقى عليه من صلاته فيقرأ فاتحة الكتاب ٠

*** مسـألة :**

واذا جف حلق المصلى فأسلاه بجرعة من ماء فعليه التوجيه ولا توجيه على من خلفـه ٠

*** مسـألة :**

ومن شق عليه القيام خلف الامام فليقم معه ٠

فاذا قرأ فاتحة الكتاب فليجلس حتى اذا أراد ان يركع قـام فركع معـه ولو انه قعد فلم يقم حتى يريد ان يركع قام فركع معه جاز له ٠

*** مسـألة :**

ولا بأس ان يصلى الناس بصـلاة الامام فى رمضان اذا سمعوا صـوته وبينـه وبينهم دار أو حائط ما لم يكن بينهم طريق ويسمعون الصـوت ٠

*** مسـألة :**

وسألت أبا سعيد كم يؤمر ان يقرأ فى كل ركعة من صلاة القيام فى رمضـان ؟

قـال : كانوا يقرءون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهها وهو أقل مـا عندهم ذلك فيما معى والله اعلم ٠

قلت : فالمأمور به فى القيام فى شهر رمضان ان يكون فى كل ركعـة ترويحه توجيه واستعاذة •

قـال : هكذا عندى انه كان على ذلك الأول وانمـا سميت ترويحه لأنهم يستريحون فيهـا ويتحممون للصـلاة ويدعون اذا أرادوا ويشرب من احتاج الى الشرب ويتروح ويستريح ويريح أصحابه ثم يوجه ويصلى ترويحة على هذا كانت الصلاة فما قبل فى القيام •

قلت له : وهو أفضل للامام من توجيه واحد واستعاذة ؟

قـال : هكذا عندى لاحياء السنة ولا أحب ان يوجه فى الترويحـة الا مرة واحدة •

قلت له : فالسـنة فى القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل •

قـال : أمـا فى الأصل الذى يسن فيـه القيام فى أيام عمر ابن الخطاب فأحسب انهم قالوا انما كان فى أول الليل •

وأمـا أصحابنا من أهل عمان فسنتهم على مـا تجرى عادتهم القيام فى أول الليل وآخره •

قلت : فهل كان النبى صلى الله عليـه وسلم وأصحابه يصـلون القيام فى جماعة فى رمضان •

قـال : فمعى انه قد قيل كانوا يصلون جماعة وامـا سنة ظاهرة مأمور بها مكتوب بها الى الأمصـار فى أيام عمر فيما قيل انه سن ذلك على الناس وفيمـا أحسب انهم قالوا لحفظ القرآن •

قلت له : وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون القيام بعد العشاء الآخرة كما سنها عمر أم كانوا يصلون فى أى وقت كان من الليل من أوله وآخره قبل العشاء الآخرة أو بعدها أو آخر الليل •

قـــال : فلا أجدنى أنص ذلك نصـــا إلا انهم قد قالوا كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى شهر رمضان أحسب معنى القيـــام فى مجاز الكلام •

ويدل ذلك مـــا روى عنه صلى الله عليه وسلم فيمـــا يروى عن الله تبارك وتعالى فى الذكر وفضل يوم الفطر وشهر رمضان وفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفيمـــا يعطون فى يوم الفطر وشهر رمضان وفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم وفيمـــا يعطون فى يوم الفطر •

كمـــا انه قال عن الله تبارك وتعالى انه يقول للملائكة ملائكتى مـــا جزاء الأجير عند فراغه من عمله فكان من ذلك كلامـــا الى أن قال هؤلاء عبادى فرضت عليهم الصيام فصاموا وسننت لهم القيام فقاموا وهـــذا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم •

فلولا كانت هنالك ســـنة لم يكن ذلك عن النبى صلى الله عليـــه وســـلم •

قلت : فهل يجوز ان يصلى القيـــام جماعة فى رمضـــان بعد المغرب قبل العشاء الآخرة •

قـــال : فلا أعلم ذلك من أفعال المسلمين ولا أحب مخالفتهم الا ان يقع نظر منهم أو من سبب خوف يعوقهم عن أمر الصـــلاة بعد الصـــلاة فقدموا ذلك للفضل لأن لا يفوتهم فى موضـــعه فأرجو ان يســـع ذلك ان شاء الله ويجـــوز •

قلت : فان لم يعوقهم أمر وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة ان يصلوا على هـــذا ؟

قـــال : فان لم يكونوا يقدرون على ذلك لم أحب ترك ذلك وامتناعهم عنـــه •

وان كانوا لا يمنعهم من ذلك مانع فلا أحب ان يقوم ذلك مقام القيام الا من عذر •

قلت له : فان فعلوا متعمدين ولم يصلوا بعد العشاء الآخرة شـــيئا أيكونون آثمين بذلك ؟

قـــال : مـــا لم يريدون خلافا للسنـــة فلا أقول انهم آثمون •

قلت له : فيرجى لهم الثواب على ذلك •

قال : فاذا قاموا بالســـنة بعد الصلاة على مـــا جاءت به وأرادوا ذلك غير خلاف السنة رجوت لهم فى ذلك الثواب لأنه طاعة وفضل •

فان ضيعوا السنة المعروفة بعد العشاء الآخرة لم يقم ذلك قبلها عندى مقامها الا من عذر •

قلت : فان تركوا القيـــام بعد العشاء الآخرة أول الليل وقاموا آخر الليل هل يجوز لهم ذلك ؟

قـــال : فليس لهم ذلك عندى الا من عذر لأن الســـنة أول الليل وان فعلوا ذلك لم يجز عن سنة أو الليل الا من عذر •

قلت له : فمـــا الفضل للنساء ان يصلين القيـــام فى المســـاجد مع الرجال جماعة أم يصلين الفريضة وحدها ويقعدن فى بيوتهن •

قال معى : ان الأفضل لهـــا ان تصلى الفريضة فى بيتهـــا وتتطوع بمـــا فتح الله لها وتجلس فى بيتها •

ومعى : لو لم تصـــل فى بيتهـــا كان عندى أفضل لهـــا من البروز فى رمضان ولا غيره الا اللازم •

فقلت له : فان صلت القيام فى المسجد ولم تقعد فى بيتها .

قـــال : نرجو لهـــا الثواب على ذلك .

قلت له : فاذا كانت نيتها لله فى ذلك وسلمت من آفات البروز من أمر الرجال من نظر أو تذكر او استماع لمعنى شهوة ؟

قـــال فأرجو ان لا يضيع أجرها ان شاء الله .

قلت له : وان برزت لاستماع القول والحديث والقراءة .

قـــال : ان برزت للتذكر لأمر الآخرة فمعى انه مثل الصلاة .

وأما ان برزت لاستماع حسن صوت القارىء وصوت المحـــدث وتسمع الحسن من ذلك والقبيح فأخاف عليها الاثم فى هذا .

قلت له : فمن ترك القيام فى شهر رمضان كله مـــا يلزمه فى ذلك ؟

قال : فمعى انه قد قيل ان عليه البدل يصلى مثل ذلك ومعى انه قد قيل لابدل عليه ولا أعلم انه يبلغ الى ولاية ولا براة .

وأحسب انه قد قيل انه خسيس الحال ولا آمن عليه ذلك لأنه ســـنة مشهورة مجتمع على فعلها فى الأمصار مع الفاجر والبار الا من شـــاء الله ممن يذهب اليه الروافض من أهل القبلة والشيعة وأشباههم .

فأحسب انهم فيما قيل يذهبون الى تركها خلافا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله وعداوة أخزى الله كل عدو للمسلمين ولا يجعلنا منهـــم .

قلت له : فعلى قول من يقول ان عليـــه البدل كم أقل مـــا يجزيه ان يبدل من ترويحه ؟

قال : فيقع انه اذا لزمه عنده البدل لم يلزمه الا بشىء معروف قد ثبت فى الأصـــل .

والذى جاء به الخبر ان الذى كان عليه العمل فى الأصــل من القيام خمس ترويحات ويعجبنى اذا ثبت البدل فلا يثبت الا فى شيء معروف وهذا كان هو المعروف فيما قيل •

قلت له : فاذا لزمه البدل فيبدل فى وقت القيــام فى شهر رمضان أو أى وقت اذا أراد من الأوقات من النهار والليل ؟

قـــال : فيعجبنى ان يكون وقت القيــام فى رمضان فى ســـائر الزمـــان •

قلت له : قبل الوتر أم بعده ؟

قال : كل ذلك عندى سواء •

قلت : فالمسافر هل عليه قيام شهر رمضان كان سائرا أو ماكثا ؟

قال : فلا يبين لى ذلك عليه فان فعل ذلك حسن •

قلت له : فهل يجوز ان يصلى الوتر جماعة فى الحضر ؟

قـــال : معى انه لا يصلى جماعة فى الحضر ولا فى الســـفر الا فى شهر رمضان عند القيام •

قلت له : فان لم يصلوا قياما هل يجوز ان يصلوا الوتر جماعة ؟

قـــال : لا يعجبنى ذلك الا مع القيام كما جاءت السنة •

قلت له : فان فعلوا ذلك أيلزمهم البدل ؟

قـــال : فأرجو الا بدل عليهم فما قيل •

قلت له : فمـــا العلة اذا جاز ان يصلى فى شهر رمضان جماعة ولم يجز فى غيره ومـــا حجر ذلك ؟

قـــال : فمعى انه لاجماعهم على تركه فى الأمصـــار فى سائر الزمان

ان يصـــلا جماعة واجماعهم عليه فى رمضان خاصة واجماعهم على ترك الشىء حجة واتباعهم فيه وعليه .

قلت : فهل تعلم انه ثبت ذلك فى السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز ان يصلى جماعة الا فى شهر رمضان ؟

قال : أما قول فلا أعلمه وأمـــا عندى فانهم يصلون فرادى فى سائر الزمان واما فى رمضان فالله اعلم عن النبى صلى الله عليـــه وسلم مـــا كان يفعل عليه ولا يبلغنى فى ذلك شىء أعلمه .

قلت : فلو ان قوما صلوا جماعة الوتر فى الحضر فى غير شهر رمضان هل يلزمهم البدل أم تكون صلاتهم تامة ؟

قـــال : فأمـــا ان فعلوا ذلك برأى وهم من أهل ذلك واتبـــاع الرأى أو بجهالة فيعجبنى ان لا بدل عليهم .

وأما ان فعلوا ذلك خلافا لسنة المسلمين فيعجبنى ان يكون عليهـــم البـــدل .

قلت : فهل يجوز ان يصلى الوتر فى السفر جماعة فى غير شهر رمضان على التعمد والجهل ؟

قـــال اما على التعمد فلا يعجبنى ذلك .

وأما على الجهل فمعى انهم ان فعلوا ذلك فأرجو ان لا بدل عليهم فيمـــا قد قيل والسنة فى الوتر ان يصلى فرادى الا فى شهر رمضان كما جاء عن المسلمين هكذا عندى ولا أحب مخالفة ذلك بتعبد ولا غيره .

*** مســـألة :**

وسألته عن الرجل هل يجوز له ان يصلى عند الامام الوتر جماعة اذا لم يكن هو صلى عنـــده القيـــام فى رمضان أم لا يجوز ؟

قال : معى انه لا يجوز .

فصـــــل

النيـــة لقيـــام شهر رمضـــان

وينوى المصلى القيـــام فى صلاة قيام شهر رمضان ويقول أصـــلى قيام شهر رمضان أداء للسنة اماما لمن يصلى بصلاتى الى الكعبـــة طاعة لله ولرسوله •

والمأموم يقول أداء للســـنة قيام شهر رمضان اتباعا للامام أصلى بصـــلاته •

*** مســـألة :**

ويستحب للمسافر اذا ترك القيـــام والصيام فى شهر رمضان ثم رجع الى الحضر فأبدل الصـــيام ان يصلى فى الليل مـــا فتح الله وليس بواجب •

*** مســـألة :**

قـــال أبو محمد وصـــلاة التراويح جماعة أفضل من صـــلاة المنفرد ومن لم يقم رمضان فيصلى كما يصلى الناس فقد أساء ولا شىء عليه أوجبه وان فعل خيرا فهو خير له •

*** مســـألة :**

قـــال أبو الوضاح لا يجوز لرجل ولا امرأة ان يصلى الوتر فى مسجد وراء قوم يصلون القيـــام فى رمضان •

وعن الفضل : فيمن يأتى المسجد والناس فى صـــلاة الوتر أو فى صلاة شهر رمضان ان له ان يصلى العتمة وله أن يوتر خلفهم ولا بأس عليـــه اذا كانت صلاته غير صلاتهم •

قال : ويصلى خلفهم أيضا نافلة وهم يصلون القيام ان شاء والصلاة آخر الليل خير من التى أول الليل •

* **مســالة :**

وسألته عن الرجل هل يجوز له ان يصلى عند الامام الوتر جمــاعة اذا لم يكن هو صلى عند القيام فى رمضان أم لا يجوز ؟

قــال : معى انه لا يجوز •

* **مســالة :**

عن أبى عبد الله : فى امام قوم فى قيــام رمضان تكلم بعد مــا سلم ثم كبر لاحرامه ولم يكبر الذين خلفه لاحرامهم •

قــال : فعلى الامام التوجيه اذا تكلم وليس على من خلفــه توجيــه الا أن يتكلموا •

* **مســالة :**

وقال أبوسعيد : من صلى ليالى العشر جماعة تطوعا بالجهر انه يكون الوتر من بعد ان يفرغوا من ذلك بمنزلة رمضــان ويكون صــلاة الوتر فــرادى •

* **مســالة :**

وعن محمد بن المسبح : وسألته عن القيام فى شهر رمضان اذا قضيت القيام أوتر ثم ادعو والدعاء ثم الوتر •

قــال : يوتر ثم يدعو وهو أحب الى ّ وقال ان عمر بن الخطاب رحمه الله لمــا أمر أبى كعب الأنصارى ان يصلى بالناس فى شهر رمضان فصلاتهم بعد الفريضة أربعين ركعة الا ركعة بالوتر فذلك تســع ترويحات وثلاث ركعات للوتر لأن أبى بن كعب وصل الوتر بالقيام •

وأمـا ليلة الختم فانه أحب الىّ ان يكون الدعاء ثم الوتر لأنه يرجى اجابة الدعاء عند الختم •

* مســألة :

وعن أبى سعيد قلت له وكذلك من دخل فى صــلاة القيام فى شــهر رمضان فى الركعة الثانية وفاتته الأولى وتحى الامام وسلم وقام بتكبيرة فى الشفع المؤخر ودخل فى الصلاة هل لهـذا الداخل ان يقضى مـا فاته من تلك الركعة ويلحق الامام ولا يضره ذلك •

قال : هكذا عنـدى •

قلت له : فهل له ان يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع ويدخل هـو مع الامام فيـه •

قال : ليس له ذلك عندى ان يعمل فى غير مـا قد وجب عليه اتمامه من الصلاة التى دخل فيها •

* مســألة :

وعن رجل يصلى القيام فى شهر رمضان آخر الليل ويلتفت ينظر الصبح اذا سلم ويحول وجهه الى المشرق ويعود يقبل الى القبلة •

قال : فعلى مـا وصفت فاذا أدبر بالقبلة وكان جميع وجهـه الى المشرق ابتدأ التوجيه وان كان انمـا هو انحرف ولم يدبر بالقبلة لم يكن عليه اعادة توجيه •

من كتاب المصنف :

ومن صلى وحده القيـام فأحب الينا ان يجهر بصلاته وان لم يجهر فلا بأس •

ومن كتاب الضياء :

قال أبو محمد : صـــلاة التراويح فى الجماعة أفضل من صلاة المنفرد لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فضل صلاة الجماعة تزيد على صـــلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة » ولم يخص جماعة من جماعة .

*** مســـألة :**

وعن الفضل : فيمن يأتى المسجد والناس فى صلاة الوتر أو فى صلاة شهر رمضان ان له ان يصلى العتمة وله ان يوتر خلفهم ولا بأس عليــــه اذا كانت صلاته غير صلاتهم .

قـــال : ويصلى أيضا خلفهم نافلة وهم يصلون القيام ان شاء .

ومن جواب أبى الحسن : فالقيـــام فى شهر رمضان سنة فاذا صليت القيـــام أو ركعتين من القيام فقد قمت بالسنة فأجزاك ذلك ولم يضيع ان شاء الله لأنه كل سنة .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

بـــاب

فى صلاة الضحى وفى صلاة التطوع وفى صلاة النافلة وفى قيام الليل ومعـــانى ذلك ومـــا أشـــبه ذلك

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى الضحى حـــين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر مـــا تكون من المغرب وقت صـــلاة العصر بركعتين كتب الله له آخر يومه وحسنته وكفر اثمه وخطيئته » •

*** مســـألة :**

قال أبو على : وركوع الضحى نصف النهـــار فى الشتاء فلا بأس •

وأمـــا فى الحر فقد كره وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما يكون من المغرب وقت صلاة العصر ركعتين كتب الله له أجر يومه وحسنته وكفر اثمه وخطيئته » •

*** مســـألة :**

وبلغنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الضحى الا ان ان يقدم من سفر فيصلى الضحى قبل ان يدخل الى أهله •

وعن عكرمة ان ابن عباس كان يصلى الضحى يوما ولا يصليها عشرة أيـــام •

وقيل : كان أبوعبيدة يصليها ويتركها زمانا وحدث الربيع انه لقى

أبا عبيدة وهو فى الجبان فقال انتظر حتى أصلى ركعتين فلا عهد لى بهما منـــذ حين •

*** مســألة :**

وأما من صلى الضحى آخر وكلما أكثر كان أفضل •

وقيل : لا يحافظ على صـــلاة الضحى الا كل من يطلب الخير وهى صلاة الأوابين •

فصـــــل

في صـــلاة الضحى

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « أوصانى جبرائيل بصلاة الضحى » وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال « يا معاذ ان للجنة بابا يقال له الضحى لا يدخل من ذلك الباب الا من كان مصليا الضحى » .

وعنـــه صلى الله عليه وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفر الله له ذنوبه » .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كانت صـــلاة الضحى أكثر صلاة داود صلى الله عليه وسلم » .

وعن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى مسجد قبـــاء فاذا قوم يصلون صـــلاة الضحى فقال « فهذه صلاة رغبة كان الأوابون يصلونها حين ترمض الفصـــال » .

قال أبو الحسن : روى عن ابن عباس مـــا ظننت ان صـــلاة الضحى فضيلة حتى أتيت على هذه الآية (انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق) ووقتهـــا مذ ترتفع الشمس قدر رمح الى نصف النهـــار فأفضل ذلك اذا رمضت الفصال على مـــا قالوا به .

وفى رواية : مـــا ظننت لصـــلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هـــذه الآية .

* مســألة :

وصلاة الضحى سنة أقله ركعتان وأكثر ذلك أفضل ووقتهـــا مذ ترتفع الشمس قدر رمح الى نصف النهار .

وأفضل ذلك اذا رمضت الفصال على مـا قالوا به وأقول ذلك الوقت الذى يكون العبـد فيه أشد نشاطا واقبالا الى الصـلاة أى سـاعة كـانت •

وعن النبى صلى الله عليـه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفـر الله له ذنوبه •

ويقـال : ان الله تعالى اذا أحب عبدا استعمله فى الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمـال •

* **مسـألة :**

قلت لأبى سعيد هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة ؟

قـال : معى انه قد قيل ذلك •

قلت له : فيجوز الدعاء بلا تسبيح ولا قراءة •

قـال : لا يعجبنى ذلك •

قلت له : فان صلى كذلك أحد هل ترى عليه بدلا ؟

قـال : معى انه لا بدل عليه •

فصـــــل

فى صـــلاة التطــوع

من كتاب الأشراف :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصـــلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس •

قـــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى مـــا يشبه الاتفاق من قول أصحابنا عندى لا صلاة تطوع ولا مـــا أشبهها بعد صـــلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صـــلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس •

وأجازوا فى هذين الوقتين بدل اللوازم وصلاة الواجب مثل صـــلاة الجنازة ومـــا أشبه ذلك ومـــا خرج على معنى التطوع فعندهم لا يجوز •

ومعى : انه من قولهم انه لا يجوز فى هـــذا الوقت بـــدل ركعتى الفجر فى ذلك اليوم فان أتاه ودخل فى الجماعة لم يصلهما بعد صـــلاة الفجر ذلك اليوم حتى تطلع الشمس ذلك اليوم •

ويصليها فى بعض قولهم بعد العصر وبعد الفجر فى غير ذلك اليوم وهذا القول فيه نظر لأنه ان ثبت بدلهمـــا بعد صلاة الفجر وبعد صـــلاة العصر فى يوم آخر لم نجد مانعا لذلك لبدلهما بعد صلاة الفجر فى ذلك اليوم •

وان لم يجز فى ذلك اليوم فمثله فى غير ذلك اليوم الا ان يكون ذلك ثم دليل فالله أعلم •

وأمـــا اذا طلع من الشمس قرن حتى يستوى طلوعها واذا غرب منهـــا قرن الى ان يستوى غروبها •

واذا صارت فى كبد السماء قائمة كما جاءت الرواية وذلك عندهم فى الحر الشديد فلا صلاة فى هذه الأوقات عندهم تطوعا ولا بدلا ولا فريضة ولا على جنازة •

وأما فى غير الحر فعندى ان هذا كسائر الأوقات فى النهار وهو قبل زوال الشمس •

وأما حين طلوعها وغروبها فذلك عندى سواء من قولهم فى الحر والشتاء •

ومنه — قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى » •

وجاء الحديث عنه انه قال « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » •

قال أبوسعيد : معى ان صلاة النفل لم يثبت معناه فى كتاب الله أو سنة أو اجماع مؤكد فهو فى معنى الفضل وليس بمعنى اللازم •

وأكثر ما عليه العمل والقول ان صلاة النفل فى الليل والنهار مثنى مثنى وهو أثبت ما قيل وأحسنه •

فان صلى مصل أربعا أربعا لم يكن عندى ذلك خارجا عن معنى الاجازة لثبوت ذلك فى الفريضة وما جاز فى الفريضة فلا يبعد ان يجوز فى النافلة واذا ثبت أربعا بمعنى السنة فالسنة مثله لأنه فضيلة •

وقد قيل عن بعض أصحابنا انه يجوز فى صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما صلى فى مقامه وثبت ان التسليم انما هو اذن فى الصلاة وليس بلازم •

كذلك لو صلى مصل ركعة أو ثلاثا لم يبعد ذلك عندى لثبوته فى الوتر والمغرب •

وأحسن ذلك عندي اتباع مـا قيل ومـا جاء عليه أكثر العمل من الناس وهو ان يفصل بين كل ركعتين بتسليم ويكون صلاته مثنى مثنى ثم يوجه بعد ذلك ان شاء ولا يوجه مـا دام فى مقامه •

ومنه — قال أبوبكر : ثبت ان ابن عمر لم يكن صلى فى السـفر مع الفريضة شيئا ولا بعدها من جوف الليل •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق باجازة التطوع من الصلاة فى السفر ولا فرق فى السفر والحضر فى ذلك ولا معنى يدل على ذلك الا انه من مذهبهم انه اذا جمع الصلاتين فى السفر الظهر والعصر والمغرب والعشاء ان لا تطوع بينهما •

ولا تطوع بعد صلاة العصر اذا صلاها مع الظهر جميعا ولو كانت فى وقت الظهر وهذا المعنى جمع الصلوات لا صلاة بينهما بصلاة ولا غيرها ولا معنى ثبوت النهى عن الصلاة بعد العصر •

وقد صلى الجامع العصر وما سوى هـذا فلا معنى يدل على منع الصـلاة ولا كراهيتها فى سفر ولا حضر الا من وجه ادخال الضرر على نفسـه •

ولو خاف الضرر من أمر الفرائض زالت عند دخول الضرر على نفسه ولم يجز له ان يحمل على نفسه الضرر فكيف فى معنى التطوع •

ومنه — قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومىء ايماء •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا اجازة التطوع على الراحلة فى قصر السفر وطوله وقريبه وبعيده وغير السفر اذا أراد المتطوع وكان له فيـه معنـى ولو اختار ذلك اختيارا لنفسه •

قد أجازوا الصلاة قاعدا ولو قدر على الصلاة قائما من غير علة ولا عذر ولا مشقة ونائما ولو قدر على القعود والقيام •

وصلاة التطوع ليس فيهـا شيء محدود وانمـا هي تقع بمواقع الذكر لله فحيث مـا ذكر الله العبد وعلى أية حال ذكر الله بعد ان يجوز له ذلك يتطهر فهو مباح له مأجور عليه الا انه قيل من صلى بحرف من القرآن قائما تطوعا كتب الله له مائة حسنة •

ومن صلى قاعدا كتب الله له خمسين حسنة •

ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات •

ومن استمعه بغير صـلاة ولا قراءة كتب له حسنة ، فالخير درجات وكله خير لمن وقع منه خير •

* **مسـألة :**

من غير الكتـاب :

قال في الخبر النافلة هدية المؤمن الى ربه فليحسن أحدكم هديتـه وليطيبهـا •

وعنـه صلى الله عليه وسلم « نعمتان مغبون فيهمـا كثير من الناس الصحة والفراغ فالحذر الحذر فانما عند الله خير وأبقى » •

وعن معاذ عن النبي صلى الله عليـه وسلم انه قال « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بهـا البركة » •

وعن هاشـم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم قـال « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم نصيبا فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صـلاة الجماعة » •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فى صـــلاة التطوع والنـــافلة

قال أبوجابر محمد بن جعفر فى الجامع : قـــال أفضل صلاة التطوع فى الليل من نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاتى الأولى والعصر .

ويقال : ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال قال أبو محمد عبد الله ابن محمد بن بركة الذى سمعنا ان صلاة التطوع فى النصف الأول من الليل أفضل لقول الله تعالى (ان ناشئة الليل هى أشد وطئا) وصـــلاة النهـــار كلهـــا سواء بعد صلاة الضحى .

*** مســـألة :**

يقال احياء الليل ان يصلى ركعتين .

وفى الآثار : ان من صلى كل ليلة ركعتين لحقه معنى الآية (والذين يبتون لربهم سجدا وقياما) .

*** مســـألة :**

وقال أبوسعيد : معى انه يوجد ان الصالحين يجزئون الليل الى ثلاثة أجـــزاء .

فالجزء الأول : يكونون فى أداء الفرائض من الصلوات والذكر لله ومـــا يحتاجون اليه .

والثلث الوسط : ينامون فيه .

والثلث الثالث : يقومون للذكر والعبادة وفيما أحسب انه قد قيل والله أعـــلم .

* مسـألة :

وقال أبوسعيد في قوله الله تعالى (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) قال التأويل فيمـا يقال في هـذه الآية القيام آخر الليل .

وقال : ويقال ان من صلى ركعتين لحقته الآية والله اعلم بذلك .

* مسـألة :

سئل بشير هل في صلاة الليل وقت على الناس ؟

قـال : لا نعرف وقتـا .

فقال منازل للسائل : نخبرك بمـا حفظنا ان من صلى بأربعين آيـة كان من القائمين ومن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلين واذا صلى بمائتى آية كان من المجتهدين .

* مسـألة :

قيل ويجزى في التطوع توجيه واحد في أول مـا يقوم ثم من بعد ذلك مـا دام في مقامه ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ولم يدبر بالقبلة فكلمـا استوى قائما كبر للاحرام ويصلى مـا شاء .

قال غيره : ان قام بالتكبيرة وانتشا بها قائما وأراد وصول الصـلاة مـا لم يجب عليه التوجيه والاحرام جاز له ذلك .

والاحرام لا يكون الا قياما وأما الاستعاذة أول مرة فانى أحب ان يستعيذ لكل ركعتين وان يشهد ويذكر الله ويصلى على النبى صلى الله عليـه وسلم ودعا بعد ان يقضى التحيات فانى أرى انـه لابد من الاستعاذة .

قـال أبوالمؤثر : ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجتزأ بالاستعاذة الأولى .

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا صلى الفريضة وأراد ان يتنفل هل يجزيه ان يكبر بعد توجيهه ؟

قال : نعم ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة .

قلت فان تنحى عن مقامه ذلك ؟

قال أبوسعيد بن محرز عن هاشم بن غيلان انه قال : لا بأس اذا تنحى عن مقامه ذلك نحو ذراع أو ذراعين ما لم يخطو .

* مسألة :

ومن صلى نافلة بثوب نجس ولم يعلم ثم علم بعد ذلك فلا بدل عليه .

ومن حج نافلة ثم فسد حجة عليه فعليه البدل للحج باتفاق .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه جل وعز « ابن آدم صل اول النهار اكفك آخره وفى خير أول النهار أربع ركعات أكفك آخره » .

* مسألة :

ولا يجوز لأحد ان يتطوع بركعة سوى الوتر ولا أربع ولا ثلاث بل ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة مثنى مثنى .

وقد أجاز بعض أربع ركعات .

* مسألة :

أجمعوا ان الركعتين قبل الفجر وقبل العصر وبعد المغرب وقيام شهر رمضان تطوعا كله من شاء فعله ومن شاء تركه .

فصـــــل

فى قيـــام الليل ومـــا جاء فى ذلك

وقيـــل : اذا لم تقدر على صيام النهـــار وقيام الليل فاعلم انك محروم مكبل قد كبلتك خطيئتك ٠

قـــال موسى عليه السلام : الهى من قام بين يديك يصلى ؟

قـــال تعالى : أباهى به ملائكتى راكعـــا ساجدا وقائمـــا ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالنار ٠

وروى والله أعلم ان الله تعالى قال أيحسب راعى غنم أو ابل حتى اذا آوى الليل عليه أنجد لأن أجعله كمن يبيت ساجدا وقائما وانا الحكم العـــدل ٠

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قام ليلتى العيد وليـــلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » ٠

والتنزيه هو تطهير الله جل وعز وعلا من الأولاد والشركاء ٠

وعن أبو هريرة : ان رسول الله صلى عليـــه وسلم انه قال « اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صـــلاته بركعتين خفيفتين » ٠

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ثلاث علىّ فريضة وهى لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك » ٠

وفى موضع : انه قال « اثنتان علىّ فريضـــة وهمـــا لكم تطوع قيام الليل والســـواك ٠

قال أبو المؤثر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لا ينبغى للمسلمين ان يتركوا السواك .

ومن دان بتركه فلا ولاية له عند المسلمين لأنه من السنة وقد يسع ترك التطوع .

وقال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب من ترك السـواك بديانة لم اتوله .

قال أبو الحسن : فأما قيام الليل فهـو تطوع لغير النبى صلى الله عليه وسلم .

وأمـا الوتر فقد صـار واجبا وليس بتطوع والسواك فقد صـار سنة لقول النبى صلى الله عليه وسلم « لولا ان أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وهو من الكلمات التى ابتلى ابراهيم ربه بهن على مـا قيل والله أعلم .

وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بالليل فاذا مر بآية فيهـا ذكر الجنة سأل واذا مر بآية فيهـا ذكر النـار تعوذ بالله من النار واذا مر بآية فيها تنزيه الله عز وجل سبح .

*** مسـألة :**

من كتاب أبى جابر :

وفى بعض الحديث ان افضل صلاة التطوع بالليل نصف الليل الى آخره وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر .

*** مسـألة :**

ويقال ان صلاة الأوابين فى الضحى اذا رمضت الفصـال وأفضل ذلك

عندنا الساعة التى يكون العبد فيهـا أحسن نشـاط ورغبة واقبالا مـا كانت من الساعات ٠

✻ مسـألة :

ومن غيره : وأما الركعتان قبل العصر وقت العصر فترك ذلك عندنا أفضل من فعل ذلك ولم نر أحدا من العلماء فعـل ذلك ولا يخطئوا من فعل ذلك ٠

✻ مسـألة :

قـال أبوصفر سألت محبوبا عن الصـلاة أيها أفضل ؟

قال : ان كان طول القراءة أخف عليك فهو أفضل ٠

وان كان كثرة الركوع والسجود أخف فهو أفضل ٠

وان كثر الدعاء والتضرع فى القعود أخف فهو أفضل ٠

✻ مسـألة :

ومن غيره : ومن صلى نافلة وهو نائم ٠

قلت : يجوز ذلك ؟

فقد قيل : يجوز ويؤمر ان يقوم المرء الى الصلاة بالنشـاط والمحبة ويصطاد العبـد ذلك من نفسه وقلبه وهو سائق ونفسه مطيته ليس لعبد ان يسوق مطيته عنده مطايا غيره فيعرجها على ضعافها لا يسابق بهـا جيادها وانمـا هو ناظر لنفسه فى جميع أموره ٠

وقد قيل : فى الحكمة وأحسب عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال « القلوب تحيا وتموت فاذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض واذا حييت فاغتنموا منهـا الوسائل » ٠

* مسـألة :

فمـا أفضل صلاة النافلة فى المنزل أم الجبان اذا امكنا جميعا •

فقال : أمـا فى الليل وسائر الأحوال غير الضحى اذا ارتفع النهار فيعجبنى ان تكون الصـلاة فى البيت أفضل لأنه قد ثبت فيمـا يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا •

فأما القول فيحث على ذلك •

وأما الفعل ففعل منه وكان فيمـا قيل أكثر أحوال صـلاته من النفل فى منزله •

وقد قيل : انه قد كان ربما خرج الى الجبان وذلك عندى وقت الضحى فيمـا قيل •

وانا يعجبنى ان يكون المنزل فى صلاة النفل أولى من جميع المواضع من غير أوقات الصلاة المفروضة •

وأمـا فى أوقات الصـلاة المفروضة لحضور صلاة الجماعة وللرباط فيما بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة وادبار الليل لصلاة الفجر على مـا يرجى ويخاف من فوت الجماعة عن حضـور ذلك الوقت •

فهـذه الأوقات عندى أفضل الصـلاة فيها من النفل فى المسـجد لحضور صلاة الجماعة من الفرائض ولأن لا تفوته الجماعة وهو مستقبل النفل فى منزله أو فى غير ذلك من المواضع الا صلاة الشروق فان الحضار لهـا بعد صـلاة الفجر الى شروق الشمس ثم الصـلاة لها فى المسجد عندى أفضل من الخروج والصلاة لها فى المنزل •

وقد قيل : ان الصلاة خير موضوع خذ منـه كلما شئت وأقول انا من حيث مـا شئت فانه كنز لا ينفذ ذخره •

وقد قيل : انه أفضل النفل على مـــا يقع فيه نشـــاط النفس وحيث مـــا كان ذلك فاغتنمه فى مسجد أو فى منزل أو جبان أو فى سائر المواضع أو جماعة أو فى خلوة فانك لا تدرى متى تطلب ذلك من نفسك فلا تجده ولا تؤخره اذا لاح وحضر خوف ان لا تعد تدركه ولا تجده •

كذلك جميع الخيرات اذا عرضت فاستكثر ولا تبقها لغد ولا الساعة بعد ساعتك خوفا ان لا تدركها وان يحال بينك وبينها •

قلت له : فمـــا أفضل النوافل اذا عملها على شـــقة نفسه وحمـــل على نفـسه واذا عملها على نشاط •

قـــال : معى انه قد قيل هـــذا وهذا فقيل انه أفضل الطاعة مـــا جبرت نفسك عليهـــا •

وقيل : ان أفضلها مـــا نشطت نفسك لها •

وفى بعض مـــا قيل : لا تحمل نفسك على الطاعة فتعمى •

ومعى : انه تأويل فضل اجبر نفسك على الطاعة اذ اكنت تتلافى منها فى جبرك لها احياء سنن الخير وخوفا ان يتمادى بك فتغلبك عـــلى ترك جميع الخير •

ففى جبرك لها على هذه الصفة فضلا أفضل عندى من مساعدتك لهـــا على ترك هـــذه الحالات وجبرك لهـــا عند معارضات العاهات التى تنتقض بهـــا عن حالات المكنة لمـــا عودت منها فى حال العافية والخلوة والنشـــاط لا يؤمن عند ذلك ان يحملها مشقة تنكسر عن حالات مـــا يرجو منهـــا فى تحميلها وتعقيبها فتتبرج عليك فى الرياضة عن سبيل مـــا كنت تعهد منهـــا من المساعدة فتعمى كمـــا قيل •

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن الهجر بالتكبير والقراءة فى صلاة النافلة فى الليل •

هل تعلم ان أحدا من المسلمين من العلماء كره ذلك ؟

قال : لا اعلم ان أحدا من المسلمين والعلماء كره ذلك الا ان يكون ذلك من طريق دخول الفتنة من الشهرة فتكون السر والسريرة فى ذلك أفضل •

وأما الكراهية للجهر فلا ، فاذا سلم المذهب من المصلى وأمن من دخول الفتنة من المتكلمين فليمض قدما على ما هو فيه فيغيظ بذلك الشيطان ومن كرهه من أعوانه فانه لا يكره الطاعة واشهارها الا الشيطان وأعوانه من الجن والانس •

وقد قيل : ان أعمال العلانية تضاعف على أعمال السريرة سبعين ضعفا وذلك اذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شيئا من أسباب الدنيا وانما يريد به تذكرة الغافلين ومعونة للعاملين •

وفى نسختين : للعالمين واثبات سنن الطاعة واحيائها فى مواضعها •

وقد قيل : ان المحيى لسنة كالمميت للبدعة وقد سن عمر بن الخطاب رحمه الله قيام شهر رمضان فلم يكن فى ذلك مع أحد الا أنها فضيلة ولم يغب عليه ذلك ولم يكن شاهرا قبل كشهرته فى أيامه ومن بعده •

وقد ثبت عن المسلمين ان الصلاة فى الليل جائزة فى كل وقت من الأزمنة فى رمضان وغيره ثبت فى الاجماع فمن رأى القيام فى شهر رمضان ان المصلى فى بيته وفى غيره وفى المسجد وفى الجبان يجهر بالصلاة والقراءة باجماع الناس على العمل بذلك •

وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين انه كان يقوم شهر رجب وليالى عشر ذى الحجة وكل جمعة فاذا ثبت هــذا وثبت القيام فى رمضان وفى رجب وفى ليلة الجمعة وفى العشر ثبت فى غيره من الليـــالى لأنه طاعة ولم يجز انكاره لمنكر منكر وكان المنكر منكر المعروف معارضا للمحقين .

واذا ثبت اجازة القيام بالجماعة ثبت للواحد من الاجازة مــا يجوز للجماعة فليس لمتكلم على محق كلام ولا حجة فيمــا آتاه به من الحق لاعتراضه عليه لأنه يريد الباطل .

*** مســألة :**

وسئل جابر عن الذى يصلى وقد غربت الشمس قبل ان يصـــلى المغـــرب ؟

قـــال : فاذا غربت الشمس فصل قبلها أو بعدها ما شئت .

فصــــل
فى صــلاة التطوع أيضــا

وجاء الحديث لا تقبل نافلة حتى تؤدى فريضة والتطوع لا يقبل حتى تؤدى اللازم .

وقيل : لا يقبل الله نافلة بتضييع فريضة .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى صــلاة الليل قال الله أكبر تكبيرات ثلاث مرات .

وفى نسخة : قال الله أكبر الله أكبر الله اكبر تكبيرا ثلاث مرات ويقول لا اله الا الله ثلاث مرات ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويصلى .

※ مســألة :

ومن صلى تطوعا ركعة قائما وركعة قاعدا فلا بأس .

※ مســألة :

عن هاشم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم نصيبا فان أفضل الصــلاة صلاتكم فى بيوتكم بعد صلاة الجماعة » .

وجاء عنــه صلى الله عليه وسلم انه قال « اجعلوا لبيوتكم نصــيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة » .

وعن عمر رحمه الله الصــلاة للرجل فى بيته نور .

※ مســألة :

وفى الخبر النافلة هديــة المؤمن الى ربه فليحسن أحدكم هديتــه وليطيبهــا .

وقال صلى الله عليه وسلم « النوافل وفى نسخة — النافلة تهدم الذنوب السالفة بعد أداء الفرائض » .

* مسألة :

منه حفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الاقامة ركعتين خفيفتين مثل ركعتى الضحى وليس فى صلاة التطوع أذان ولا اقامة .

* مسألة :

وقيل : يجوز للرجل ان يصلى النافلة وهو محتب ومتربع ويصلى نائما ويسجد ويصلى ماشيا ويحرم وهو مستقبل القبلة ثم يصلى حيث كان وجهه وطريقه .

وقيل : اذا أراد الماشى أن يركع أو يسجد فيركع ويرجع الى القبلة والقول الأول أحب الى .

وكذلك الراكب يصلى النافلة وهو راكب دابته ويحرم الى القبلة ويتم صلاته كلها حيث كان وجهه وطريقه ودابته ويركع ويسجد بالايماء .

* مسألة :

ومن صلى نافلة وأراد ان يجهر بالقراءة فله ذلك فى الليل وأما فى النهار فلا يجهر بالقراءة فى فريضة ولا نافلة .

* مسألة :

وليس لأحد أن يصلى التطوع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم .

قيل : قالوا ان الذى يقطع يجب ان يقطع بين كل ركعتين بالتسليم أو

أو أربع ركعات وهو أكثر مـــا قالوا تمام المسألة من منثورة الشيخ أبى محمد رحمـــه الله •

وان سلم ولم يشتغل بالدعاء ويطاول ذلك لم يكن عليـــه ان يأتى بالتوجيه عند كل تسليم والتوجيه الواحد يغنيه للصلوات الكثيرة مـــا لم يشتغل بشيء عن الصـــلاة أو يتطاول فى حال الدعاء •

ومن نسى وسلم ثم دعا وأتى بالدعاء ثم ذكر انه لم يتم الصـــلاة فانه يقوم ويأتى مـــا بقى •

فان قال قائل : ليس قد تكلم بشيء ليس هو من الصلاة •

قيل له : هـــذا قد يجوز ان يكون منـــه وهو فى الصـــلاة فاذا أتى به ناسيا جازت صلاته •

فان قال : كان منه الدعاء فى بعض الصلاة فى حال قراءة أو ركوع أو سجود ناسيا ان صلاته فاسدة وذلك انه اذا اتى فى موضع ليس هـــو موضع له وليس السنة من ان يدعو الرجل الا فى آخر الصلاة •

فاذا أتى به فى غير موضع فسدت صلاته لأنه كلام والكلام محرم على المصلى الا مـــا قام دليل باباحته مثل الدعاء فى آخر الصلاة •

* مســـألة :

ومن دخل فى صـــلاة تطوع أو صوم يوم يتنفل به ثم أفطر فى يومـــه بعد ان دخل فيه أو قطع صـــلاته بعد أن صلى بعضها فعن أبى مالك انه يكره له ذلك الفعل •

قـــال : اختلف أصحابنا فى الزامه الاعادة لذلك •

قـــال بعضهم : عليه الاعادة •

وقال بعضهم : لا اعادة عليه •

* مسـألة :

وصلاة النهـار ان شئت فصل ركعتين وان شئت فصل اربعـا ونحب ان يسلم فى كل ركعتين •

* مسـألة :

قلت له : فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبـل الركعتين وقبـل صـلاة العصر بعد الآذان وقبل صلاة المغرب بعد الآذان •

قال : معى أمـا الصلاة قبل صلاة العصر وقد حضر وقتـا فأحسب ان فى بعض القول كراهية ذلك من غير حجر •

وفى بعض القول : يؤمر بذلك ويوجبه من السنن فى النفل •

وفى بعض القول : انه لا يؤمر بذلك ولا يكرهه وترك ذلك أحب اليه •

وفى بعض القول : ان ذلك يفعله العباد ويتركه العلمـاء أو فعله العباد وتركه العلماء •

وأمـا بعد الفجر قبل صـلاة الفجر فأحسب انه يستحب ان لا يصلى الا ركعتين •

وان ذكر الله فى ذلك الوقت أحب اليهم من صـلاة وأحسب ان فى بعض ان فاته التهجد فى الليل استحب له الصـلاة ولم يكره ذلك •

وان كان قد أدرك شيئا من الصـلاة آخر الليل أمره بذكر الله وترك الصـلاة الا ركعتى الفجر وأمـا قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس فأحسب ان بعضا أجاز ذلك وبعض كرهه ولا أعلم ان أحدا قال بذلك •

وأمـــا ان كان من بدل الفرائض فتجوز فى ســـائر الأوقات الا فى الأوقات التى لا تجوز فيهـــا الصلاة .

ومعى : ان ذلك وقت طلوع الشمس حتى يستوى طلوعها ووقت غروبها حتى يستوى غروبها واذا صارت فى كبد الســماء فى أيام الحر اذا لم يكن لهـــا فىء .

* مســألة :

وتوجيه واحد أول مـــا يقوم به المصلى للنافلة يجزئه لجميع مـــا صلى من النوافل ما لم يقبل الى المشرق أو يتكلم وكذلك الاستعاذة .

وعن أبى عبد الله رضيه الله انه قال : انا استعيذ فى كل شفع .

* مســألة :

وقـــال : لا يجوز ان يصلى تطوعا بفاتحة الكتاب وحدها الا بفاتحة الكتـــاب وسورة .

* مســألة :

أخبرنى محمد بن هاشم بن غيلان انه رأى الشيخ هاشما رحمـــه الله يصلى تطوعا وهو محتب بازار ورداء .

فاذا أراد الركوع والسجود حل التحباه .

ومن غيره : يجوز ذلك بفاتحة الكتاب وحدها وبالتسبيح وحده بغير قـــراءة .

قال الناسخ : أجاز موسى بن أبى جابر صـــلاة النافلة بقراءة الحمد وحدها فيما روى عنه هاشم بن غيلان رحمه الله .

* مســألة :

وعن رجل صلى نافلة فسدت عليه صلاته أيبدل أم لا ؟

قــال : لا أرى عليه بدلها الا ان يكون دخل فى ركعتين فقطعهما هــو فانا نحب ان يبدلهمــا •

فان لم يبدلهما فلا بأس عليه •

* مســألة :

ومن صلى التطوع وبجانبه من يصلى الفريضة فلا يجهــر بالقراءة ليغلط على الذى بجانبه •

* مســألة :

ومن كتاب المصنف :

قيل عن بعض بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب فى النافلة وأكثر القول لابد من سورة فى الليل والنهــار •

* مســألة :

ومنه : ويستحب لمن صلى الظهر والمغرب وأراد النافلة ان ينحرف عن موضــعه •

* مســألة :

ومنه قال محمد بن محبوب رحمه الله : يستعيد لكل ركعتين •

وقال زياد بن الوضاح : انه يحفظ انه يجتزى بالاستعاذة الأولى •

قال أبو المؤثر : ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجتزأ بالاستعاذة الأولى فلا بأس •

ومن جوابات أبى سعيد : وأمـــا ما أفضل للرجال بعد صلاة العتمة ؟

قيل : الصلاة أو الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فكل فضل عظيم والصـــلاة على محمد فريضة والصلاة بعد العتمة والوتر فضيلة .

فان أخذ بحظه من جميع ذلك فهو أحسن ولا يدع الفضل .

※ مســألة :

من كتاب الضــياء :

عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يكرهــه قال الحمد لله على كل حـــال واذا جاءه أمر يسره خر لله ساجدا وقال اللهم لك الحمد شكرا ولك المن فضلا .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

※ مســألة :

قلت لأبى سعيد هل تجوز الصـــلاة النافلة بالتسبيح بعد قراءة ؟

قـــال : معى انه قد قيل ذلك .

قلت له : فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة ؟

قـــال : لا يعجبنى ذلك .

قلت له : فان صلى كذلك أحد هل يرى عليه بدلا ؟

قـــال : معى انه لا بدل عليه .

بــاب
فى صلاة الكسوف والآيات والاستسقاء ومعانى ذلك
ومــا أشــبه ذلك

سئل عن الصــلاة عند الكسوف الشمس والقمر •

قال : ليصل ما بدا له أو يقعد فيدعو •

قال غيره : وبلغنا انه أصيب القمر فقال قائل لأبى زياد الوضاح ابن عقبة رحمه الله يا أبا زياد أصيب القمر •

قــال : بعافية الله ان شاء الله قال وهو نائم لم يقم •

* مســألة :

وقال أبوقحطان وممــا سنه أهل العلم الصــلاة جماعة عند كسوف القمر ويستحب تطويل القنوت وهو القيام والرغبة الى الله تعالى •

أمــا كسوف الشمس فيصلون فرادى ويكثرون الدعاء والرغبة •

* مســألة :

ومن جامع أبى الحسن :

وسأل عن صلاة الكسوف أهى سنة ؟

قيل له : نعم قد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على مــا بلغنا واتبع ذلك المسلمون •

وفى الرواية : قال انكشفت الشمس يوم موت ابراهيم ولده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قياما طويلا ثم ركع فأطال •

وروى انه صلى ركعتين ثم قال « ان الشمس لا تنكسف بموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا » •

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة — نسخة — كما حدث صلاة صليتموها » فهذا ان كان ما روى (نسخة) •

ان كل ما روى فى هــذا الباب أمر عنه عليه السلام •

وقد روى انه كان يجهر بالقراءة فيهـا لأنها تطوع لجماعة فى وقت خاص حاضر جعل وقتها حالا كصلاة العيدين والصلاة فى كسوف الشمس والقمر تطوع فى وقت أحوال التطوع نسخة القمر فهذه للصلاة كســائر التطوع •

فان كان آخر الليل أخر الوتر (وفى نسخة أخرى) أجزأ الوتر عنها الا ترى ان قول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ولا يصلى فى الأوقات التى نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيهـا •

* مســألة :

من غير الكتاب :

قال أبو المؤثر : فى صــلاة القمر فى الليل من صلاها تطوعا جماعة فلا بأس بذلك ان يؤمهم أحدهم ويجهر بالقراءة بهم •

وان صلوا فرادى فحسن •

وعن الربيع : فى كسوف الشمس والقمر فليصل مــا بدا له ويقعد فيدعــوا ••

وبلغنـــا عن جابر بن زيد : قعد ودعا حتى انجلى كسوف الشمس •

وقال غيره : لم يبلغنى ان أحدا من أهل العلم صلى الجماعة باظهار القراءة عند كسوف الشمس والذى جاء عن الفقهاء كسوف الشمس الدعاء والصـــلاة كل امرىء وحده ولا يظهر بالقراءة فيها •

وقال أبو قحطان : ومما سنه أهل العلم الصلاة جماعة عند كسوف القمر ويستحب تطويل القنوت وهو القيام والرغبة الى الله وأما كسوف الشمس فيصلون فرادى يكثرون الدعاء والرغبة •

※ مســـألة :

وعن ايان ابن ابى العباس عن الحسن البصرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «اذا رأيتم من هذه الافازع شيئا فافزعوا الى الصلاة» •

قـــال أبومحمد : يقال خسف القمـــر وكسفت الشمس ولا يقـــال كسف القمر •

※ مســـألة :

وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه جماعة عند كسوف الشمس واختلفوا فى قراءة صلاة الكسوف فروى ان ابن عباس قرأ فى الركعات الأولى بالبقرة وقرأ فى الأواخر بآل عمران •

وروى عن على آية العنكبوت أو الروم أو يس وعن ايان انه قرأ سأل سائل وفيه اختلاف كثير واختلف فى الخطبة للكســـوف فقال بهـــا قـــوم •

※ مســـألة :

قال أبوالحسن : روى ان الشمس انكسفت يوم موت ابراهيم ولد

النبى صلى الله عليه وسلم فقال الناس أصيبت الشمس لموت ابراهيم فبلغه ذلك صلى الله عليه وسلم فقام فصلى ركعتين جماعة فأطال فيهما القيــام والقــراءة •

فلمــا قضى الصــلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قــال « يأيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لم يكسفان لأحد من خلقه ولكن يذكر بذلك عباده فان رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله الى ان ينجلى كسف احداهما » •

واختلف الناس فى ذلك فمنهم من قال : ان كليهما يصليان جماعة •

وقال آخرون : القمر فرادى والشمس جماعة •

وفى آثار المسلمين من أهل عمان القمر جماعة والشمس فرادى والصلاة فى كسوف الشمس تطوع فى وقت أحوال القمر فهذه الصلوات كســائر التطــوع •

فصـــــل

فى صـــلاة الكســـوف والآيات

واختلفوا فى صلاة الكسوف فى وقت لا يصلى فيه .

فقالت طائفة : يذكرون الله ويدعون .

وقال قوم : يصلون مـــا لم يطلع حاجب من الشمس وبعد العصر ما تضـــيق للغروب .

وقال قوم : يصلى فى كل وقت الا وقت غروب الشمس ووقت طلوعها ووقت الزوال .

واختلفوا فى الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات .

فقالت طائفة : يصلى عندهـــا كما يصلى عند الكسوف استدلالا بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله » .

وكذلك الزلزلة والهاد ومـــا أشبه ذلك من آيات الله .

وروى عن ابن عباس انه صلى فى الزلزلة فى البصرة .

وقال ابن مسعود : اذا ســـمعتم هادا من السمـــاء فافزعوا الى الصـــلاة .

فصـــــل
فى الاستسقاء

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : قال جل ذكره (وأوحينا الى موسى اذ ا تسقاه قومه) •

وثبت ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم قـــال يا رسول الله انه قحط المصر فادعو الله ان يسقينا •

قـــال : فدعا فمطرنا وثبت ان رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداه •

وقال أبوبكر : وليس لصلاة الاستسقاء آذان ولا اقامة •

واختلفوا فى الوقت الذى يخرج فيـــه الامام لصـــلاة الاستسقاء وكان مالك بن أنس والشافعى وأبو ثور يقولون يخرج كالخروج الى صلاة العيـــد •

وقد روينا عن أبى بكر وابن عمر وابن حزم انـــه كان يخرج الى الاستسقاء وذلك فى زوال الشمس •

قـــال أبوبكر : القول أصح لأن فى حديث ابن عباس وصلى كمـــا يصلى فى العيـــد •

وقال الشافعى : أحب ان يخرج الصبيان وينطقون بالاستسقاء وكذلك النساء ومن لا هبة له ولا أحب خروج ذات الهمة ولا أمرنا ان يخرج بالبهـــائم •

وكره يعقوب ومحمد خروج النساء ورخص فى خروج العجائز •

وقد روينـــا عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه استسقى فخطب قبل الصـــلاة •

وروينا عن أنس : انه خطب ثم صلى •

وقد روينا عن عمر بن الخطاب انه خطب قبل الصلاة وبه نقول •

وثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء واختلفوا فى عدد التكبير فى صلاة الاستسقاء فكان قوم يقولون يكبر فيهما تكبير العيد •

وقالت طائفة : يكبر فيهما كما يكبر فى العيد •

واختلفوا فى تحويل الرداء فقال مالك اذا فرغ من الصلاة فى الاستسقاء خطب الناس قائما يدعو فى خطبته مستقبل قبلة الناس فاذا استقبل القبلة حول رداءه جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه ودعا قائما واستقبل الناس جميعا القبلة كما يستقبلوا الامام قعودا وحولوا أرديتهم جميعا كما حول الامام •

فاذا فرغ مما يريد من الدعاء تحول بوجهه الى الناس ثم انصرف •

واختلفوا فى خطبة الاستسقاء قال مالك والشافعى : يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة •

وقال عبد الرحمن : يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير •

واختلفوا فى الاستقساء بغير صلاة وكان قيس يستسقى بغير صلاة وكان الثورى يكره ذلك وكان مالك يقول لا بأس ان استسقى الامام فى العام مرة أو مرتين أو ثلاث اذا احتاجوا الى ذلك •

وقال الشافعى : ان يستسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع فى كل منهما صنيعه فى اليوم الأول •

وقال اسحق : لا يخرجون الى الجبان الا مرة وكذلك يجتمعون فى مساجدهم اذا فرغوا من الصـلاة فدعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس .

قـال أبو بكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صـلاة الاستسقاء وخطب الناس والسنة مستغنى بها عن كل قول .

قـال أبوسعيد : لم نعرف من قول أصحابنا ولا جاء فى آثارهم المعروفة عنهم فى أمر الاستسقاء مؤكد شيئا من الصـلاة والا من الدعاء .

ومعى ان هـذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشىء منهـا ما لم يرد بشىء منها خلافا على غيره أو السنة .

ومن ترك هذا كله وسأل الله تبارك وتعالى بمـا فتح الله لـه من الدنيا كان ذلك مجزيا ان شاء الله ولا ينبغى ان يستصغر ولا يستحقر شيئا من أمر الله تبارك وتعالى ولا من مسئوله .

فمن فتح الله له شيئا من الدعاء فى شىء من المسألة بأمر شىء من الدنيا ومن شىء من الآخرة فليصدق الله فى نيتـه وفى سره وعلانيته كان وحده أو فى جماعة فانه لا يخيب سائله بصـدق ولا يكون صادقا موافقا فى شىء من الأمور من كان لجميع معاصيه مفارقا ولجميع طاعتـه موافقا ومـا التوفيق الا بالله فى جميع الأمور .

*** مسـألة :**

من غير الكتاب ومن جامع أبى الحسن :

وسئل عن الاستسقاء أسنة ؟

فقد قيل انه سنة وفى ذلك المطلب الى الله وأما واجب فلا .

قال الله (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) .

وقال مؤكدا فى ذلك (ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وعند تتابع المطر ودوام النعم شرط التوبة والتقــوى .

وقـــال تعالى (ادعونى استجب لكم) ووعد الاجابة بشرط الدعاء والتقــوى .

ويروى فى هــذا المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صـــعد على المنبر وسأله رجل الاستسقاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم « اللهم اسقنا من غير صـــلاة » .

وعلى هــذا المثال قيل معنى عمر بن الخطاب قيل له يا أمير المؤمنين استسق لنـــا .

فقال : لقد سألت الله .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى فاستسقاهم فدعا قائما ثم توجه الى القبلة وحول رداءه فسقوا .

وروى انه خرج بالناس وحول ظهره الى الناس وحول رداءه ثم صلى ركعتين فذكر انه استسقى فقيل انهم سقوا .

وروى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متخشعا فصنع كما يصنع فى الفطر والأضحى .

وقيل انه صلى ركعتين أطال فيهما القراءة .

* مسألة :

واذا أراد أحد فعل ذلك فانه يبرز بمن معه الى الجبان وقت الضحى ويقلب ثوبه أو لا يقلبه ويصلى بالناس ركعتين أو أربعا ويصل القراءة جهرا جماعة بمن حضر معه ثم يحمد الله بما فتح له ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يسأل الله من فضله ويحمده على نعمه ويسأله ان يسقيه من الغيث غيثا مغيثا عاما يخصب البلاد وصلح به العباد .

ويدعو ويجتهد فى الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة .

قال : وليس ذلك بواجب .

وفى الحديث ان عمر بن الخطاب رحمه الله خرج الى الاستسقاء فصعد المنبر فلم يزد على الاستغفار حتى نزل .

فقيل له: انك لم تستسق .

فقال : استسقيت بمخاديح السماء ومخاديح السماء واحدة مخدح وهو نجم من النجوم كانت العرب تقول انها تمطر به كقولهم فى الأنواء .

والذى يراد من هذا الحديث انه جعل الاستغفار استسقاء يتأول قول الله تعالى (استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) .

وقول عمر هذا الا على تحقيق انما هى كلمة جارية على ألسنة العرب فجعل الاستغفار هو المجاديح الأنواء .

وقيل : انما قلب النبى صلى الله عليه وسلم رداءه فى الاستسقاء لكى ينقلب القحط الى الخصب حول الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر .

وعن عائشة قالت : شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يخرجون فيـــه •

فقالت عائشة : فخرج النبى صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال « انكم شكوتم جدب دياركم واستنجاز المطر عن آيات زمانه عنكم وقد أمركم الله جل وعز ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم » ثم قال « الحمد لله رب العالمين الرحـــمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل مـــا يريد اللهم انت الله الذى لا اله الا انت ، أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل مـــا أنزلت لنـــا قوة وبلاغا الى حين » •

ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه صلى الله عليه وسلم ثم حول الى الناس ظهره •

وقلت : أو حول رداءه وهو يرفع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول •

فلمـــا رأى سرعتهم الى المكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال « أشهد ان الله على كل شىء قدير وأنى عبدالله ورسوله » صلى الله عليه وسلم •

من الكتاب والزيادة المضافة اليه :

بسم الله الرحمن الرحيم هذا مـــا انتخبه أبو الحسن على بن عمر رحمه الله من كتاب الضياء •

قيل انه عن أبى المنذر بن سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى لا يؤخذ بمـــا فيه حتى يعرض على المسلمين الا من أبصر عدله •

فصـــــل
فى الاستسقاء أيضا

حدثنا عباد انهم اتوا عيسى عليه السـلام فقالوا له يا نبى الله لو خرجت عندنا فاستسقيت لنـا فخرج وخرج الناس معه ولم يبق أحد الا خرج معهم حتى اسودت الجبال •

فقال عليه السلام : من كان أذنب ذنبـا فليرجع فرجع ناس من النـاس •

ثم قال للناس : ثم ذلك فرجع ناس فمازال يقول من أصـحـاب منكم ذنبا فليرجع فرجع النـاس كلهم حتى لم يبق الا رجـل واحـد أعـور •

فقال لـه عيسى عليه السلام : مالك يا فتى ألم تصب ذنبا ؟

فقال الفتى : أمـا والله شيئا أعلمه فلا أننى كنت يوما أصلى فمرت بى امرأة فنظرت اليها بعينى هـذه فما جاوزت المرأة حتى ادخلت أصبعى فى عينى فانتزعتها فأتبعتها المرأة فقال عيسى عليه السلام أنت صاحبى فقم فادع حتى أؤمن على دعائك •

فدعا الرجل وامن عيسى على دعائه فتحللت السماء سحابا ثم صبت عزالتها فسقاهم الله مطرا تاما وغيثا جوادا المغزلا وهو مصب المـاء من الرواية حيث يستفرغ ما فيها لذلك سميت غزالى السحاب لتشبهانها •

يقال أرسلت السماء غزالتها جاءت منهمر •

وعن أنس ابن مالك قال : جاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم

فقال يا رسول الله لقد اتيناك ومالنا بعير ينط ولا صبى يغط اتيناك والعذراء تدمى لثاثها وقد اشغلت أم الصبى عن الطفل ولا شىء ممــا يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامى والعبقر الفصل والقى تكفيه التى لاشتكايه من الجوع هونا مــا بمر ومــا يحلى وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الناس الا الى الرسل •

وقوله عليه السلام بغير نبط أطيل الابل يكون أو بينها اللكضه والأطيط والأط صوت نقيض المحامل والأطيط من شدة الجوع •

وقوله يغط الغطغطة ضرب من الصوت وقوله العامى اليابس وقوله العبقر أول مــا ينبت من أصل القصب •

فقــام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم رفع يده الى السماء فقال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا مزنا مربعا عذقا طبقا عجلا غير رابب نافعا غير ضــار تملأ بــه الضرع وتنبت به الزرع وتحيى به الأرض بعد موتها وكذلك تخرجون » فوالله مارد يده الى نحره حتى التفت الســماء بأطرافها وجاءت بمطر كأفواه القرب وغزالى المراد حتى جاء أهــل البطــالة يصيحوا الغرق الغــرق •

قال : فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى السماء ثم قــال اللهم حوالينــا لا علينا » •

قــال : فانجاب السحاب وأحدق بالمدينة كالأكليل فضحك رســول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه •

استسقى النــاس بمكة فى قحط أصابهم اذا أقبل غلام أسود عليه

جنستان متزر باحداهما ومرتد بالأخرى فوقف فى عمار الناس فى المسجد الحرام فسمع وهو يقول آلهى وسيدى ومولاى أخلقت الذنوب ووجوهها يا حليما ذا أنا من لا يعرف من عباده منه الا الحسن والجميل اللهم اسقهم الساعة الساعة فبكى فتعيمت السماء وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس فى المساء ثم صلى المغرب وخرج من المسجد ٠

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

بـــاب
فى الموت وفى عذاب القبر ومنكر ونكير والبكـــاء والصراخ على الميت وفى زيارة القبور ومـــا جـــاء فى ذلـــك

بسم الله الرحمن الرحيم والمستحب للمصـــاب بمصيبة الموت ان يقول مـــا روت أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل انا لله وانا اليـــه راجعون اللهم انى عبدك احتسب مصيبتى وأجرنى فيها وابدلنى بها خيرا كبيرا منها » .

وكذلك يستحب لجار الميت وأقربائه ان يتخذوا لورثته من أهـــل المصيبه طعاما لـمـــا روى عن طريق عبد الله بن جعفر لـمـــا جاء نعى جعفر قال النبى صلى الله عليه وسلم « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتى مـــا قد شغلهم » .

* مســـألة :

وجائز البكاء على الميت الا من طريق النوح والقول المحرم ويستحب لمن حضر الميت وهو يجوز بنفسه ان يذكره مـــا يقربه الى الله تعالى لـمـــا روى عن النبى صلى الله عليه وســـلم انه قـــال « لقنوا موتاكم شـــهادة ان لا اله الا الله » .

* مســـألة :

والرجل يأتيه الموت وأنت عنده فتدعه على أى حالة كان عليهـــا أولى فأحب الى ان يستقبل به القبلة وان تركه ولم يوجهـــه الى القبلة فلا بأس ان شاء الله .

وقلت : وكذلك عند طهوره وتكفينه ؟

قال : فالاستقبال به فى كل ذلك أحب الى وان لم يمكن ذلك فلا بأس ان شـــاء الله .

فصـــــل

من كتـــاب الموت كيف يتوفى الله المـــوتى واختلاف أحوالهم فى الوفاة وصفة ملك الموت

قال الله عز وجل (يتوفى الأنفس حين موتها) الآية ٠

وقد ذكر الله تعالى المتوفى فى كتابه مجملا ومفصلا فقال الله تعالى (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها) الآية ٠

وقال تعالى (توفته رسلنا) وقال (الذين تتوفاهم الملائكة طيبين) وقال تعالى (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) فأضاف المتوفى تارة اليه تعالى وهو التوفى على الحقيقة وتارة الى الملائكة لأنهم بأمره يتـــوفون ٠

قـــال الكلبى يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة ان كان مؤمنا والى ملائكة العذاب ان كان كافرا ٠

وفى الخبر ان ملك الموت جالس وبين يديه صحيفة تكتب له فيها فى ليلة النصف من شعبان وهى الليلة التى يفرق فيها كل أمر حكيم ٠

وقيل : انهـــا ليلة القدر ٠

وقال ابن عباس رضى الله عنه : ان الله سبحانه وتعالى يقضى الأقضية فى ليلة النصف من شعبان ويسلمها الى أربابها فى ليلة القدر فاذا انقضى عمر العبد الذى كان قبض روحه وسقطت ورقة من السدرة المنتهى التى فيها اسمه على اسمه فى الصحيفة فعرف ملك الموت انه قد فرغ أجله وانقطع أكله ٠

وفى الخبر : أن ملك الموت تحت العرش يسقط عليه صحائف باسم

من يموت من تحت العرش والصحائف ورق السدرة والله اعلم ، فاذا نظر ملك الموت الى الانسان قد نفذ رزقه وانقطع أكله القى عليه سكرات الموت فغشيه كربه .

وروى عن ابن عباس : ان النبى صلى عليه وسلم فى حديث الاسراء قال « أتيت على ملك جالس على كرسى واذا جميع الدنيا ومن فيها بين يديه وبيده لوح مكتوب ينظر فيه لا يلتفت يمينا ولا شمالا .

قلت : يا جبريل من هذا ؟

قال : هذا ملك الموت .

فقلت : يا ملك الموت كيف تقدر على قبض أرواح جميع من فى الأرض برها وبحرها .

قال : ألا ترى ان الدنيا كلها بين يدى وجميع الخلائق بين عينى ويداى تبلغ المشرق والمغرب فاذا نفذ أجل العبد نظرت اليه فاذا نظرت اليه عرف أعوانى من الملائكة انه مقبوض فيبطشوا به يعالجون قبل روحه .

فاذا بلغوا بالروح الى الحلقوم مددت يدى فانتزعها منه .

وعن ابن عباس قال : ان ابراهيم الخليل عليه السلام سأل ملك الموت أن يريه كيف يقبض روح المؤمن .

فقال : اصرف بصرك فصرفه ثم نظر اليه فرآه فى صورة شاب حسن الثياب حسن الرائحة حسن البشر .

فقال له : لو لم يلق المؤمن من السرور سوى النظر الى وجهك كفاه ثم قال أرنى كيف تقبض روح الكافر .

فقال : لا تطيق ذلك •

قـــال : بلى •

قـــال : اصرف بصرك عني فصرفه •

ثم نظر اليه فاذا هو انســـان أسود رجلاه فى الأرض ورأسه فى السماء كاقبح صورة تحت كل شعرة من جسده لهيب نار •

فقال ابراهيم : والله لو لم يلق الكافر سوى نظره اليك لكفاه •

فصـــــل

فى قــول ملك المــوت

عن أنس بمن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من بيت الا وملك الموت يقف على بابه فى كل يوم خمس مرات فاذا وجد الانسان قد نفذ اكله وانقطع أجله ألقى عليه غمرات الموت فغشيته كرباته وغمرته غمراته فمن أهل بيتـــه الناشرة شعرها والضاربة وجهها والباكية بشجوها والصارخة بويلها •

فيقول ملك الموت : ويلكم مم الفزع وفيهم الجزع ما أذهبت لأحد منكم رزقا ولا قربت له أجلا وان لى فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكـــم أحدا •

قـــال النبى صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على نفوســـهم حتى اذا حمل الميت على النعش ترفرف روحه فوق النعش وهى تنادى يا أهلى يا ولدى لا تلعبن بكم الدنيا كمـــا لعبت بى جمعت المال من حله ومن غير حله ثم خلفته لغيرى فالمهنأة لكم والتبعة علىّ فاحذروا مثل مـــا حـــل بى •

فصـــــل
فى المـوعظـــة

ياغافلا عن الاستعداد لحلول المصائب • خذ حذرك فان سهم القدر صائب وانشد شعرا :

انظر لنفسك زادا قبل رحلتها
فهل رأيت امرءا يبقى الى الأبد
فانمـــا هو عمــر ينقضى وبــه
سهم المنيـــة لا يبقى على أحـــد
فالمرء فى أمـــل يجــرى الى أجـــل
والموت مستتر منـــه على الرصد

كيف حالك اذا ظهرت العجائب يا طويل الأمل بعد شيب الذوائب • تدبر أمرك قبل حلول النوائب يا ناسيا ظلمة لحده وكم قد شيع الى القبور من صاحب ، أين الملوك أصحاب العساكر وأين أصحاب القصر والاساكر ، وأين من يسعى الى المعاصى ويبادر ، انتقلوا والله من سعة الدور وارتفاع القصور الى ضيق اللحود وظلمة القبور وحلوا فيها بقبيحهم وحسناتهم وانتبهوا فى قبورهم من رقدة وسناتهم فما نفعتهم تلك الافاقة فى زمن الحاجة والفاقة ولا أفادهم ذلك التيقظ •

وقد انقضى عنهـــم زمان التحفظ وفنيت منهـــم المحـــاسن بأكف الطمس وأكلهـــم الدود فى باطن الرمس وأصـــبحت منازلهم كـــأن لم تكن بالأمس ظنوا بلوغ الآمال واعتقدوا دوام الســـلامة فلم يسلموا وعلموا الرحيل كأنهم لم يعلموا ونالوا أنفسهم عيون شهواتهـــا وسلموا وهتف بهم نذير التلف فلم يفهموا فلمـــا بلغوا منتهى آجالهم لم يظلموا حلوا فى لحودهم بمـــا قدموا •

ونحن على آثارهم بعد قليل فاعلوا أيقظنا الله بذكره بمنه وكرمه انه جواد كريم •

فصـــــل
فى المـوتى

واستحب العلماء ان يحضر المريض عند موته الصالحون وأهل العلم والدين والخير ليلقنوه الشهادة •

قيل : مرة واحدة فاذا أجاب فلا يزيدونه ولا يكثروا عليه لعله قيل خوفا أن يمل ويذكروا بالله ويحسنوا ظنـه به ولسـعة رحمته وكرمـه ولا يقنطن من رحمة الله تعالى •

انقضى الذى من كتاب الموت •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه روى حين حضرته الوفاة وهو يمد يده ويقول يا جبرائيل اين انت ثم يقبضها ويبسطها •

ويقول : يا جبرائيل اشفع لى عند ربك يهون على سكرات الموت •

وذكرت عائشة أنهـا سمعت جبرائيل وهو يقول لبيك لبيك •

وروى عنها أنهـا قالت : كان بين يدى رسول الله صلى الله عليـه ركوة ماء يدخل يده فيهـا يمسح بهـا وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات ثم يصب يده وهو يقول للرفيق الأعلى حتى قبض صلى الله عليـه وسلم ومالت يـده •

وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مـا من ميت يموت الا وله خوار تسمعه كل دابة عنده الا الانسان لو سمعه لصعق » •

وروى عن عمر بن الخطـاب رضى الله عنـه انه قال أكثروا من

ذكر هازم اللذات فانكم لا تذكرونه فى كثير الا قلله ولا فى قليل الا كفى وأجــزأ •

وروى عن عمر مولى عفرة انه كان يقول مـــا من يوم من أيام الدنيا الا وملك الموت يقوم على كل باب من أبواب أهل الدنيـــا خمس مرات يتصفح الوجوه فمن نفذ رزقه وانقطع أجله لم يناظره فاذا صرع للموت اتاه ملكـــاه اللذان كانا يتعقبانه بالليل والنهـــار •

فان كان رجلا صالحا قالا له : جزاك الله عنـــا خيرا لقد كنت تملى علينا مـــا نحب وقد خرجت الى مـــا تحب •

وان كان رجل سوء قالا له : جزاك الله عنا شرا فلقـــد كنت تملى علينـــا مـــا نكرهه وقد خرجت الى ما تكره •

ويقوم أهل البيت ومنهم الصاكة وجهها والناشرة شعرها والداعية لحزبهـــا •

فيقول ملك الموت : فيم تجزعون والله ما أذهبت لكم برزق ولا نقصت لكم من عمر وان لى فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا •

فلو يرون مقـــامه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفســـهم •

وقيـــل : اذا مات ابن آدم فقد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به وولد صالح يدعو له •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من أصاب مـــالا من حلال وادى زكاته فورثه عقبه ورثته فكل شىء يصـــنع ورثه من الحسنات فله مثل ذلك من غير ان ينقص من أجورهم شيئا » •

وعنـــه عليه الصلاة والسلام انه قال : « الميت يبعث فى أكفانه التى يموت فيهـــا » •

فصـــــل

فى أحوال الموتى

قال حاتم الأصم : أربعة لا يعرف قدرها الا أربعة :

قدر الشباب لا يعرفه الا الشيوخ ٠

وقدر العافية لا يعرفها الا أهل البلاء ٠

وقدر الصحة لا يعرفه الا المريض ٠

وقدر الحياة لا يعرفه الا أهل الموت ٠

وفى نسخة الا من يموت ٠

وقيل : نظر النبى صلى الله عليـــه وسلم الى ملك الموت عنـــد رأس رجل من الأنصـــار ٠

فقال لملك الموت : ارفق بصاحبى فانه مؤمن ٠

قال ملك الموت : طب نفسا وقر عينا فانى بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد انى لأقبض روح ابن آدم فاذا صرخ صارخ من أهله قمت فى ناحية الدار ومعى زوجه فقلت والله ما ظلمناه ولا سبقنا أجله ولا استعجلنا قدره ومـــا لنا فى قبضه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا مالكم عندنا من عتب ولنا فيكم لعودة وعودة فالحذر الحذر والله يا محمد مـــا من أهل بيت شعر ولا مدر ولا سهل ولا جبل ولا بر ولا مجر الا انا أتصفحهم فى كل يوم وليلة خمس مرات حتى لأنا أعرف بصغيرهم وكبيرهم منهم بأنفسهم ٠

والله لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله تعالى هو الآمر بقبضها ٠

وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يدعون أحدكم بالموت لضر نزل ولكن ليقل اللهم احيني مـا كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خير لي » ٠

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمن حين يموت يعرق الجبين » ٠

وقال صلى الله عليه وسلم « غسلوا موتاكم ولقنوهم عند سـكرة الموت بالحق لا اله الا الله » ٠

وتغمض عينا الميت عند مفارقة روحه ولا يجوز شق بطن الحامل لأن الله تعالى حرم علينا البسط في أبدان الناس في حال حياتهم وبعد وفاتهـم ٠

والمسلمون مجمعون على من شق بطن الميت فهـو عاص لله يستحق العذاب عاجلا أو آجلا ٠

وتغمض عينا الميت برفق ويسد لحين الأسفل لينضم فوه ولا يبقى مفتوحـا ٠

وعن سعيد بن المسيب : انه مـا مات ميت الا اجنب ، اذا مات الانسان نودي من السماء يا ابن آدم تركت الدنيا أم تركتك ٠

فاذا جعل على المطهرة نودي يا ابن آدم اين نفسـك القوية مـا أضعفك ٠

فاذا جعل على النعش نودي يا ابن آدم قتلت الدنيـا أم قتلتك ٠

فاذا سير به نودي يا ابن آدم جمعت الدنيـا أم جمعتك ٠

فاذا جعل في اللحد نودي يا بن آدم ورثت الدنيا أم ورثتك ٠

قيل : وجد على حجر بدمشق مكتوب لو رأيت لسير مـا بقي من أجلك مع طول مـا ترجوه من أملك وانمـا يلقـاك ندمك لو زلزلت قدمك فودعك الحبيب وأسلمك القريب فلأنت الى أهـلك عائد ولا في عملك زائد ٠

فصـــــل

فى خبر الموت

عن البراء بن عازب قال : خرجنــا مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكأن على رءوسنا الطير وبيــده عود ينكث به الأرض فرفع رأسه وقال « استعيذوا بالله من عذاب القبر » قالهــا مرتين أو ثلاث ٠

ثم قال « ان العبد المؤمن اذا كان فى انقطاع عن الدنيــا واقبال الى الآخرة نزلت عليــه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن على وجوههم الشمس ، معهم كفن من اكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا معه مد النظر ، ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأســه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجى الى مغفرة من الله ورضوان ٠

قال : فتخرج تسيل كمــا يسيل القطر من فم السقا حتى يأخذهــا ملك الموت ٠

فاذا اخذها لم يدعوها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوهــا فى ذلك الكفن وذلك الحنوط ويصعدون بها ٠

قــال : ويخرج منهــا كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض فلا يمرون به على ملأ من الملائكة الا قالوا ما هذا الروح الطيب ٠

فيقولون : هــذا فلان بن فلان بأحسن أسمائه التى كان يســمى بهــا فى الدنيا حتى ينتهى بها الى السماء فيستفتح فيفتح له فيشيعه من كل سماء مقربوها الى السماء التى تليها حتى ينتهى بها الى السماء السابعة ٠

قال : فيقول الرب عز وجل اكتبوا كتاب عبدى فى عليين وأعيدوه الى الأرض فانى منهـا خلقتهم وفيهـا أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى .

فتعاد روحه فى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه .

فيقولان له : من ربك .

فيقول : ربى الله عز وجل .

فيقولان له : مـا دينك .

فيقول : دينى الاسلام .

فيقال له : مـا هذا الرجل الذى بعث فيكم .

فيقول : هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فيقولان له : مـا يدريك .

فيقول : قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت .

قـال : فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة .

قـال : فيأتين من روحهـا وطيبها ويفسح له فى قبره مد نظره .

وقـال : ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذى يسرك فى يومك الذى كنت فيه توعده .

فيقول : من انت فوجهك الوجه الذى يجىء الخير .

قال : فيقول انا عملك الصالح .

قـال : فيقول رب أقم الساعة حتى ارجع الى اهلى ومالى .

قال : وان كان الكافر فى انقطاع من الدنيا واقبال على الآخرة نزل عليــه ملائكة من السماء سود الوجوه معهم المسوح حتى يجلســوا منه مد النظر ثم يجىء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول ايتهــا النفس الخبيثة اخرجى الى سخط من الله وغضب ٠

قـــال : فتتفرق فى جسده فينزعها فيقطع منهــا العروق والعصب كمــا ينزع السفود من الصفوف المبلول فيأخذها فاذا أخذها لم يدعها فى يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها فى تلك المسوح فيصعدون بها ويخرج منهــا كأنتن ريح خبيثة وجدت على وجه الأرض ولا يمرون بها على ملأ من الملائكة الا قالوا مــا هذا الروح الخبيث ٠

قـــال : فيقولون فلان بن فلان بأقبح اسمائه التى كان يسمى بهــا فى الدنيا حتى ينتهى به الى سماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ٠

ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجبل فى سم الخياط ٠

قـــال : فيقول الله تعالى اكتبوا كتـــابة فى سجين فى الأرض السفلى واعيدوه الى الأرض فانى منهــا خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى ٠

قـــال : فيطرحونه طرحا ٠

ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومن يشرك بالله فكأنمــا خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق) فتعاد روحه فى جسده ويأتين ملكان فيجلسانه ٠

فيقولان له : من ربك ؟

فيقول : هاه هاه لا أدرى ٠

فيقولان له : مـا هذا الرجل الذى بعث فيكم ؟

فيقول : هاه هاه لا أدرى •

فينادى مناد من السـماء ان كذب فافرشوه من النـار وافتحوا له بابا من النـار •

قـال : فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فيـه •

قال : ويأتيه رجل قبيح الوجه نتن الرائحة قبيح الثياب فيقول له ابشر بما يسوءك فهـذا يومك الذى كنت توعد •

قـال : فيقول من انت فوجهك الوجه الذى يجىء بالشر •

فيقول : انا عملك الخبيث •

قـال : فيقول رب لا تقم الساعة رب لا تقم الساعة •

فصـــــل

فى عذاب القبر ومنكر ونكير

فى قول الله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) فى القبر هذا قول قتادة ٠

وقـــال الضحاك : فى الحيـــاة الدنيا بلا اله الا الله وفى الآخـــرة اذا سئل فى القبر وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى جنازة فانتهى الى القبر فجلس وجلس القوم اليه فقـــال صلى الله عليه وسلم « ان المؤمن اذا حمل على سريره فأدخل القبر أتاه ملكـــان فقالا له من ربك ومـــا دينك ومن نبيك فيقول الله ربى ودينى الاسلام ونبيى محمد صلى الله عليـــه وسلم فيقولان له صدقت هكذا كنت فى الدنيا ثم يفتحان له بابا الى النار فاذا نظر اليهـــا وجد ريحها قالا له هـــذه النار التى لو كنت كذبت بها لدخلت هذه النار ولكنك صدقت بها وعملت ٠

قـــال : ثم يفتح له باب الى الجنة حتى اذا عرف ما فيها وعرف انهـــا الجنة ٠

قيل له : مصيرك الى هـــذه ٠

فيقول : دعونى أبشر أهلى ٠

فيقال له : كمـــا انت ٠

ثم يضرب على أذنه فيكون بياض أحب أهله اليه ثم يقال نم نومة العروس ويفتح له فى قبره مد بصره ويأتيه من روح الجنة وريحها ٠

وأمـا الكافر اذا دخل لحده أجلسه منكر ونكير ثم يظهر له منهمـا الغلظة فينهرانه ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك ؟

فيقول : لا أدرى •

فيقولان : لا دريت هكذا كنت فى الدنيا •

ثم يضربانه بموذبة من حديد لو أصابت جبلا لا نقض مـا أصاب فيه فيصيح عند ذلك صيحة لا يبقى منها شىء ممـا خلق الله تعـالى الا سمعها الا الثقلين الانس والجن ولا يسمع صوته شىء الا لعنه فذلك قوله تعالى (يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) •

ثم يفتح له باب الى الجنة حتى يعلم انها الجنة ويرى مـا فيهـا فيقول له هـذه الجنة التى لو صدقت بهـا كان مصيرك اليها ثم يفتح له باب الى النار فيرى مقعدة منها ويدخل عليه سمومها لا يغلق •

ويقال له : نم نومة اللديغ لا يجد طعما للنوم ثم يطبق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنـوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) يعنى فى القبر اذا سئل عنها •

فمن ثبته الله فى الدنيا بلا اله الا الله فى عمل صالح فمات عليـه يثبته الله فى القبر اذا سئل عنها ويضل الله الظالمين من صرف الكافر عن لا اله الا الله فلا يقولها » •

وكان جابر بن زيد رحمه الله وغيره : يذكرون عن النبى صـلى الله عليه وسلم انه قال « اذا وضع الميت فى قبره وسوى عليه فانه يسمع نعال القوم حين ينصرفون عنه لأنه اذا حمل من بيته فروحه مع الملائكة

فاذا وضع فى قبره يأتيه ملكـــان صوتهما كالرعــد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فيقعدانه ٠

فيقولان له : يا هــذا من ربك وما دينك ومن نبيك ٠

فان كان مؤمنا قال : ربى الله والاسلام دينى ومحمد نبى صـــلى الله عليه وسلم ٠

فيقولان له : على هــذا حييت وعلى هذا مت وعليه تبعث فانظر عن شمالك فيفتح له باب فى قبره الى النار ٠

فيقال له : هذا كان منزلك لو عصيت الله فأمـــا اذا اطعته فانظر عن يمينك فيفتح له باب فى قبره الى الجنـــة فيدخل عليه برد منزلة ولذته فيريد ان ينهض ٠

فيقال له : لم يأت وقت نهوضك بعد نم سعيدا ، نم نومة العروس فمـــا شىء أحب اليه من قيام الساعة حتى يصير الى أهل ومال والى خبـــة النعيم ٠

وأمـــا اذا كان كافرا أقعداه ٠

فقالا له : من ربك ؟

فيقول : لا أدرى ٠

فيقولان : مـــا تقول فى هــذا الرجل يعنيان محمدا صلى الله عليـــه وســـلم ؟

فيقول : كنت أقول كمـــا يقول الناس ٠

فيقال له : لا دريت ولا بكيت على هـذا عشت وعليه مت وعليه تبعث انظر عن يمينك فيفتح له باب فى قبره الى الجنـة .

فيقال له : هذا منزلك لو أطعت الله فاذاً قد عصيته فانظر عن شمالك فيفتح له باب فى قبره الى جهنم يدخل عليه غم من منزله وأذى فما شىء أبغض اليه من قيام الساعة ثم يصير الى العذاب .

فالناس فى المحنة رجلان رجل يقول ربى ورجل يقول لا أدرى فمن قـال انا أدرى فهـو مؤمن ومن قال لا أدرى فهو كافر .

قال أبوعبدالله : روى عن عائشة أنها كانت تقول ويل لأهل معصية الله من أهل القبور كيف تتخلل قبورهم حيات وعقارب كالبغال الخمس ويوكل بالشقى حيتان حية عند رأسه وحية عند رجليه ويقرضانه حتى يلتقيا فى الوسط ثم يعاد لهما ويعادان له طول البرزخ مـا بين الدنيا والآخرة .

وقيل : عذاب القبر من البول والغيبة والنميمة .

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

قيل : ان المؤمن يكون قبره روضة من رياض الجنة وقبر الكـافر حفرة من حفر النار والله أعلم .

*** مسـألة :**

قال أبو عبد الله : قيل انه اذا دخل الميت فى قبره أتاه ملكـان أسودان أزرقان يقال لهمـا منكر ونكير ويخطان الأرض بأنيابهما وسعابها أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف فى يد كل منهمـا مرزبة من

نار فيأتيان فيضربانه بمرزبتهما فينصدع القبر فيأتيان اليه فيرفعانه فيمسك كل واحد منهما بشقه ويرد الله تعالى فيه الروح فيهزانه هـزا شـديدا •

ويقولان له : من الهك •

فان كان مؤمنـا ألقاه الله حجته بمـا اتبع رضاه فى الدنيا •

فيقول : الله الهى •

فيقولان : ما دينك ؟

فيقول : الاسلام دينى •

فيقولان : من نبيك ؟

فيقول : محمد نبيى •

قيل : فيفتح له بابا من أبواب النار فينظر الى أغلالها وأنكالهـا وسلاسلها وقطرانها ومـا أعد الله فيهـا لأهلها فيقال له انظر مـا صرف الله عنك بما أطعته فى الدنيا ثم يفتح له بابا من أبواب الجنة فينظر الى أشجارها وأنهارها وثمارها وما أعد الله لمن أطاعه فيها •

فيقال له : انظر الى منزلك فيهـا •

ثم يقول له الملكان : نم نومة العروس الى يوم القيـامة •

قـال أبو محمد : كان زياد بن مثوبة يقال هـذا فى الحديث يقولان له أرقد رقدة العروس •

قال عبد الله : ان كان كافرا فان سألاه من الهك ؟

فيقول : لا أدرى •

فيقولان : من نبيك ؟

فيقول : لا أدرى •

فيقولان له : من امامك ؟

فيقول : لا أدرى •

فيقولان : مـــا دينك ؟

فيقول : لا أدرى •

فيقولان : لا دريت •

ثم يفتح له باب من أبواب الجنة فينظر الى أشجارها وأنهارها ومـــا أعد الله لمن أطاعه فيها •

فيقولان : انظر الى مـــا حرمك منه لمـــا ارتكبت من معصية الله •

ثم يفتح له باب من أبواب النـــار فينظر الى سلاسلها وانكالها ومـــا اعد الله لمن عصـــاه فيها •

ويقولان له : انظر الى مقعدك منها •

ويضربانه الملكان بمرزبتهما حتى تدخل بطنه فى يديه ويقولان له نم نومه المثمولين الى يوم القيامة ويصيح صيحة يسمعها جميع من فى الأرض الا الثقلين •

وقـــال : ان المؤمنين تجد أرواحهم لذة النعيم وهم فى قبورهم قبل دخولهم الجنـــة •

قـــال : وأرواح الكافرين فى سجين •

وقيل : سجين واد من أودية جهنم النار •

وقال من قال : انه الوادى الذى فى حضرموت يسمى برهوت وهــو واد وحسن مظلم كما شاء الله خلقه .

وعن عائشة رضى الله عنهــا قالت : دخلت علينا يهودية فوهبت لهــا طيبــا .

فقالت : أجارك الله من عذاب القبر .

قالت : فوقع نفسى من ذلك فلما جاء رسول الله صلى الله عليــه وســلم .

قلت : يا رسول الله اللقبر عذاب .

قال : نعم انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم .

وعنه عليه الصلاة السلام « اللهم انى أعــوذ بك من عذاب القبر وفتنة الدجال » .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من مات ليلة الجمعة وقاه فتنة القبر » .

وعن ابن عباس : ان العذاب يرفع عن أصحاب القبور فيمــا بين النفختين فاذا نفخ فى الصور النفخة الآخرة قاموا فحسبوا أنهم كانوا نياما فذلك قوله تعالى (قالوا يا ويلنــا من بعثنا من مرقدنا) قالت لهم الملائكة هــذا مــا وعد الرحمن وصدق المرسلون .

* مســألة :

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتعوذ بكلمات منها « وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر » *

وقد وردت الأخبار بصحة عذاب القبر عن رسول الله صلى الله عليه سلم وان جهلنا كيف ذلك وبالله التوفيق والله قادر على عذاب القبر ان شاء عذب وقد يوجد فى الدعاء ان نسأل الله تعالى ويستعاذ به من الكفر والفقر وعذاب القبر وموقف الخزى فى الدنيا والآخرة .

وقد اختلف النـــاس فى عذاب القبر اختلافا كثيرا وقولنـــا قول المسلمين ولا يعجز الله شىء من ذلك .

وأمـــا منكر ونكير فقد يوجد فى الآثار عن ابن عباس وجابر بن زيد وعن موسى بن أبى جابر ولم يصح لاختلاف الأخبار فيـــه والله أعـــلم بذلـــك .

وعذاب القبر ومنه أيضا الاختلاف .

فمنهم من قال : أن المنافق يعذب فى القبر .

وقال آخرون : فى البرزج ولا عذاب عليهم الى يوم القيامة .

وقال قوم : ان عذابهم فى القبر تملأ عظامهم فى القبر افزاعا وأهوالا كمـــا يرى النائم فى منامه .

قال أبو الحسن : وأحب قول من قال انما عذابهم فى الآخرة بالنار كمـــا قال الله عز وجل (فريق فى الجنة وفريق فى السعير) .

ويقال : المؤمن اذا حضره الموت شهدته الملائكة فسلموا عليـــه ومشوا مع جنازته وصلوا عليه مع الناس والله أعلم .

قال أبو محمد : ونحن نقـــول اذا جاز فى العقول وصـــح فى النظر بالكتاب والخبر ان الله عز وجل يبعث من فى القبور بعد ان تكون الأجساد

قد بليت والعظام قد رميت جاز أيضـا فى المعقول وصح بالنظر وبالكتاب والخبر انهم يعذبون بعد الممات فى البرزخ •

فأمـا فى الكتاب فان الله عز وجل يقول (النــار يعرضون عليهـا غدوا وعشيا) الآية • فهم يعرضون بعد مماتهم على النار غدوا وعشيا قبل يوم القيامة وبعد القيامة يدخلون أشد العذاب •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم ان الرجل اذا وضع فى قبره وكان يتلو القرآن فى حياته دخل القرآن معه فى قبره فيؤتى عن يمينه فيجادل عنه القرآن فيؤتى عن يساره فيجادل عنه ثم يؤتى عن رأسه فيجادل عنــه ثم يؤتى من قبل رجليه فيجادل عنه فلا يزال يجادل عنــه الى ان ينصرف عنــه العذاب •

وعند اليهود ان عذاب القبر لابد منــه للصالح والطالح فالمؤمن ثلاثة أيام وأما الكافر فسبعة أيام •

فصـــــل

فى البكاء والصراخ على الميت

وجاز البكاء عـلى الموتى الا من طريق النوح والقـول المحـرم وقد بكى النبى صلى الله عليـه وسلم على ولده ابراهيم •

وروى انه قيل : يا رسول الله أتبكى وتنهانا عن البكاء •

فقال : انما أبكى رحمة له انمـا نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين خدش الخدود وشق الجيوب ورنة الشيطان •

وعن أبى يزيد المدنى قال : اجتمع ابن عمر وابن عباس فى جنازة رافع ابن طليح فسمع صوت باكية •

فقال ابن عمر : ان صاحبكم شيخ كبير وانه لا طاقة له بعذاب الله وان الميت ليؤذى بقول هذا الحى •

فقال ابن عباس : رحمك الله يا عبد الرحمن مـا انك واياك لنقولان ذلك وكتاب الله عليكمـا يقول الله تعالى (وانه هو أضحك وأبكى وانه هو أمات وأحيا) وأنه لا تزر وازرة وزر أخرى الله أجل واعدل من ان يؤاخذ الموت بقول هـذا الحى •

قيل له عن النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليـه •

ويقـال : ان معنى ذلك ان صح أنهم كانوا يوصون بالبكاء والنياحة والندبة فعذبوا بذلك لأنه ذنب •

وقد قال عليه الصلاة والسلام من سن سنة سيئة وعمل بها لكـان عليه وزرها ووزر من عمل بها •

وفى سير الجاهلية مـا يدل على أنهم كانوا يوصون بذلك •

فصـــــل

فى البكاء على الميت على وجـوه

ان يقع بالغلبة واختناق العبرة الذى لا يطيق من ابتلى بـه على دفعه كالضحك •

قال غيره : لعله اراد الضحك فى الصـلاة الذى لا يريده المصلى ولا يقدر على دفعه فالباكى على هـذه الصفة لا اثم عليه ومنه مـا يكون الباكى لغم لحقه وحزن وضيق صـدر فيكون فرحه فى بكائه وجلاء قلبه واستراحة بدنه وخروج الكرب من صدره فهذا لى هـذه الصفة غير حرج ولا اثم •

ومنـه : مـا يكون بكاؤه يدعو الى التذلل والخضوع لله عز وجل والتذكر للذنوب فيما مضى من أيامه وبرغبة فى المسارعة لفعل الخيرات أو الصالحات ويزهده فى اتيان المعاصى ويذكره نزول الموت بـه وحلوله فى قبره •

فالباكى على هـذه الصفة يكون بكاؤه من أفضل طاعة لربه ويقربه من خالقه ويحببه اليه ويرفع منزلته لربه •

وعندها ينال العبد رضوانه ومغفرته لقول الله عز وجل (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) الى قوله (وأولئك هم المهتدون) •

فمن امتحن صبره بمصيبة فسلم أمره لله وصبر لقضاء الله وقدره وفوض امره الى الله رجاء لثوابه ورغبة فيمـا عنده ومسارعة الى مـا اعد الله لأهل طاعته فهـذا البكاء من أفضل مـا ندب اليه •

وأفضل الصبر عند أول المعصية لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « الصـبر عند الصدمة الأولى » يعنى والله أعلم عنـد أول المصيبة •

وأمـا ان يكون بكاؤه مستعظما لمصيبته منكرا لمـا نزل به كارها لذلك على نيـة الانكار يرى انه وردها بما أستحق الامتحان بمثله غير راض به ولا مسلم لقضـاء خالقه فبكاؤه هـذا من أعظم معاصيه يستحق به السخط من ربه لأنه غير متبع لبكائه ولا مقتد بسـنة نبيـه صلى الله عليه وسلم •

فصـــــــل

فى البكـــاء أيضا

قيل انه مـــا من شيء الا وهو يبكى على المؤمن اذا مات تبكى عليه دابته وطريقه ومدخله ومخرجه وتبكى عليـــه السماء والأرض وتقول مالى لا أبكى على من كان يضـــع جبهته على بقاءى وكثر ذكر الله فى محاجى فبعزة ربى مـــا فى بطنى ولا عـــلى ظهرى أحب الىّ منك ولا أضرابك ولا يستفن اليوم جهدى •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم « قال مـــا مات امرؤ بأرض غربة فغابت عنه بواكيه الا بكت عليه السماء والأرض وانهمـــا لا يبكيان على كـــافرا » •

قرأ (فمـــا بكت عليهم السماء والأرض) •• الآية •

عن على وعطاء قال بكاء السماء حمرة أطرافها •

وقيل : لمـــا دفنت رقية بكت فاطمة عليهـــا السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم « ما كان باليد واللسان فهو من الشيطان ومـــا كان بالقلب والعين فهو من الرحمة » •

*** مســـألة :**

من الزيادة المضافة :

مـــا تقول فيمن خرج يستمع النبات فى المأتم الا استماعه لغير معنى ما يكون حاله •

قـــال : معى ان كان له نيـــة يخرج من ضياع نيته فلا اثم عليـــه ولا تقصـــير •

وان كان نيتـــه الى استماع مـــا ليس هو فى الأصل من الكـــذب ولا من المعاصى ولو غاب عنه ذلك فلا اثم عليه •

قيل له : وكذلك الصياح على الموتى •

قـــال : كل شىء استمعه يرد به التقرب الى أمور الآخرة ويذكرهـــا مما لا يكون عليه من المعاصى أو ينكرها فلا يقبل (نسخة) مـــا يكون من المعاصى أو ينكرها ولا يقبل فان ذلك من أسباب مـــا يرجى فيـــه الثواب ولا اثم عليـــه •

فصـــــل

فى زيـارة القبـور

وعن رجل مات له قريب فعظمت عليه مصيبته فى ذلك هل يجوز له ان يأتى قبره أحيانا ويدعو الله ويتضرع اليه فى الدعاء والمسألة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولا يتكلم بالاثم ولا يرفع صوته بالبكاء الا فى نفسه .

هل عليه اثم فى ذلك ؟

قال : لا أرى عليه اثما فى ذلك ان شاء الله اذا كان ذهابه الى القبر لمـا ذكرت وانمـا كره زيارة القبور ان يقولون هجرا .

قال أبو الحسن : لا يحبون ان يذهب متعمدا للزيارة الا ان يكون مع جنازة أو يكون الممر عليه فلا بأس ان يدعو أو يصنع ما ذكرت .

*** مســألة :**

وسألته عن زيارة القبور .

قال : من زارها للدعاء والاستغفار والترحم عليهم ان كانوا من أهل ذلك ووجدت منهم موعظة فلابأس .

*** مســألة :**

تقول اذا دخلت القبور السلام على المؤمنين والمؤمنات من أهــل القبور انتم لنا سلف ونحن بكم لاحقون بارك الله لنـا ولكم فى الموت ومـا بعد الموت اللهم رب الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة .

اللهم ادخل عليهـــا روحا منك وسلاما منى كثيرا •

*** مســـألة :**

ويروى عن الحسن البصرى انه قال : من قال حين يمضى على القبور اللهم هذه الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها منك روحا ومنا سلاما كان له من الأجر بعدد مـــا خلق الله من ولد آدم الى ان تقوم الساعة •

ومن جامع ابن جعفر :

السلام عليكم يا أهل القبور المسلمين منكم والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات لا أنتم أحق بالموت منا ولا نحن أحق بالحياة منكم ولكنها آجـــال يتبع بعضها بعض •

فصـــــل
فى
زيارة القبــور والاعتبــار بهــا

من كتاب الموت :

عن أبى هريرة قال زار النبى صلى الله عليـــه وسلم قبر أمـــه فبكى وأبكى من حوله •

فقــال « استأذنت ربى يغفر لهــا فلم يأذن لى واستأذنته فى ان أزور قبرهـــا فأذن لى فزوروا القبور فانهــا تذكر الموت » •

وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد فى الدنيا وترغب فى الآخرة •

فصـــــل
فى
النفع فى زيارة القبور

ويستحب زيارة القبور للرجال بالاتفاق •

واختلف العلماء فى زيارة النســاء وأما الشواب فحـرام عليهن الخـروج •

وأمـا القواعد أعنى العجائز فمباح لهن وجائز لجميعهن ذلك اذا انفردت بالخروج عن الرجال ولا يختلف فى هـذا ان شاء الله تعالى على هـذا المعنى يكون قوله صلى الله عليه وسلم « زوروا المقابر عام » •

وأمـا موضع وقت يخشى فيه الفتنة من اجتماع الرجال والنســاء فلا يحل ولا يجوز فبينما الرجل خرج ليعتبر فيقع بصره على امرأة فيفتتن بها ويرجع كل واحد منهما مأزورا غير مهجور •

كان على بن أبى طالب اذا خرج الى المقابر فاذا أشرف عليها قال : يا أهل القبور أخبرونا عنكم أو نخبركم عنا ، أمـا حين مـا قبلنا المــال قد قسم والنساء قد تزوجت والمساكن قد سكنت والله لو استطاعوا لقالوا وجدنا ما وعدنا ربنـا حقا وآن خير الزاد التقوى •

قـال العلماء : ليس للقلوب أنفع من زيارة القبور خصوصا القلوب القاسية فعلى أصحابنا ان يعالجوها بثلاث أمور •

الأول : الاقلاع عما هى عليه بحضور مجالس العلم بالوعظ والتذكير والتخويف والترغيب وأخبار الصالحين فان ذلك ممـا يلين القلوب •

الثانى : ذكر الموت فليكثر من الموت وذكر هازم اللذات ومفـرق الجماعات وميتم الأطفال البنين والبنات .

الثالث : مشاهدة المحتضرين الذين حضرهم الموت فان النظر الى الميت ومشاهدة سكراته ونزاعه ومؤمل صورته بعد مماته ما يقطع النفوس عن لذاتها ويطرد القلوب عن مسيراتها ويمنع الأجفان من النوم والأبدان من الراحة ويبعث على العمل ويزيد فى الاجتهاد والتعب .

يروى عن الحسن البصرى : دخـل على مريض يعوده فوجده فى سكرات الموت فنظر الى شدة كربه ونزعه ومـا نزل به فرجع الى أهله بغير اللون الذى خرج به من عندهم .

فقالوا له : الطعام رحمك الله .

فقـال : يا أهلاه عليكم بطعامكم وشرابكم فوالله لقد رأيت مصرعا لا أزال أعمل لـه حتى ألقـاه فهذه الثلاثة ينبغى لمن قسـا قلبـه والزم ذنبـه ان يستعين بها على دواء دائه ويستصرخ بهـا على كيد الشيطان وأعوانه فان انتفع بهـا فذلك والا فالأمر الرابع وهو زيارة القبور يبلغ فى الاتعاظ به مـا لا يبلغ بالأول والثانى والثالث .

قال صلى الله عليه وسلم « زوروا القبور فانهـا تذكر الموت وتزهد فى الدنيـا » .

وقال بعض السلف : أعظم العظات النظر الى محلة الأموات .

فصـــــل

فى آداب زيارة القبور

وينبغى للزائر ان يتأدب بآداب الزيارة ويحضر قلبه عند اتيانها ولا يكون حظه منها المرور والطواف من غير اعتبار ولا اكترات كفعـل الغافلين .

فان هذه حالة تشرك فيهـا البهائم بل يقصد الزائر بزيارته وجه الله واصلاح قلبه القاسى .

وكان بعضهم يقـول : أيهـا الغافل عن مصـيره ومآلـه الحريص على جمع أهل وكثرة اشغاله أين اصحابك الذين غرتهم الدنيا امـا الى القبور نقلـوا اين الذين اكلوا الشهوات أما اكلوا العاملون للدنيـا خلوا الله بما عملوا وأنتم على اثرهم فاعقلوا تمزقوا والله فى القبـور وتقطعوا وذلوا بعد عزهم وتواضعوا ولم ينفعهم فى القبور الا التقى والعمل الصالح .

وأنشد شعرا : .

قف بالقبور وقـل على ساحتهـا
من منـكم المغمـوم فى ظلماتهـا

ومن المكرم منـكم فى قعرهـا
قـد ذاق الأمـن من روعاتهـا

أمـا السكون لدى القبـور فواحد
لا تستبين الفضـل من درجاتهـا

لــو جادلوك لأخبــروك بألســن
تصــف الحقائق بعد من حالاتهــا

أمــا المطيع فتنــازل فى روضــة
يفضى الى مــا شاء من راحاتها

والمجــرم الطــاغى بهــا متقلب
فى حفرة يــأوى الى حياتهــا

وعقــارب تســعى اليــه فروحه
من شــدة التعذيب فى لدغاتهــا

اين الملوك الأكابر واين الطغــاة الأكاسر واين جامعوا الأموال والذخائر حولهم والله الموت الى بطون الحفائر وألقاهم فى بطون المقابر وتركوا مــا جمعوا من الذخائر وفارقوا الأهل والعشائر •

وبقيت قصــورهم منهم خاليــة ومفاصلهم ومحاسنهم فى القبــور باليــة •

انقضى الذى من كتاب الموت •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســألة :

وقيل عن عمر انه قال : اذا أتى المقابر ما أقرب غيبتكم وأوحش دياركم يا أهل المقابر نسيتم الجيران والأحبة والاخوان يا أهل المقابر استبدل بكم الجيران جيرانا واستبدل بكم الاخوان اخوانا •

يا أهل المقابر أمــا الدور فقد سكنت وأمــا العيال فقد نسيت وأما الأموال فقد قسمت وأمــا الأزواج فقد تزوجت فياليت شعرى مــا عندكــم ٠

ثم قال لأصحابه أمــا انهم لو أذن لهم فى الكلام لقالوا مــا قدمنا وجدنا وما خلفنا خسرنا ٠

يا أهل المقابر كيف وجدتم مرارة الموت وثقل الذنوب — ثم يبكى ٠

فصـــــل
فى الغسل وتحريم النيــاح

* مســألة :

وغسل الموتى فرض على الكفاية اذا قام بذلك بعض سـقط عن البـاقين .

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

قيل لأبى معاوية : فالميت اذا لم يكن الا الزاجرة ولم يأذنوا لهم ان يأخذوا منهـا فييمموه ويقبر كمـا هو ؟

قـال : نعم .

* مســألة :

وان رأيت الدم يخرج من فم الميت اذا غسله أو من أنفه أو دبره أو شيئا يريب غير الدم فأغسله واحشه بالقطن .

والميت يبدأ فيغسل رأسه بالخطمى ولا تصيبه دهن ويغسـل حتى ينظـف .

فان جرى من أنفــه أو فيه أو مقعدته دم أو شىء حشى بقطن فان كثر مـا يخرج حشى بالطين الحر .

* مســألة :

فان نزف الميت دم أو مـاء سكن كيف مـا أمكن وغسل وكفن .

فان لم يسكن بعد انتهاء الغسل أدرج فى أكفانه ودفن .

* مسألة :

ولا يؤخذ من شعر الميت ولا من أظفاره وان كان ماحشا فان فعل ذلك وكان مخطئا لأن الانسان ممنوع من البسط فى جسد غيره الا بدليل يوجبه ما يوجبه السليم كما يوجبه .

وقال مخالفونا : انه يؤخذ من شعره وأظفاره وننتقى اظافره ورووا فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم « افعلوا به ما تفعلونه برءوسكم » ولم ير ذلك أصحابنا .

وقالوا : يترك على حاله .

وعن عائشة حين سئلت عن الميت يسرح رأسه ؟

فقالت : بيضون ميتكم — أرادت ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس بمنزلة الأخذ بناصيته .

* مسألة :

فاذا مات الرجل وهو جنب قال أبومالك : قد أوجب أصحابنا غسلين غسلة للجنابة وغسلة لتطهر الميت .

وقال : الأكثر غسل واحد يكفى .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن احمد : وأمـا الحامل اذا ماتت ولا يعرف حال ولدها جاز تطهيرها وقبرها والله أعلم .

* مسألة :

ولا يجوز شىء من الصراخ على الموتى ولا غيرهم فيمـا لا عذر

فيـــه وقليل الصراخ محرم كتحريم كثيرة لأن النهى ورد فيـــه عامـــا لقوله صلى الله عليه وسلم « صوتان ملعونان وملعون من استمعهما صوت مزمار عند نغمة وصوت مرنة عند مصيبة » فهذا نهى يقع على تحريم قليل الصراخ وكثيرة .

* مســألة :

وقـــال أبوالحسن : لا يجـــوز الصراخ على الميت ليشهر موتـــه بذلـــك .

وجاء فى بعض الآثار : ان بعض الأئمة كان يعزر على صراخ النساء الا أنى قد بلغنى من بعض قال : يصيح ثلاثة اصوات ليعلم موت الميت والله أعلم بذلك .

ولا يناح ولا يلطم على الميت ولا يندب ولا يبكى بالمراثى ولا يصاح على جنازته حين يبرز ولا اذا مرت ولا حين يقبر .

ومن صاح أو لطم أو ناح فهـــو منكر والانكار واجب على القـــوم بالأمر وسائر الناس ينكرون بالقول ان يرجى ان يقبل منهم والا أنكـــر بقلوبهم والانكار بالسوط على الأئمة وأمرائهم لا غيرهم والله أعلم بذلك .

* مســألة :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « النائحة على طريق بين الجنة والنار سرابيلها من قطران وتغشى وجهها النار اذا لم تتب » .

وقول : « ان قول النائحة واه » وواه كلمة سريانية تفسيرها بالعربية لا رضينا بقضاء الله لا رضينا بقضاء الله عز وجل .

والنوح ممـــا ينكر وهو ان تقول المرأة ويأخذ عليها غيرهـــا فذلك هو النوح ممـــا ينكر .

وعن محمد بن محبوب : ان سليمان بن عبد العزيز امام حضرموت كان يحبس على صراخ النساء الأحرار .

وقالوا : ليس ينبغى ان يقعد مع الباكية والنائحة فانه مكروه .

ويقال : انه وزر .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه لعن النائحة قبل لمـا حضر حذيفـة الموت .

قـال : لا تنعونى لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى وسمعت اعرابية صوارخ فى دار مات فيها ميت .

فقالت : مـا أراهم الا من ربهم يستغيثون وبقضائه يتبرمون وعن ثوابـه يرغبون .

فصـــــل

فى غســل المحرم وتكفينــه

من جامع ابن جعفر :

وأمــا المحرم يغسل بالمــاء ويكفن فى ثوبيه اللذين أحرم بهما أو مثلهما ولا يلف على رأسه ولا على وجهه ولا يحفظ .

*** مســألة :**

محرم توفى يغسل بالمــاء ولا يكفن الا بثوبيه ولا يلف على رأســه الثوب ولا يحمر ولا يحنط .

*** مســألة :**

عن النبى صلى الله عليه وسلم فى محرم مات يروون عنــه انه قال « اذا كفنتموه فلا تخيطوا وجهه حتى يبعث يوم القيامة ملبيا » .

ومن غيره من الأثر : ان المحرم اذا مات كفن فى ثوبيه اللذين أحرم بهمــا ءلا يغطى رأسه ولا يخمر .

*** مســألة :**

وفى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم يغسل المحرم بمــاء وســدرة .

*** مســألة :**

والمحرم اذا غسل لم يكفن الا فى ثوبيــه ولا يمس بطيب ولا يحمر رأســه .

* مسـالة :

وقال أبو قحطان : وان مات محرم فى الحل دفن فى الحل أحب الينا ٠

وان مات فى الحرم دفن فى الحرم أحب الينـا ولو دفن فى الحرم كان حسنا ان شاء الله ٠

ومن حاشية الكتاب : ومن مات جنبا ؟

فقيل : يجزيه غسل واحد ٠

وقال من قال : غسلان غسل للجنابة وغسل للطهارة ٠

وقال أبوعبدالله محمد بن محبوب : مـا عندى فيهـا حفظ وانى لأرجو ان يكفيه غسل واحد ٠

وقال : ولو ان حائضا ماتت كانت مثله ٠

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

فصـــــل

فيمـا يعاد منه غسـل الموتى

وعن الميت اذا طهر وخرج منـه شيء بعد الطهور ايغسل الميت كله أو ذلك الموضع الذى فيه النجاسة ؟

قـال . يغسل موضع النجاسة وحده ٠

قال أبو المؤثر : يغسل موضع النجاسة ويفاض عليه المـاء اذا كانت النجاسة خرجت من الدبر غسلت النجاسة وأفيض على الميت الماء ٠

وان كان خرج منـه دم من جرح أو أشباه ذلك غسـل الموضـع وحده — نسخة كان سائلا أو قاطرا ٠

*** مسـألة :**

وقيل اذا خرج من الميت شيء بعد غسله فان كان الذى خرج سائلا أو قاطرا أعيد غسله الى خمس مرات ٠

وان لم يكن سائلا ولا قاطرا أعيد غسل ذلك المكـان وحده وانمـا ذلك عندى قبل ان يكفن ٠

وامـا اذا كفن فلا أرى ان يرد غسله ٠

ومن غيره — قال : وقد قيل يعاد الى ثلاث مرات ٠

وقال من قال : الى سبع مرات ٠

وقال من قال : لا يعاد ٠

*** مسـألة :**

وعن ميت طهر وحنط ثم تحرك فأحب ان يحدث له غسل آخر ٠

* مسـألة :

وعن ميت خرج من فيه دم أو من دبره .

قـال : اغسله .

قلت : فانه مبطون — نسخة معروض لا يقرأ .

قـال : فاحشه اذاً بقطن أو غيره .

* مسـألة :

وقال أبوسعيد : قد قيل فى اعادة غسل الميت اذا خرج منـه شىء بعد الغسل اختلاف .

فقال من قال : يغسل مرة ثم بعد ذلك يغسل مـا خرج منه .

وقال من قال : ثلاث مرات .

وقال من قال : خمس مرات .

وقال من قال : الى سبع مرات ولا يعاد بعد السبع الا غسل الموضع مـا لم يكفن .

فاذا كفن لم يعد غسله مـا لم يظهر الحدث على الأكفـان ويؤمن الضرر على الميت .

ومعى : انه قد قيل ان ليس على الميت اعادة الغسـل الا مـا خرج من الفرجين وسائر ذلك انمـا يعاد غسل الحدث .

وقد قيل : انما على الميت غسل واحد وهو غسل السنة ومـا خرج منه بعد ذلك غسل الموضع .

ويعجبنى هـذا القول لثبوت الغسـل فى التعبد مرة واحدة فى معنى الجنابة والحيض ومن بعد ذلك فان فيـه الوضوء من الحى .

ولا يكون الميت أوجب فى التعبد من الحى فى نفسـه والله أعلم .

بـــاب
فيمن يجب عليه غسل الموتى ومن لا يجب عليه وفي غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل نسخة الرجال النساء والنساء الرجال ومن أولى بغسل الموتى ومعاني ذلك

قال أبوعبدالله : وبوجوب غسل الميت وتكفينه ودفنـــه والصلاة عليـــه وفرض ذلك على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن البعض وكل ميت من اهل الاسلام مات من ذكر أو أنثى حراً كان أو عبدا صغيرا كان أو كبيرا فواجب غسله على كل من أقر بالاسلام •

وواجب على اهل الاسلام غسل موتاهم وتكفينهم والصـــلاة عليهم ودفنهـــم •

قيل : هل واجب على الرجال والنساء والعبيد ام على بعض دون بعض من هؤلاء ؟

قيل : بل واجب على الرجال دون النساء وعلى الأحرار دون العبيد اذا كانوا موجودين قادرين على غسلهم مستطيعين لذلك كان واجبا عليهم دون غيرهم من النساء والعبيد لأن الخطاب متوجه عليهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم « صلوا على موتاكم » وقوله عليه السلام « غسلوا موتاكم » انمـــا يتوجه ذلك على الرجال الاحرار وليس العبيد منـــا على الحقيقة وانمـــا هم مضافون الينـــا لقول الله تبارك وتعالى (استشهدوا شهيدين من رجالكم) وان كان اسم الرجال يجمعهم معنا فانهم أيضـــا مضـــافون الينا وليس هم من رجالنا في الحقيقة وان تجز شهادتهم •

وقول الله تبارك وتعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس يملكون

لأنفسهم شيئا فيكون لهم فيه التصرف ولما لم يكن لهم تصرف فى أنفسهم الا باذن ساداتهم لم يكن لازما لهم ذلك ولم يكن خطاب النبى صلى الله عليه وسلم متوجهـا اليهم بتطهير الموتى والصـلاة عليهم ودفنهم وانمـا قلنا ليس يجب عليهم فرض ذلك ولا يلزمهم والله أعلم ٠

وأما النساء فاذا وجد الرجال القادرون لم يكن عليهن غسل الموتى ولا دفنهم وان كن من جملتنا وانمـا سقط عنهن الذكور من الرجـال دون النسـاء ٠

وأمـا اذا كانت الميتة امرأة حرة أو أمة صـغيرة كانت أو كبيرة فعلى النسـاء غسلهن دون الرجال لاجماع المسـلمين على ذلك اذا كن حاضرات قادرات على الغسل مشاهدات للميت الا ان تكون المرأة ذات بعل وكان بعلهـا حاضرا أو جارية وكان سيدهـا يطؤها وكان مشاهدا لموتها فهذان بالخيار ان شاءا غسـلا ميتهما وان شاءا أمر النسـاء بغسـلهما ٠

والزوجان أولى ببعضـهما بعض فى المحيا والممـات وبعد الزوجين فالنسـاء أولى بغسل الاناث من الرجال مع القدرة منهن على ذلك والله أعـلم ٠

وان لم يوجد الزوجان ولم يحضر أحد منهم وكان الميت أنثى أو ذكر وحضرته النساء فعليهن غسله ودفنه بعد الاستطاعة لذلك ٠

وأمـا الصلاة منهن عليه قد اختلف المسلمون فى ذلك ٠

فقال قول : يصلين عليه ٠

وقال آخرون : لا يصلين عليه ٠

والقول الأول أسبق الى نفسى وأعدل عندى لأنهن لمـا لزمهن دفنه مع عدم الرجال باتفاقهم جميعا على ذلك ان ذلك عليهن ٠

قلنـــا : ان الصـــلاة عليه منهن واجبه والله اعلم .

* مســألة :

وأولى الناس بغسل الميت وليه من الرجال أو يأمر من يغسله اذا كان الوالى مسلما .

وكذلك المسلمون أولى الناس بغسل الميت من وليه والله أعلم .

* مســألة :

وقد يحب ان يلى الطهور الأرحام ومن طهره فلا بأس .

* مســألة :

عن عائشة رضى الله عنهـــا قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من غسل ميتا وادى فيـــه الأمانة وستره عندمـــا يكون منـــه يخرج ـــ وفى نسخة ـــ خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه » .

قالوا : والأمانة ان يستر عليه مـــا يكون منه عند ذلك .

* مســألة :

وعن ابن عباس قال : اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى البيت الا أهله وعمه العباس وعلى الفضل بن العباس واسامة بن زيد وصالح مولى رســـول الله صلى الله عليه وسلم فلمـــا اجتمعوا لغسله أسنده على الى صدره وعليه قميصه وكان العباس والفضل وقسيم يقلبونه على على وكان أسامة بن زيد وصالح يصبان المـــاء وعلى يغسله فلم ير من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء مما يرى من الميت وهو يقول بأبى وأمى طبت حيا وميتـــا وكان يغسل بالمـــاء والســـدر وكفنوه وصنعوا له مثل مـــا يصنع بالميت .

وفى هــذا الحديث سنن كثيرة منهــا انه لا يحضر مع الغاسل الا ثقة مأمون من أهل الميت وفى حضوره معونة ومنفعة ومنهــا انه يغسل فى قميص ان أمكن ومنهــا انه يجلس الميت ان أمكن ومنهــا انه يغسل مرتين ومنها انه يغسل بالمــاء والسدر ومنها انه يغسل فى بيت ومنهــا ان الميت يغسله من أهــله من كان يحسن ولا يغسله الغريب الا ان لا يحســنوا الغسل فيلتمسوا له غاسلا عالما مأمونا ٠

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم فى غسل الميت « ليليه أقرب أهــله ان كان يعلم فان كان لا يعلم فمن يرون عنده حظا من ورع وأمانة » ٠

* مســألة :

ويجب للغاسل ان يتعلم كيف غسل الشهيد والمحــرم والمحترقين والغريق والمقطع قطعا ويكون معه علم بأدب الغسل ووجوبه وقبيح لمن يغسل الموتى ان يكون جاهلا بذلك ٠

* مســألة :

وسألته عن الحائض اذا ماتت كيف تنظف وتغتســل اذا ماتت وهى طــاهرة ؟

قــال أبوسعيد : وقد قيل على الحائض اذا ماتت تغسل غسلان ٠

وقال من قال : غسلا واحدا ٠

والرأى الأخير احبهما الى وكذلك الجنب والنفساء مثل الحــائض فيمــا قيل ٠

* مســألة :

واذا مات الميت فى محله فلم يدفن لم يكفر بذلك أهل البلد اذا لم يدفنوه ويصلوا عليه وانما يكفر من علم انه لم يدفن وتركه أولئك يكفرون ٠

* مسألة :

واذا مات الميت فى بلد فلم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن كفروا بعد علمهم بذلك والقدرة منهم على دفنه وغسله والصلاة عليه .

فهم بذلك كفار بعد العلم والمعرفة بموته وتركهم له والله أعلم .

وأما اذا علم به بعض دون بعض وكان فى محلة أو فى موضع من البلد فلم يغسلوه ولم يصلوا عليه فانما يكفر من علم بذلك وقدر عليه فلم يفعله .

وأما من لم يعلم من أهل ذلك البلد أو من أهل ذلك الموضع فليس على من لم يعلم كفر وواسع لهم عذر ذلك ما لم يعلموا أو يقم عندهم الحجة ان ذلك الميت متروك لم يقبر فلم يقبروه وهم قادرون على فعل فبذلك يكفرون والله اعلم .

* مسألة :

واذا امتنع من علم بالميت من الناس ان لا يغسلوه ولا يحملوه الى قبره ولا يدفنوه الا بالكراء أواسع لهم ذلك أم لا ؟

قال : فالذى عندنا ويوجبه النظر ان على الناس دفن موتاهم وغسلهم بلا عوض يكون من ذلك لأن ذلك واجب عليهم عند قدرتهم عليه والله أعلم الا ان يكون لهؤلاء الذين مات الميت بين ظهرانيهم كفاية ولا قوت يرجعون اليه اذا اشتغلوا بهذا الميت ودفنه وحفر قبره وكان فى مال الميت سعة وفضل .

فعندى : انهم يأخذون من ماله بقدر عنائهم والله أعلم .

وان لم يكن للميت مال فعليهم ان يغسلوه ويحملوه ويدفنوه .

فان كانوا أغنياء عن ذلك ولهم قوت يرجعون اليه فعليهم الضمان ان أخذوا ولا يجب أخذ شيء من ماله والله أعلم •

وأما الصلاة على الميت فليس لهم عليهـا عوض كانوا أغنيـاء أو فقراء والله أعـلم •

فان قال قائل : لم أوجبت لهم ذلك اذا لم يكن لهم كفـاية وكان عليهم الفرض ان يغسلوه ويدفنوه •

قيل له : الا ترى ان الشاهد عليه فرض أداء الشهادة وأجازوا لـه باتفاقهم أخذ الكراء اذا كان ذهابه الى الشهادة اشتغالا عن معاشه فقد أجازوا له أخذ الكراء من المشهور له •

وكذلك قلنـا هؤلاء الذين يقبرون الميت ويغسلونه اذا لم يكن لهم قوت أو كفاية باشتغالهم بعمل الميت فلهم ان يأخذوا من ماله العوض والله اعلم •

فصـــــل

فى غسل الرجال النساء والنساء الرجال وفيمن أولى بغســل الميت

والرجل يغسل امرأته وتغسله وهما أولى ببعضهما بعض فى المحيا والممات ومن بعد الزوجين فالرجال أولى بغسل الرجل من نسائه وان كن ذوات محرم منه الا ان لا يكون رجل غسلته اذا كن منــه بمحرم الا الفرج فلا يمسنه ولا ينظرن اليه •

والنظر الى عورة الميت مكروه وليس هو بمنزلة الحى •

وكذلك النساء بعد الزوج أولى بغسل المرأة من أبيها واخيها وابنها •

وان لم يكن نساء غسلها من كان هو أولى الا الفرج فلا يمســوه ولا ينظرون اليه •

وقال بعض الفقهاء : الا ان تكون يهودية أو نصرانية فتغسل يدهــا وتقضى عن الفرج •

وتعلم بغسل المرأة المســلمة اذا لم يكن الا الرجال صبوا عليهــا المــاء من فوق الثياب ثم صبوا عليهــا •

وان مــات الرجل مع النســاء ولم يكن رجل يغسله صببن عليــه الماء صبا من فوق الثيــاب •

ومن غيره — وقال من قال : ان المسلم أولى بتطهير المسلمة عن الذمية وكذلك المسلمات أولى بتطهير المسلم من الزمى وقد رخص فى ذلك من رخص •

وقال من قال : أيضا ان النساء اذا مات معهن رجــل ولم يكن من ذوات المحارم منه فانهن بيمينه بالتراب •

وكذلك الرجال اذا لم يكونوا ذوى محارم من المرأة يمحوها بالتراب وهذا القول فيه بعض السهولة وقد وسع فيه من وسع •

وقال أبوالحوارى : قال بعض الفقهاء اذا مات الرجل مع النســاء وليس فيهن ذات محرم منه يممنه بالصعيد •

وكذلك المرأة اذا ماتت مع الرجال وليس فيهم ذو محرم يمحوها بالصعيد وتمام هــذه المسألة من جامع ابن جعفر لأن فى صب الماء على ثياب الميت مشقة على من يحمله •

* **مســألة :**

وسألته عن رجل مات وترك أباه وابنه وامرأته من يطهره •

قــال : امرأته احق بعورته •

قيل له : وهو مثل ذلك ؟

قــال : نعم •

* **مســألة :**

فأحق الناس بغسل المرأة من الرجال الزوج ثم ابنها ثم أبوهــا ثم أخوهــا •

* **مســألة :**

وقيل : ان تزوج الرجل بأخت امرأته من يومه فلا يطهرها •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : انه يخرج فى قول أصحابنا فى غسل النســاء للمرأة اذا لم يكن من نساء بهــا من المسلمات أولى من غسل جميع أرحامها من الرجال مــا خلا زوجها •

وكذلك غسل الرجل للرجل أولى من جميع أرحامه من النساء ما خلا زوجته .

فان لم يجد الرجل للرجال ولا النساء للنساء فذو الأرحام عندى من ذوات المحارم يقمن مقام الرجال فى تطهير الرجل .

وكذلك الرجل من ذوى المحارم يقومون فى غسل المرأة مقام النساء اذا كانت من ذوات المحارم منهم .

وان غسل ذو المحارم من الرجال ذات محرم منهم مع وجود النساء خرج ذلك عندى مخرج الكراهية وكان ذلك عندى بينها بالجائز لأنهم كلهم عندى سواء بمعنى العورات .

وكذلك ذات المحارم من النساء من ذوى المحارم من الرجال عند وجود النساء .

* **مسألة :**

والزوج أولى بالغسل من الأب والابن أما الصلاة فالأب أولى من الزوج والزوج أولى من الابن .

* **مسألة :**

والحائض تطهر الميت لا بأس وتغسل يدها أولا .

* **مسألة :**

والمرأة تغسلها النساء على ما يغسل الرجال .

* **مسألة :**

وللزوجين ان يغسل كل واحد منهما صاحبه لأن العصمة باقية بينهما بعد الموت .

قال الله جل ثناؤه (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) .

وقال تعالى (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) والمدعى قطع العصمة بينهما محتاج الى دليل .

* مسألة :

واذا ماتت المرأة والولد يتحرك فى بطنها فلا يخرق بطنها ويخرج الولد .

فان خرق بطنها زوجها وأخرق الولد قال أبوعبدالله : على من خرق بطنها ارش ما أحدث فيها بمنزلة ارشها لو كانت حية وعليه الاستغفار مما صنع فيها .

* مسألة :

ولا يجوز شق بطن الحامل اذا ماتت .

ومن شق بطنها فقد أخطأ لأن الحمل لا تعلم حقيقته ولا يشق بطنها ولا يعلم أيكون أم لا يكون .

واذا وجب على المرأة غسل من جماع فلم تغسل حتى حاضت ولم تطهر من حيضها حتى ماتت .

قال أبومالك : على قول انها تغسل ثلاث غسلات غسلا للجماع وغسلا للحيض وغسلا لطهارة الميت .

قال : واختلاف فى هذا كله كالاختلاف فى التيمم .

من جامع ابن جعفر :

قال أبو المؤثر فى رجل مات وليس معه أحد من الرجال الا النساء فان كن ذات محرم منه مثل أم أو أخت أو عمة أو خالة فلا بأس ان يطهرنه ولا ينظرن الى العورة ويلوين على أيديهن خرقة ويغسلن الفرج .

بـــاب

فى غسل الشهداء ودفنهم وتكفينهم وفى غسل الصبى والسقط وفى غسل أصحاب العلل وفى الرجل يموت مع رفقائه فى السفر فى بر أو بحر وفى موتى المشركين ومعـــانى ذلك

وأمـــا الشهيد اذا قتل فى المعركة فانه لا يغسل ويكفن فى ثيـــابه التى قتل فيها ولا ينزع منه الا الخفان والكمة •

وان كان فوق الكمة عمامة تركت بحالها وان كان الشهيد جنبا غسل •

قال أبوالحوارى : وقالوا ينزع من الشهيد الدرع وما كان من لبس الحديد الدرع والقميص •

*** مســألة :**

وان اعترض لصوص لرجل فقتلوه وحمل الشهيد أيضا من المعركة وفيه رمق حياة حتى مات بعد فهذا يغسل •

وقيل : غسل عمر بن الخطاب رحمه الله وصلى عليه وكان شهيدا •

قد جاء فى الأثر فى الشهداء الذين يلقون العدو ويقتلون فى المعركة أولئك لا يغسلون ويدفنون بثيابهم التى عليهم من بعد الصلاة •

وقيل : قـــال بعض الصحابة لا تغسلوا عنى دمى ولا تنزعوا عنى ثوبا الا الخفين وارمسونى فى الأرض رمسا فانى رجل محاج احاج يوم القيامة حتى أخاصم يوم القيامة •

ويوجد عن الشعبى انه قال فى رجل قتله اللصوص لا تغسلوه •

وقال سفيان الثورى : اذا قتل مظلوما لم يغسل ونحن نحب ان يغسل •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : من قتل مظلوما لم يغسل لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد » •

* مسألة :

وعن شهيد قتل فى المعركة أيغسل أم حتى يرد الى رحله ؟

قال : فانه يغسل •

قال أبوالحوارى : ان قتل خارجا من القرية دفن لم يغسل وان قتل فى البلد غسل قبل ان يدفن •

* مسألة :

وسألته عن القتيل يرفع من المعركة هل يغسل ويصلى عليه ؟

قال : لا يغسل ولكن يصلى عليه اذا كان فى سبيل الله ويكفن فى أثوابه التى قتل فيها ويراد أرواج ويدفن بدمه •

* مسألة :

وحدثنى ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر ابن عبد الله أخبره ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقول ايهم أخذا للقرآن •

فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد وقال انا أشهد على هؤلاء يوم القيامة ودفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا •

*** مســألة :**

ومن غيره : وسألته عن الشهيد اذا رفع من المعركة قتيلا هل تنزع منه ثيابه التى قتل فيها •

قــال : ينزع السلاح والخفين والكمة ولا ينزع من الثياب شيء ولا يزاد فيها شيء الا ان يكون فوق الكمة عمامة فلا تنزع •

قلت : يحنط •

قــال : لا •

*** مســألة :**

وعن الوضاح بن عقبة قال : بلغني عن عزان بن أسيد انه قال : انما الشهيد اذا مات دخل الجنــة •

*** مســألة :**

والشهداء هم الذين يقتلون فى الحرب وليس كل مقتول ظلمــا هــو شــهيد •

* مســألة :

ومن قتل فى قتال فأتى به وبه رمق حياة فمكث ليلة أو بعض يوم ثم مات فانه يكفن ويغسل •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى بعض قول أصحابنا ان من قتله اللصوص فى الجبان بين القرى وأشباههم ممن يقع فى موضع الظالمين فى مثل هذا الموضع انه بمنزلة الشهيد ولا غسل فيه •

وكذلك لو حمل من المعركة ولم يداو حتى مات •

ففى بعض قولهم : انه لا غسل عليه •

وفى بعض قولهم : ان الغسل فى هؤلاء كلهم •

وأحب انه يخرج فى معنى القولين الآخرين انه كل مقتول مظلوم الا الظلم لا غسل فيـــه •

واذا ثبت فيمن قتل فى الجبان لم يبعد فى غيره عندى وأمـــا الصلاة فلا أعلم فى قول أصحابنا تركها من اهل الاقرار ممن قتل مظلوما وانمـــا قالوا لا يصلى على قتلى أهل البغى وأشباههم من قتل على حد متوليا عن الحق مدبرا غير ثابت ولا مقبل •

وأنا يعجبنى قول من قال : ان الشهيد يغسل على كل حال اذا لم يخف الضرر فيـــه وأمكن غسله لأن ذلك زيادة فى طهارته وكرامته من غير قصد منى الى خلاف بل أرجو فى ذلك الفضل من الله على حســـن ظنى فيـــه •

* مســألة :

عن أبى الحسن رحمه الله قال : وأمـــا الذى يقتل فى القرى أو فى بيته أو فى السوق فان ذلك يغسل وهو أيضا شهيد اذا كان من المسلمين وقتل مظلومـــا •

* مســألة :

وقال موسى ابن أبى جابر : القتيل لا يغسل الا ان يتقطع منه شىء أو يبقر بطنـــه ويجذع بالحديد فان شاءوا ان يصبوا المـــاء عليه صـــبا فـــلا بأس •

وأما مـــا قطع أو جذع أو انتثر فانه يجمع ويدفن •

* مســـألة :

واذا وجد بعض جسد الشهيد غسل وكفن وصلى عليـــه فان وجد الباقى غسل وحنط وكفن ولم يصل عليه .

* مســـألة :

وممـــا يوجد عن محمد بن محبوب انه قال : الشهداء كثير منهـــم المبطون والغريق والنفساء والمتردى والذى يقع عليه الجدار .

وأمـــا الشهداء المرزوقون ممن قتل بالسيف فى سبيل الله .

فصـــــل

فى

غســل الصــبى

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان للمرأة ان تغسل الصبى الصغير •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه يجوز ان تغسل المرأة الصبى الذكر الذى لم يكن يجد من يستحى منه ويستتر •

ولا يغسل الرجل الصبية لأنها فيهـا عورة ممـا يوجب فســاد النكاح ونقض الوضوء كانت صغيرة أو كبيرة •

ولعله رخص من رخص فى غسل الرجل الصبية ولا أجد ذلك يعجبنى ان لا تجد النساء •

فصـــــل

فى غســل الصــبى والســقط

وسألته عن الصبى الصغير اذا مات مع النساء ألهن أن يطهرنه ؟

قـــال : نعم •

قلت : والصبية اذا ماتت مع الرجال هل لهم ان يطهروها ؟

قـــال : لا •

ومن غيره : اذا مات المرضع غسله النســاء دون الرجال وتحمــله الرجال على أيديهم غلاما كان أو جارية مــا لم يفتطم ويكفن فى ثوب واحــد •

وان أحب ان يزيده فليزده ويستحب ان يكون الكفن وترا وهــذا مــا لم يفطم غلاما كان أو جارية •

وأمــا اذا مات أحدهما بعد مــا نشأ فليغسل الرجال الغلام والجارية النساء ويكفن فى ثلاثة أثواب لفافتين ودرع أو قميص •

ومن غيره : ويجوز للنساء غسل الصبى ما لم يكن فى حد من يستحى ويســتتر •

وكذلك الصبية أيضــا ان غسلها من الرجال ذو محرم منهــا وهى عندنا أشد من الصبى وغسل النساء لهــا أحب الى" •

قال غيره : ويعجبنى ان لا يستعمل هــذا الا مع العدم ولا يكون الا من ذوى المحــارم •

وأمــا عند المكنة فلا •

وقيل : مات أبو الشعثاء جابر بن زيد رحمه الله فغسلته امرأته •

وبلغنا ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه غسلته امرأته .

قال أبو المؤثر : رفع الى فى الحديث ان جابر بن زيد غسل امرأة له ماتت قبله وغسلته امرأته التى كان معها وكان يقال لها أمينه .

وذكر لنـــا ان سلمى بنت عميس غسلت أبابكر الصديق رحمه الله .

قال غيره : رجل تزوج يتيمة فماتت قبل جوازه بهـــا ولم يبلغ فيعلم رضاها به أيجوز له غسلها بنفسه أم لا ؟

قال أحب الىّ ان لا يتولى غسلها .

قلت : من أولى بالصـــلاة عليها الزوج أم الأخ ؟

قال : بل الأخ فى هذا أولى .

* مســـألة :

ويجوز للنساء غسلٌ مـــا لم يكن فى حد من يستحى ويستتر وكذلك أيضـــا من يغسلها من الرجال ذو محرم منهـــا وهو عندى أشد من الصبى وغسل النساء لها أحب الىّ .

* مســـألة :

واذا كان سقط تام الخلق فيطهر ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه .

* مســـألة :

ويوجد فى الأثر : اذا كان تام الخلق صلي عليه أيضا .

فصـــــل

في غسل أصحاب العلل والمجدور الذى لا يحتمل بدنه الغسل اذا مات وخيف عليه ان غســل ان يتساقط لحمــه فانه يجتزئ بالتيمم

* مســألة :

ويقال اذا كان بالميت جدرى أو حصبه غسل بخرقة نظيفة تبل بالماء ثم يتبع بهــا جسده •

* مســألة :

وان كان الميت مجدورا أو متغيرا لا يستمسك لمس الأيدى صب عليه المــاء صبا يجزيه •

وقيــل : ييمم •

* مســألة :

من كتاب الأشراف •

قال أبو بكر واختلفوا فى غسل من يخاف تهرى لحمه ان غسل •

فقال سفيان الثورى : ان لم يقدر على غسله صب عليه الماء •

وقال آخرون : ييمم ان خيف ان يتهرى وبه نقول ونفعل به بعد موته مــا يفعل به فى حيــاته •

* مســألة :

من كتاب أبى جابر :

قيل له : فان قتل قتيل وقطع هل يغسل أو يجوز دفنه بلا غسل ؟

قـــال : عندى انه اذا أمكن غسله بحال فلابد من غسله •

قلت له : فان أمكن غسله وكانت أعضاؤه منقطعة بايـنـــة هل تجوز ان تغسل كل جارحة على حده أم يضم كله ويغسل •

قـــال : عندى انه يضم ويغسل أحب الى ويغسل فى مقام واحد •

وان غسل كل جارحة على حده فعندى انه لا نطيق ذلك وأرجو انه جائز ان شاء الله •

قلت : فان لم يمكن غسله ؟

قال : عندى انه ييمم •

قيل له : فان كان منقطعا لم يكن ان ييمم ولا يدرك ؟

قال : عندى انه اذا لم يمكن ان ييمم لم يكن عليهم عندى ان ييمموه ويدفنـــوه •

وقال : مـــا أمكن غسله ومـــا لم يمكن غسله وادرك ان ييمم ييمم وهـــذا كله على معنى قوله •

فصـــــل

فى الرجل يموت مع رفقائه فى السفر اذا عدم الماء ومعـــانى ذلك

عن أبى الحوارى وسألته عن الرجل يموت مع رفقائه فى السـفر فى موضع لا يقدرون على المـاء الا بالشراء •

أيشترون له من ماله من المـاء ما يجزيه لتطهيره وتطيين لحده والرش عـلى قبره ؟

قـال : نعم •

قلت له : وكذلك مـا لزمه من حفر القبر ومـا لزم من جميع البناية من مالـه ؟

قال : نعم •

* **مسـألة :**

ومن مات فى السفينة ولم يقدروا على الأرض فانه يغسـل ويكفن ويجعل فى المـاء •

* **مسـألة :**

ولا بأس بغسل الجنب اذا افتقر اليه •

* **مسـألة :**

ومن غسل فى سفر فالمأمور به ان يكون شىء من السدر فان لم يجد فلا بأس ان شاء الله •

* **مسألة :**

ومن مات فى السفر ولم يحضر ماء فانه يوجد فى الكتب انه يتيمم الرجل للصلاة اذا لم يقدر على المـاء •

وان قدر على المـاء قريبا فأحب الينا ان يحمل ان لم يشق ذلك عليهم •

* **مسألة :**

واذا هلك رجل فى طريق مكة — نسخة — الحج فى موضع لا ماء فيه وخلف قرية فيها ماء قليل وبه نجاسة كثيرة فى جسده وثيابه والماء الذى فى قريته لا يقوم بغسل النجاسة وله بنون أيتام وللماء فى ذلك الموضع ثمن •

قال : انه يغسل بمائه لأن غسله وكفنه من رأس ماله وان لم يكفه المـاء كان على من حضر دفنه تمام غسله •

وان لم يمكنهم ماء غير ذلك يمحوه ما بقى ويبدأ بغسله الأول فالأول على ما ذكر وأمر غسل الميت فان لم يجزيه يمحوه على بعض القول لأنه بمنزلة من لم يجد المـاء وبعد فراغ مائه •

* **مسألة :**

واذا عدم المـاء للميت وجب على المسلمين ان ييمموه ولا ييمم الا بالصعيد وهو التراب لا غيره •

* **مسألة :**

والغريق فى البحر يجب غسله وليس وقوعه فى البحر يجزىء عن غسله المأمور به •

* **مسألة :**

واذا مات الرجل فى المركب غسل وكفن وجعل بين لوحين وصلى عليه ثم رمى فى البحر فلعل بعض المسلمين اذا قذفه البحر يجده فيدفنه ٠

فان لم يجد الألواح ورمى به فلا بأس وهو قول الشافعى ٠

* **مسألة :**

ومن مات فى البحر وغرق ولم يقدر على دفنـه فى البر غسل وصلى عليه وألقى فى البحر وجعل فى رحله شىء ثقيل لئلا يطفو على الماء ٠

ولا نعلم فى القائه فى البحر خلافا اذا لم يقدر على البر ٠

* **مسألة :**

ومن علم بالغريق فى البحر من الناس فعليه اخراجه ان قدر وغسله وكفنـه والصلاة عليه ولا يجزىء وقوعه فى البحر عن الغسل المأمور به ٠

* **مسألة :**

ويصلى على الميت فى السفينة ان شاءوا قعودا وان شاءوا قيامـا بمنزلة المكتوبة ثم يقذف فى البحر ان خافوا ان يتغير قبل ان يصـلوا الى البـر ٠

وان لم يخافوا تغيره أخروه حتى يأتوا به الى البر فيدفنوه بالساحل ٠

وان هم قذفوه فى البحر ولم يصـلوا عليه نسيانا أو جهلا صلوا ودعوا له كمـا فعل النبى صلى الله عليه وسلم بالنجاشى فان الله يعلم ويعطى على القول ما يعطى على العمل ٠

وفى نسخة — فان الله يعلم النيات ويعطى عليها مـا يعطى على القول والفعل وكذلك اذا كبر تكبيرتين أو ثلاثا ثم قذفوه فى البحر فأحب

ان يعيدوا الصلاة على النية على اسم الميت لأنه لا يدخر الصلاة علي وليس الصلاة على الجنازة الا بكمالها وتمامها والا فكأنه لم يصل عليها .

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان الميت اذا مات فى البحر ولم يمكن قبره استتسن به السنن كلهــا المقدور عليهــا من غسله وتكفينه والصــلاة عليه ثم يجعل فى قفعة أو شىء من أكفانه من الأوانى ويربط الى حجر أو شىء يجره فى البحر .

والذى رواه الشافعى فهو عندى حسن ولكنه بعد تكفينه وتجهيزه ان كان فى العرف والعادة ان يفضى به اليم الى الســاحل من ســواحل المســلمين .

وان اشتبه ذلك فالأخذ فيه بالحزم ونفسه أحب الىّ ان شاء الله .

فصـــــل

في موتى المشركين

وسألته عن رجل مسلم له امرأة نصرانية ماتت وهي حـامل أين تـدفن ؟

قـال : لا أرى الا النصـارى أولى بها مـا لم يخرج الولد من بطنهـا .

قلت : فان خرج الولد من بطنها حيا كان أو ميتا ؟

قال : والده أولى به والنصارى أولى بصاحبتهم والله أعلم .

* مسـألة :

وسئل عن ذمي مات مع المسلمين كيف يكون فعلهم في دفنه وجهازه ؟

قـال : معي انه قيل لا يغسل كتطهير المسلمين .

ومعي : انـه لا يكفن كتكفينهم ولا يحنط وأحب ان يلوى بثوب يستتر بـه عورته .

وقيل : انه يشق له شق في الأرض ويطرح فيه ويدفن عليه .

* مسـألة :

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « اللحد لنـا والشق لغيرنا » يعني به فيمـا قيل ان المسلمين لا يقبرون الا في اللحود ولا يشق لهم في الأرض .

وقيل : انه يشق في الأرض ويطرح فيه اذا قدر على ذلك والشـق للمشركين .

* مسألة :

عن أبى الحوارى وسألته عن رجل مسافر ومعه مشرك من أهل الذمة فمات المشرك •

قال : يدفنه ولا يجعل وجهه الى القبلة •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه لا غسل فى الشرك فانه ان غسل لم يثبت له معنى طهارة بعد موته لأنه رجس وانه ثبت الغسل فى المسلمين من أهل الاقرارات كرامة من الله لهم بالطهارة والصلاة عليهم ولا يجوز ولا يثبت فى المشركين •

* مسألة :

ومن كان والده أو ولده مشركا ومات فلا يصلى على جنازته ولا يقوم على قبره •

واذا أراد ان يمضى خلف جنازته ويدفن فيه فلا بأس •

بـــاب

فى الكفن وفى تكفين النساء والصبيان وفى الحنوط ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

وكفن الميت من رأس المال فان لم يكن له مال الا كفنه وعليـــه دين يحيط بكفنه وطلب غرماؤه أخذ الكفن ويدفن عريانا فقد قيل ذلك لهم •

قـــال أبوعبدالله : ليس ذلك لهم ويكفن بثوب واحد وسط •

*** مســـألة :**

وقيل : فيمن مات ولا كفن له وترك عشرة دراهم وعليه لرجل عشرة دراهم فاشترى له كفن بعشرة دراهم ان العشرة يكون بينهما بالحصة •

*** مســـألة :**

ومن أوصى ان يكفن بثوب له ثمن غال فى جملة أكفانه فكره ذلك الورثة أو بعضهم فانه يكفن به لأن الكفن من رأس المال •

*** مســـألة :**

ومن كان عليه عشرة دراهم دينا فمات ولم يوجد له غير عشرة دراهم ولا كفن له ولم يوجد من يتصدق عليـــه بكفن ولا يوجد كفن بأقـــل ممـــا ترك •

فالدين أولى من الكفن يعطى صاحب الدين حقـــه ويدفن مجردا فان الله تعالى لا يسأله لم دفن مجردا ولا يسأل من دفنه وهو يسأل عن حقوق الناس •

*** مســـألة :**

ولا يكفن الميت من زكاة المسلمين ولا من العشور من الصدقات •

* مســألة :

من جامع أبى محمد :

قال أبو محمد : الكفن من رأس المال لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى ميت مات بحضرته فقال « كفنوه فى ثوبيه » فأضاف الملك اليه وقد غلط من ذهب الى ان الكفن من ثلث ماله ٠

* مســألة :

ومن مات ولم يوص بوصـــية فاشترى لــه كفن وحنوط وعود وكافور من ماله فان الفاعل لذلك هو المتطوع لشرائه ٠

* مســألة :

ومن سأل الناس ان يدفعوا اليه فى كفن ميت فدفعوا اليه ففضل من الدراهم شىء أو جميعها وقد سبق الى الميت من كفنه ٠

قال أبومالك : انه يرجع الى من سلمها اليه فردها اليهم ٠

* مســألة :

واذا لم يكن للميت كفن فأراد أحد ان يكفنه أشهد انه يكفن الميت من مال نفسه ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن ٠

وان لم يشهد على ذلك وكفن الميت برأى نفســـه فليس له ان يأخذ من مال الهالك الا برأى الورثة ٠

وأمــا بينه وبين الله فجائز له ان يأخذ ٠

* مســألة :

عن أبو الحسن : واذا كان على الميت دين وليس له الا كفنــه فانه يكفن بثوب أقل من الكفن وللدين بقية الكفن ٠

قــال : ومختلف فى الكفن والحجة من رأس المال والثلث ونحن نقول ان الكفن من رأس المال والحجة من الثلث •

*** مســألة :**

واذا فضلت خرقة من كفن الميت فهى لوارثه •

*** مســألة :**

والنباش توبته الاستغفار ويعود ويرد أثمان الأكفان الى أربابها ان عرفهم وان لم يعرفهم تصدق بهــا •

*** مســألة :**

واذا نبش رجل ثيابا ثم أراد التوبة فانه يوجد لأصحابنا ان يردها الى الورثة اذا أراد التوبة •

وقال الشيخ : انه يجب ان يردهــا الى الاكفان لأنه حــق لله تعــالى •

*** مســألة :**

وقيل ان كفن الميت والمــاء الذى يطهر به وأجرة تطهيره وحفر قبره وأجرة الحاملين له والقابرين له والدافنين عليــه كل ذلك من ماله •

قيل : وأمــا السرير فلا يكون من ماله لأن الحاملين يحملونه كيف شاءوا على غير سرير •

وقيل : والحنوط فلا يكون من ماله وهو أشد من المــاء والنعش •

قيل : أمــا الماء الذى يرشونه على القبر فليس يستحب ان لم يوجد الا بالثمن ان يكون من ماله الا بأمر ورثته اذا كانوا بالغين فان فعلوا ذلك فلا ضمان عليهم لأن الأثر قد جاء بذلك •

وقيل : وكذلك المرأة قد جاء الأثر ان يجعل عليها النعش فاذا لم يكن ذلك الا من مالها لم يستحب ذلك .

فان فعلوا ذلك لم يكن عليهم ضمان وقيل فى اللبن الذى يجعل على قبر الميت انه يكون من ماله .

وقيل : ان الجماعة الحاضرين للميت يفعلون ذلك ويخرجونه من مال الميت اذا كان وارثه يتيما أو غائبا ويجوز لهم ذلك من مال الغائب .

* مسألة :

ومن وجد ميتا فى فلاة وعليه ثوبان أو ثلاثة أثواب فجائز ان يكفنه فيهن لأن الميت يكفن فى ثلاثة أثواب اذا كان فيهن قميص وان لم يكن قميص كفنه باثنين وحفظ واحد للورثة .

وان كانت امرأة فانها يصب الماء عليها صبا من فوق الثياب ولا يمسها ويدفنها على كل حال فان لم يصل الى الميت والا كفنه ومضى وتركه .

وقد قيل : من ترك الميت ولم يصل عليه ولم يدفنه كفر اذا كان عنده ان ذلك الميت لا يقوم به غيره وتركه .

فان رجع اليه ليصلى عليه ويدفنه فلم يجده فلا أعلم ان عليه غير التوبة من تركه اياه فى الأول .

وان كان قد دفن فلا شىء عليه فان وجد عنده دراهم أو ثيابا تفضل عن كفنه وهو لا يعرفه ولا يعرف بلده فانه يكفنه بما يكفن به مثله ويقبض الباقى ويحفظه لورثته ان عرفهم دفعه اليهم والا انفذه فى الفقراء .

وان ترك ذلك ودفنه كان عليه الضمان لأنه ضيعه .

فصـــــل

فى تكفين النســاء والصبيان

وقال محمد بن محبوب : يكره الحرير للرجال والنساء فى الكفن .

وقيل : لا بأس به للنساء والصبيان عن موسى .

* مســألة :

والمرأة تؤزر من تحت ثم الدرع ثم اللفافة .

واذا كفنت المرأة بخمسة أكفان أثواب لفوا الفخــذان بخرقة ثم الازار ثم الدرع ثم الخمار ثم اللفافة .

وكذلك الصبية واذا وجد للصبى ازار ولفافة شد بهما جميعا الا ان يكون سقطا فتخزيه خرقة .

وقيل : تكفن المرأة مثل الرجل وتؤزر من تحت الدرع من فوق الثديين ويرد فضله وتؤزر على صدرها كمــا يوضع للرجل والمرأة تكفن بنحو مــا يكفن به الرجل .

* مســألة :

وتكفن المرأة فى ثلاثة أثواب ازار ودرع ولفافة ومــا سوى ذلك فهو فضل يصنعه من يشاء .

والخمار أفضل ان صنعته وان تركته فلابأس .

* مســألة :

وتكفن المرأة فى ازار ودرع ولفافة ولا يعقد شعرها ولكن يرسل .

* مسألة :

والمرأة والرجل فى الكفن سواء يضع القطن على وجوههم ثم يلف على وجوههم باللفافة ولا تخرق المرأة •

* مسألة :

واذا ماتت المرأة وليس لهـا كفن أخذ الزوج بذلك ولا تؤخذ هى بكفنه لقول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء) •

وفى بعض الآثار : ان لم يكن لها مال فكفنها على جميع ورثتهـا والله أعـلم •

وهذا يدل على ان كفنها غير لازم لزوجها وانه من مالها والله اعلم •

* مسألة :

وعن موسى : انه لا بأس بالحرير للمرأة والصبى •

* مسألة :

وقيل : تكفن المرأة فى خمسة أثواب خمار وجلباب وقميص وازار ولفافة ولا تكفن فى أقل من هذا الا أن لا يمكن •

قال : وقد قـال بعض الفقهـاء بالسادس أرجو انه قـال عصابة والله أعـلم •

* مسألة :

وقال يستحب من الأكفان البياض من الثياب للنساء والرجال وليس بواجب •

وان كفن النساء بالحرير والابريسم فجائز وليس جائزا ذلك للرجال الأحياء منهم والأموات •

* مسألة :

وقال أبوالحسن : تكفن المرأة فى أربعة أثواب قميص ورداء وازار صفيق ولفافة •

وقال : وثوب واحد يجزىء واذا زاد على أربعة أثواب فلا بأس •

* مسألة :

قال بعضهم : ان خمرت المرأة أو لم تخمر فلا بأس •

وقال أبومحمد : انها تخمر •

وقال أبو الحسن : لا تخمر والله أعلم بالصواب من ذلك •

* مسألة :

وقال حذيفة : حين أوتى بكفنه ربطتين فقال الحى أحوج الى الجديد من الميت انى لا البث الا يسيرا حتى أرى بهما خيرا منهما أو شرا منهما •

وقال محمد بن الحنيفة : ليس لميت من الكفن شىء آنما هو مكرمة للحى ومنهم من يقولون انما يتزاورون فى أكفانهم •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا الأمر بترك التغالى فى الكفن •

ويخرج فى الرواية فى قولهم عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الاحياء أحق بالجديد والموتى أولى وأحق بالخلق •

وأحسب ان أبا بكر فيما يروى عنه انه أوصى ان يكفن فى قضيبين

كانا عنده أحسب ان القضيب المخلق ولكل امرىء مـا نوى وهـذا المعنى فى الموتى أصح عندى من الأمر الأول •

* مسـألة :

من الزيادة المضافة :

وعمن حضر طهور ميت فأمر انسانا يشق من كفن الميت خرقـة طرحها على فرج الميت عند الطهر هل على الأمر بأس ؟

قـال : نعم انه أمر بمـا لا يجوز لأن ذلك جعل كفنا ولم يجعل لغيره فمن أتى فيه بفعله لغير الكفن حقت عليه الضمان الا ان الأمر فيه اختلاف انه يستغفر الله ولا ضمان عليه •

* مسـألة :

من جامع أبى محمد :

ويكره تضعيف الثياب على الميت وكثرتها لمـا روت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة •

ومن طريق غيرها : أنه كفن فى ثوبين والمأمور به فى الكفن البياض من الثياب للذكور والاناث لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « عليكم بهـذه الثياب البياض البسوها احياء وكفنوا بها أمواتكم فانهـا من عير ثيابكم » •

* مسـألة :

ويكفن الرجل بثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة يبدأ بالقميص ثم الازار ثم اللفافة ويؤزر الرجل من فوق الثديين •

فان كفن بخمسة أثواب قميص وازار ولفافتين وعمامة •

قال محمد بن محبوب : ويعمم •

وقال : وقد شهدت أزهر بن على يكفن ابنه فعممه •

قيل : فيرده على حلقه •

قال : الله أعلم •

فان كان للميت ثوبان جعلا جميعا فى طوله ثم لف فيهمــا وان كان له قميص أو ثوبان آزر بأحدهما فوق الشذوة ثم اخرج من تحت ظهره حتى يرد الى صدره فيغرز غرز آخر كمــا يتزر الحى يبدأ بشقه الأيسر ثم يرد على الأيمن ولا يشده كمــا يشد الحى على جنبه الأيسر ولكن يرده من تحت ظهره حتى يخرج الى صدره فيغرز غرزا عند شذوته أو حيث بلغ الازار الذى أوزر فيــه يجعل فوق القميص فوق الشذوة ويكفن فى ثلاثة أثواب فوق ثوبين وعمامة •

فان لم يقدر على ثوبين فثوب واحد يجزيه •

وقيل : كفن حذيفة فى ثوبين وعمامة النــاس على ثلاثة أثواب وكل ذلك جائز ان شاء الله •

*** مسـألة :**

ويستحب ان يكون الأكثر من الكفن ممــا يلى الرأس والأقل ممــا يلى الرجلين ليكون ان قصر عن الموت كان النقصان ممــا يلى الرجلين اقتداء بمــا فعل فى حمزة لمــا نقص كفنه غطى رأســه بالثوب وغطيت رجلاه بالأذخره فيما قيل فدل ذلك على ان تغطية الرأس أولى والله أعلم •

*** مسـألة :**

من الزيادة المضافة :

فى طالب كفن لفقير ان للامام ان يعطيه من الصدقة ويقول له لك أنت لأنك ضعيف ولا تعطيــه فى الكفن فان شاء المعطى جعله فى كفن قريبــه •

فصـــل
فى الـكفن

* مسألة :

غريب مات وليس له ولى ولا وصى ولا أوصى بكفنه وخلف ثيابا أيجوز ان يكفن منها أم لا ؟

قـال : بل جائز كفنه ممـا ترك من مال •

قلت : فان ترك دراهم وليس له كفن أيجوز ان يشترى له من تلك الدراهم ثيابا ويكفن بهـا أم لا ؟

قـال : بل جائز فعل ذلك لمن حضره من المسلمين •

* مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد فى الميت اذا أخذ فى تكفينه انه قـال من قال : يجوز ان يخرق من الكفن حرائم ويحرم بها على كفن الميت •

وقال من قال : يخرق من الكفن شىء ويربط عليه بخيوط •

* مسألة :

وقال موسى بن على وهـو يسألهم يشق من الثوب مـا يشد به أكفانه أو بخيوط •

فقال الأزهر : شهدت بعض أشياخنا يشقون من الثوب •

وقال منذر ابن الحكم عن سليمان بن عثمان : قال بخيوط •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ويكفن الميت فيما أمكن من الثياب ويستحب غسلها •

وان كانت طاهرة وان لم تغسل فلا بأس •

وقيــل : يســتحب من الكفن البياض وان يكفن الرجل ممــا كان يلبس •

* مســألة :

وكل ثوب تجوز فيه الصــلاة فهو يجوز فيــه الكفن من البياض للرجال من القطن والكتان والصوف ذلك قول نبهان بن عثمان وأبى الحوارى رحمــه الله ولا يكفن الميت بالحرير ولا القــز ولا الابريســم وجميع مــا كان من الحرير •

* مســألة :

امرأة من المسلمين هلكت هل يذر الحنوط على كفنها وبدنها •

قال : فكره ذلك ونهى عنه •

* مســألة :

فان كان فى الكفن قميص وازار ورداء فابدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة او الكافور وهو الحنوط ان قدرت على الكافور وتذر فى رأسه ولحيته ثم ألبسه القميص ثم خذ قطنا وضع فيه من الحنوط ثم ضعهــا على فمه وشفتيه وقطنا وحنوطا فى منخريه وعينيه وأذنيه •

وقيل : فى ابطيه ثم يأخذ الذى يكفنه خرقة يضعها فى يده نظيفــة ويأخذ قطنــا وحنوطا ثم يدخله الى دبره ويضــع فى الابطين قطنــا وحنوطــا •

ومن غيره — وقد قيل : لا يجعل الا على المناسم والعينين والدبر

ومنــه : لعله أراد ثم يوزر نحو الصــدر على القميص •

والمرأة تؤزر تحت الدرع •

قال محمد بن المسبح : الرجل يؤزر فوق الثديين من فوق القميص والمرأة تؤزر تحت الثديين •

ومن غيره : وكذلك يوجد عن محمد بن محبوب : فقال ابن المسبح ولا يشد زر القميص على الحلقوم ثم يأخذ قطنة واسعة فيملأها ثم يضعها على وجهــه كله •

ومن غيره — وقد قيل : انمــا يجعل على مناسمة ولا يجعل على وجهه كله •

وان جعل فهــو أحب الينا ومنه وينثرر بين أصابع يديه ورجليــه ذريرة وحنوطا واذا لم يوجد حنوط فيحنط •

قيل : بالأذخر وان كان فى الكفن قميص وسراويل أليس القميص ثم يكون السراويل فوق القميص على الصدر ويفتق بالسراويل ويدخل الرجلان كلتاهما فى كم واحد ولا يشد بالتكة ثم تمد يداه فيضعها حيث بلغ طولهما يضع اليمين فوق الشمال ولا يمدا على بطنه ولا ينثر الكمين على الثديين ويدهمــا كمــا هما •

قال محمد بن المسبح : ينشر عليه الكمان ويمد اليدان بطولهما فى فخذ الميت ، الرجال الى الفخذ والمرأة تمــد اليدان الى نحو الركب وكله جائز والركب نحو الفرج ثم تدرجه فى الثوب الثالث يمد الثوب على طوله وتجعل الطرتين عند الرأس والطرتين الأخريين عند الرجلين ويلفه فيه •

وتجعل طرة الثوب من الطول عن يمينه أولا ثم يرده على صــدره ثم على يساره ثم كذلك يقع مــا وسع الثوب ويكون آخر الثوب على الشمال ثم يشق من الثوب شيئا من طول الثوب بعقدته عليه يكون العقــد على الشمال لأن العقد يفتح اذا دخل فى قبره ويرخى الربط عن وجهــه ولا يبسط عن وجهه •

* **مســألة :**

وسألت محمد بن المسبح عن جنازة المرأة اذا كفنت ينشر الكمان على اليدين أم لا ؟

قــال : ينشران على اليدين ويضم عليهما بأصابع الميت •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن وذريرة •

قــال : لا الا انه يستحب ان يوضــع على الراحتين دريزة وقطن ويضم عليه بأصابع الميت وان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه يفعل فيه أيضــا كمــا وصفنا يمد الثوب على طوله فيجعل الطرتين عند الرأس والطرتين الآخرتين عند الرجلين يلف عليه على طول الثوب يجعــل على يمينه أولا ثم يرد على صدره ثم على يســاره •

وكذلك ان كان ثوبان فان كان فى الكفن قميص ثم يؤزر الميت وجعل الكفن كله لفائف كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة وثوبان يجزيان وثوب يجزى اذا لم يكن غــيره •

ومن غيره — قال : وقد قيــل يؤزر كان هنالك قميص أو لم يكن قميص وأكثر مــا يكفن فيه الميت ثلاثة أثواب ازار وقميص ولفافة •

وقال من قال : عمامة للرجل وخمار للمرأة •

وقال من قال : لا يجوز ان تخمر المرأة ولا يعمم الرجل ان فعل ذلك جــاز ذلك ان شاء الله وأيمــا فعل من ذلك جائز فذلك أربعة أثواب ولا يكون كفن الميت بأكثر من ذلك الا برأى وارثه ان أراد ذلك اذا كان وارثه بالغــا حاضرا •

ومن غيره — عن أبى عبدالله محمد بن محبوب رحمه الله : ان المرأة تخمر والرجل يعمم ومنه فبسط الثياب كلها بالطول ويدرج فيهــا أدرجا

وشق من الثوب الآخر منهن شيئا يعقد عليه يكون العقد على الشمال لأن العقد يفتح اذا دخل فى قبره ويرخى عن وجهه ولا يكشف عن وجهــه ثم يوضع الميت على سريره ويستقبل السرير بالقبلة ثم يؤخذ عودا مرا ويوضع على جمرة يم يغير به الميت يدار به حول السرير يبدأ من عند الرأس ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات بارك الله لنا فى الموت •

*** مســألة :**

عن أبى عبد الله محمد بن روح رحمه الله : واذا فرغت من غســل الميت جففت بدنه من المــاء وأدرجته فى أكفانه فجعلته على عرض الازار وبسطته على طول اللفافة ثم حنطته فبدأ بالفم ثم المنخر اليمين ثم المنخر الشمال ثم بالعين اليمين ثم بالعين الشمال ثم بالأذن اليمين ثم بالأذن الشمال ثم ان جعلت على وجهه نفكة تغطى جميعه وفى جميع ذلك تجعل الحنوط فى الاباط والكفين والقدمين مما يلى جسد الميت وتجعل تفكة فيها الحنوط يغشى بهــا الفرجين جميعا •

ان جعلت الحنوط فى الاباط والكفين والقدمين فجائز •

وان لم تفعل أجزأ على مــا وصفت لك ان شاء الله ثم تلف اللفافة على الميت من رأسه الى قدميه كنحو مــا يلف الازار على حقويه ثم تحزم اللفافة بحزام رافقه لا يصعد بهــا جسد الميت ثم تجعــله فوق السرير وتستره بالثياب وتطرح عليه مــا أمكن من طيب وتجمرة بريح العود ثلاث مرات تدور ذلك حــول كنن السرير من تحت السرير ثلاث مــرات •

فمرتين من داخل الكنن ومرة واحدة من خارج الكنن ثم نحمله الى قبره وعليك السكينة والوقار •

* مســألة :

قال : يؤزر الرجل من فوق الثدى والمرأة اسفل من الثدى •

وقال : اذا كان فى الثوب سعة آخرج منه لفافة •

قــال : يؤزر الرجل من من فوق القميص •

ومن غيره — قال : نعم تؤزر المرأة من تحت القميص •

* مســألة :

وسألته عن الثوب المصبوغ هل يكفن به ؟

قال : يجوز ذلك بعد ان يغسل •

وقــال : مــا جازت به الصــلاة جاز به الكفن الا الحرير •

قلت : ولو وجدوا البياض تكفن بالمصبوع فأجاز ذلك •

* مســألة :

معروض على أبى الحوارى : وسألت أبا عبدالله عن الميت اذا كفن فى قميص وسراويل أيكون السراويل من تحت القميص أو من فوقه •

قال : يكون من فوقه مثل الازار يدخل الرجلان كلتاهما فى احد الكمين أو يقطع من بين الرجلين أو يدخل حتى يكون على الصــدر ولا تشــد التكة •

* مســألة :

وان كانت مفاصل الميت يابسة فلا يجوز ان تفضن ولا تلين وانما تضم الى بدنه وتشــد بالأكفــان •

ولا يحدث فيه حدث يجب على من فعله ضمان من دية الميت وعلى من

كسره الدية لذلك لأنه فعل عامدا الا ان يكون من حيث يقلبه انكسر خطأ فلا دية عليــه .

.على العمد يلزمه الدية .

* مســألة :

والبياض فى الكفن أحب الى الفقهاء عن النبى صلى الله عليــه وسلم انه قال « البسوا البياض فانهما أطيب وكفنوا بها موتاكم » .

وقال عليه السلام « من استطاع ان يحسن كفن أخيه فليفعل » .

* مســألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه فانهم يتزاورون » .

* مســألة :

ومن أعطى ثوبا يكفن به ميتا فخرقه للحرام فذلك جائز .

* مســألة :

ومن كفن ميتا فلا يخرق من الثوب شيئا ويشد بخيط وعرفت انــه لا يضمن ان خرق .

* مســألة :

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انــه قال ان الميت يبعث فى ثيابه الذى يموت فيهــا .

* مســألة :

واستحب بعض الفقهاء ان يغسل كفن الميت على حال وليس ذلك بواجب وكلمــا ثبت له حكم الطهارة من الثياب والمــاء فجائز استعماله للحى والميت والله اعلم .

فصـــــل
فى الحنـــوط

ويحنط الميت بقطن وديرة ويدخل من ذلك فى منخريه وعلى عينيه وفى أذنيه ودبره وبين شفتيه وابطه •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن ودريزه •

قال : لا ولكن يستحب ان يضع فى الراحة ودبره •

* **مســألة :**

وعن الحنوط بأية يبدأ فانه يبدأ بالفم ثم المنخرين وكل ذلك جائز ان شــاء الله •

قال : وقد قيل بالفم ثم المنخرين ثم العينين ثم الأذنين ثم الوجه ثم الابطين ثم الدبر •

* **مســألة :**

فان كان الكفن قميصا وازارا ورداء فأبدأ فذر على القميص شيئا من الذريرة أو الكافور وهو الحنوط ان قدرت على كافور وتذر عــلى رأسه ولحيته ثم ألبسه القميص ثم خذ قطنا فضع فيه من الحنوط ثم ضعها على فمه وشفتيه وقطنا وحنوطا فى منخريه وعينيه واذنيه •

وقد قيل : فى ابطيه ثم يأخذ الذى يكفنه خرقة على يده نظيفــة ويأخذ قطنا وحنوطا ثم يدخله الى دبره فيضع فى الابطين قطنا وحنوطا •

ومن غيره — وقد قيل : لا يجعل منه الا على المناسم والعينين والدبر ثم يأخذ قطنة واسعة فيملأها ثم يضعها على وجهه كله •

وان جعل فهو أحب الينا وينثر بين أصابع يديه ورجليه دريزة وحنوطا واذا لم يوجد حنوط فيما قيل بالأذخر •

* **مسـألة :**

ثم يوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن ودريزة •

قـال : لا الا انه يستحب ان يوضع على الراحتين دريزة وقطن ويضم عليه أصابع الميت •

* **مسـألة :**

من جامع أبى محمد :

ويستحب الطيب للميت ويتبع به مواضع السجود •

* **مسـألة :**

ويحنط الميت بالمسك والكافور والعنبر والعود ومـا يصلح له فى الحياة والممات ولا يمسه الزعفران •

* **مسـألة :**

والذى يجعل فى فم الميت ومنخريه وأذنيه ودبره مخافة الحدث وانمـا تدخر الثياب والحنوط يبدأ بالفم ثم بالمنخرين وكل ذلك جائز ان شـاء الله •

والقطن والحنوط يسكر بـه مناسم الميت حتى لا يخرج منه شىء ولأنه اذا مات كانت مناسمه منقطعة •

وروى ان عليا أوصى ان يجعل فى حنوطه مسك •

وقـال : هو فضل حنوط النبى صلى الله عليه وسلم •

* مسألة :

وعن موسى فى الدريزة اتجعل فى مواضع السجود •

قال : لا يعرف ذلك •

* مسألة :

ويحشى من الميت خمسة مواضع بالقطن والحنوط الأذنان والعينان والمنخران والفم والدبر والقبل وأما غير ذلك فلا •

* مسألة :

وقيل : يضع على وجه الميت القطن وبين أصابع يديه ورجليه ولا يضع تحت ابطه •

* مسألة :

ويجعل القطن فى دبره وقبله وفيه ومنخريه وأذنيه •

وان جعل على عينيه فجائز وان لم يجعل فلا بأس وليس عليه ان يجعل فى موضع من جسده غير هذه المواضع •

* مسألة :

وسئل أبوسعيد : عن الميت أيضع الحنوط فى المناسم وحدها •

وقال من قال : المناسم والثقوب •

— وقال من قال : المناسم والثقوب واليدين والرجلين •

بـــاب

فى حمل الميت وتشـــييعه والسرير والـــكلام خلف الجنائز والضحك وتشييع الجنائز وفى تقديم الجنائز اذا اتفقت عند الصـــلاة وفيمن خرج على الجنازة وهو متوضىء مـــا تنقض وضوءه وكان ثوبه طاهرا فتنجس الجنازة بالكسر السرير والجنـــازة بالفتح الميت بعينه وعلى المسلمين تمـــام الجنـــازة والأخذ باكنانهـــا والصـــمت فيهـــا

* **مســـألة :**

واذا مرت جنازة بقوم قعود فانهم يجلسون على هيئتهم ان شاءوا وان اتبعوا الجنازة فهو أفضل ٠

* **مســـألة :**

ومن مات والمقبرة عنه بعيدة فانه يحمل على أعناق الرجال الا ان يضـــعفوا ٠

فان ضعفوا عن حمله حمل على دابة والله اعلم ٠

* **مســـألة :**

قـــال ابن عباس : من مشى على جنازة فصلى عليهـــا فله قيراط من الأجـــر ٠

وان اقام عليها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل أحد ٠

* مســألة :

مختلف فى السير بها فروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قــال « أسرعوا على بالجنازة » •

وروى ذلك عن عمر وأبى هريرة والشافعى ويسرع بالجنازة اسراع يسحبه مشى الناس •

وروى عن ابن عباس انه حضر جنازة ميمونة زوج النبى صلى الله عليــه وسلم •

فقال : لا ترملوا وارفقوا فانها أمكم •

وقــال : انها لا تشيعكم ولكن تشيعونها فامش عن يمينهــا وعن شمالها يعنى عن يسارها •

قــال حذيفة : رأيت أبا بكر وعمر يمشيان امام الجنازة •

وقــال : انمــا فعلنا ذلك لضيق سكك المدينة لقد علمنا ان فضل من مشى خلفها على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة •

والمشى خلف الجنازة أفضل هكذا قال أصحابها •

* مســألة :

كان ابن عباس والحسن والحسين قاعدين فمرت جنــازة فقــام أحدهما وجلس الآخر فقال الذى قام انك والله لقد علمت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام •

فقال الآخر : انك لتعلم ان رسول الله صلى الله عليــه وســلم قد جلس •

وقالوا : ان النبى صلى الله عليه وسلم شيع جنازة ماشيا ورجع راكبــا •

فسأل عن ذلك فقال : « رأيت الملائكة تمشى فمشيت معهم فلما ذهبت الملائكة ركبت » .

* مسألة :

قال والسنة ان يسرع بها دون مشى الجنب .

وقال : والسنة حمل جوانب السرير الأربع ثم تطوع ان شئت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا شهد جنازة أخذ مقدم السرير الجانب الأيمن فوضعه على عاتقه الأيسر ثم الذى يليه من مؤخره ثم دار فوضع الجانب الأيسر على منكبه الأيمن ثم الذى يليه فى المؤخرة ويكره للمرأة ان تتبع الجنازة .

ونحب ان يسار بالجنازة دون الخبب ولا يسرع بها اسراعا عنيفا وأوصى أبوهريرة عند موته الا يشيعوه برنة ولا مجمر واغتنموا الخلوة واسرعوا المشى .

* مسألة :

ولا يجوز للرجل اذا اتبع الجنازة ان يقول استغفروا له غفر الله لكم .

عن بعض يقال : انه سعيد بن جبير كان يقول فى جنازة رجل فقال رجل استغفروا له غفر الله لكم فنهاه مرتين فلم ينته .

فقال سعيد : لا غفر الله لك .

* مسألة :

ومما يكره للرجال ان يدخلوا بين يدى السرير فيضع جانب السرير على عاتقه .

* مسـألة :

ولا يجوز تشييع جنائز اهل الذمة ٠

* مسـألة :

وروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم رأى امرأة تتبع الجنـازة فأمر بردهـا ٠

* مسـألة :

ومن حمل جنازة ميت فالتقاه عبد مملوك فأخذها من يده فسلمهـا اليه فلا يلزمـه ضمان وهـذه عادة الناس مـا لم يقل له تعال احمل ٠

* مسـألة :

عن عبد الرحمن انه قال : من حمل جنازة مرة فله عشرة آلاف حسنة ومن حملها مرتين فله عشرون ألف حسنةومن حملها ثلاث مرات فله ثلاثون الف حسنة ومن حملها أربع مرات فـله أربعون ألف حسنة حقها أبوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انـه قال : « من تبع جنازة فله أربعـة قراريط وكل قيراط مثل أحد » ٠

قـال أبوهريرة : حـدوا من أتى أوليائهـا فعزاهم فـله قيراط وان رفعهـا فله قيراط وان صلى عليهـا فله قيراط وان صبر حتى يقضى دفنهـا فله قيراط فذلك أربعة قراريط فلمـا بلغ ذلك عمر قال فكم من قيراط قد فاتنـا ٠

* مسـألة :

عن أبوسعيد الخدرى : انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول « اذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجـال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى قدمونى ٠

وان كانت غير صــالحة قالت يا ويلياه أين تذهبون بهــا يسمع صوتها كل شيء الا الناس — اعنى الانسان ولو سمعها الناس لصعقوا » •

❋ مســألة :

وعن أبى بكر قال : لقد رأينــا مع النبى صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا الرمل مشى دون العدو وفوق المشى •

وعن الحسن انه كان يقول اذا ازدحموا على الجنازة فلا نقربهم فان الشيطان معهم •

وعن أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاجلسوا » •

❋ مســألة :

وعن الذى يعطش وهــو فى الجنازة هل لــه ان يشرب من المـــاء المحمول للقبــر ؟

قـــال : فلا يجوز له ذلك الا بمشورة رب الماء •

وأما ان شرب من القرب المتخذة للقبور فلا يجوز ذلك معى انه ان شرب أحد رش على القبر ماء بمقدار مــا شرب يرش على القبر فى ذلك اليوم أو فى غيره اذا اكتفى القبر بذلك •

❋ مســألة :

أحسب عن أبى الحسن بن احمد رحمه الله والذى يحمل الصبى الميت على وســادة وعليه ثياب فيأخذه ويسلمه الى من أتاه •

أيكون له ذلك أم لا ؟

قـــال : فذلك له لأن هــذا هو من التعارف وليس عليــه حفظ الثياب اذا حمله والله أعلم ٠

※ مســـألة :

وسألته عن النعش الذى يجعل على جنازة النساء أهو من السنة أم ذلك ممـــا يستحب ٠

قـــال : معى انه قيل أول من جعل ذلك عمر بن الخطاب رحمه الله على امرأة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم ٠

قـــال : وذلك انه قيل كانت تلك المرأة خلقها كبير الجثة فكره عمر ان يدعهـــا كمـــا هى فتنظر جثتها العيون فجعل عليها ذلك ٠

ثم قـــال : لو كانت الأمر الى مـــا أبصرتكن العيون فأخذ النـــاس ذلـــك ٠

قلت له : فتكره مخالفة ذلك ان خالفه أحد ؟

قال : هكذا معى يكره ذلك فى النساء ٠

※ مســـألة :

وقال محمد بن محبوب : رأيت رجـــلا يكلم أبا عيسى الخراسانى خلف الجنازة وهو يرد علىّ ٠

※ مســـألة :

وعمن يكون خلف الجنازة فيسلم عليه هل يرد على من سلم عليه ٠

قال : كان جابر بن زيد لا يتكلم خلف الجنازة ٠

قلت : فمن رد السلام عليه اثم ؟

قال : لا ٠

* مســألة :

وعن الكلام عند الجنازة •

قال : يكره الا تسبيح وتكبير وما يعنى فيها •

قال غيره — وقيل : ذلك أيضا الا ذكر الله والمذاكرة فى الحلال والحرام من أفضل ذكر الله •

* مســألة :

قال أبو محمد : اتفق أصحابنا على تكريه الكلام خلف الجنازة الا بمـا يكون من طاعة الله تعالى من قراءة القرآن والتسبيح أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والسؤال والجواب عن أمر الدين •

واختلفوا فى جواز الكلام واباحته بعد هذه الكراهية •

فقال قوم : الى ان يصلى على الميت •

وقال قوم : حتى يوضع فى قبره •

قال آخرون : حتى يدفن ويرش عليه الماء وكل ذلك تعظيم للموت •

* مسألة :

وأخبرنى هاشم بن الجهم عن العلا ابن أبى حذيفة ان سائلا سأل أبا عبيدة وهو يشع جنازة •

فقال أبوعبيدة : انا فى شغل عن كلامكم •

فقلت : انا لهاشم ان سأله عن حلال وحرام أو عن غير ذلك ؟

فقال : لم يقل العلا لى شيئا من ذلك •

قال غيره : السؤال عن الحلال والحرام من أفضل الذكر •

وقد قيل : لا يستحب الكلام خلف الجنازة الا بذكر الله وذلك أفضل ذكر الله •

* مســألة :

ويكره الكلام خلف الجنازة الا مــا كان من ذكر الله وذكر الموت والآخرة ومــا يعنى فيها •

من غير الكتاب من الحاشية :

وقيــل : لا يستحب الكلام فى ســتة مواضــع بعد ركعتى الفجر الى ان يصــلى الفجر وعنــد قراءة القرآن وخلف الجنــائز وعنــد مسايفة القتال وعلى الجمــاع وبعد صلاة العشــاء الآخرة الا من ضرورة هــذا مــا وجدته والله اعلم •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

* مســألة :

ويستحب المشى خلف الجنازة ولا تتقدم الجنائز ولا يتقدمها الا من تقدم لحملهــا •

وقــال : ان بعض الفقهاء رأى راكبا خلف الجنازة •

قال : أتركبون وملائكة الله مشاة •

قال : غيره يوجد عن أبى المؤثر ان الجنازة تتقدمها الناس ويتأخرون خلفها وكل ذلك جائز ويركب خلفها ويمشى ولا يتقدمها الراكب •

وقيل : كان عمر بن الخطاب وأبوبكر رضى الله عنهمــا يمشيان قدام الجنازة وابن مسعود وغيره خلف الجنازة •

فقال له قائل : لذلك قال أما انهما يعلمان ان المشى خلفها آجر ولكنهما رفيقان يحبان الرفق بالناس كان معنــاه لأنهما يريا ذلك الناس انه جائز •

* مســألة :

وعن جنازة خرجت فى الليل هل تتبع بالنار ؟

قال : ان كان لأنس فلا بأس •

* مســألة :

من جواب هاشم بن غيلان : وعن الاحتباء على الجنائز فما ترى أحدا من أهل الأدب يفعل ذلك •

وعن الضحك خلف الجنازة فما ترى أحدا من أهل لمعرفة الثقـــة الحقيقة يفعل ذلك •

وأما الحديث خلف الجنازة فهو ينهى عنه •

* مســألة :

وعن الذى يلى الجنازة امرأة فيضيق عليـــه الوقت فتحمل المرأة كما تحمل جنازة الرجل بغير نعش •

قلت : هل ذلك صواب ؟

قال : فليس ذلك بصواب الا على الاضطرار فى وقت لا يمكن ذلك ولا يطلق من أمر جالس فالمضطر معذور ولا يضيع سنن الاسلام لاختيار العـــــام •

فاذا وقع الضرر فالله أولى بالعذر وله الحمد •

قلت : وان فعل ذلك من سعة من الوقت وفسحة هل يتولى هـــذا فى فعـــله بمنزلة الخطأ وهل عمـــل النعش من الأمر الذى لا يصـــلح تركـــه •

قال : فعمل النعش قد جاء به الأثر على الجارية اذا ماتت وهى ممن

يستتر ويستحيي ثم صاعدا فى ذلك على النساء فمن ضيع ذلك تجهل منه وتعمد لترك آثار المسلمين فهذا يستغفر ربه ويدع خسة حاله فى ذلك يتحول الى اتباع قول الفقهاء ولا يستخف بشيء من قوائم أبواب الاسلام والله تواب رحيم •

ومن جواب أبى الحسن رحمه الله : وعن الجنازة اذا حملت ولم تغير •

قلت : هل يصلح ذلك فان وجد ما يجمر به الميت حول نعشه فلا يترك ذلك ولا يصلح تركه وان لم يوجد فلا بأس •

* مسألة :

عن أبى عبد الله محمد بن روح : ويجمر الميت بريح العود ثلاث يدور ذلك حول كفن السرير من تحت السرير ثلاث مرات فمرتين من داخل الكفن ومرة واحدة من خارج الكفن ثم تحمله الى قبره •

* مسألة :

عن محمد بن المسبح : ثم يوضع الميت على سريره ويستقبل بالسرير القبلة ثم يأخذ عودا مرا ثم يوضع على جمر ثم تغير به الميت يدار به حول سريره يبدأ من عند الرأس ثم يديره حتى يبلغ ثلاث مرات بارك الله لنا فى الموت •

* مسألة :

ويكره حمل الميت من بلد الى بلد يخاف عليه التغيير فيما بينهما •

* مسألة :

عن ليث بن أبى سليمان : قال بلغنى ان داود سأل ربه •

قـــال : الهى مـــا جزاء من شيع جنـــازة ابتغاء وجهك والدار الآخـــرة •

قال : جزاؤه ان تشيعه ملائكتى اذا مات وأصلى على روحـــه فى الأرواح •

قـــال : الهى مـــا جزاء من عصى أخاه المسلم •

قـــال : جزاؤه ان البسه لباس التقوى •

✽ مســـألة :

قـــال مالك بن غسان : الذى يعجبنا لمن أخذ الجنازة يحملهـــا ان قول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فاذا أراد ان يسلمها الى غيره فلم نسمع فى ذلك عن الفقهـــاء شيئا والسكوت أولى بـــه •

✽ مســـألة :

عن جابر بن زيد قال : كان أنس بن مالك يذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حمل قوائم السرير الأربع حط الله عنـــه أربعين كبيرة يعنى أربعين ذنبا » •

✽ مســـألة :

قيل ويستحب ان يقول خلف الجنازة لا أله الا الله الحى الذى لا يموت وكل ذكر الله حسن •

✽ مســـألة :

وان انصرف الذى خلف الجنازة اذا صلى فذلك له والا فحتى يدفن الميت •

قال غيره : ويستحب ذلك الا باذن أولياء الميت ومن غيره •

* مسألة :

ويكره الكلام خلف الجنازة ويكره الانصراف حتى يرش المـاء على القبر الا ان يستأذن الولى فان اذن له الولى انصرف •

* مسألة :

واذا خرج انسان على الجنازة فصلى عليها فله ان شـاء انصرف بغير اذن وليهـا وان قعد حتى يدفن لم يكن له ان ينصرف حتى يرش المـاء على القبر الا باذن الولى •

* مسألة :

ولا وضوء على من حمل الجنازة •

* مسألة :

وقال محمد بن محبوب : اذا خرج انسان على جنازة فله ان ينصرف بغير اذن وليهـا •

وان قعد حيث يدفن لم يكن له ان ينصرف حتى يرش المـاء على الا باذن الولى •

* مسألة :

عن العلاء لا يتخذ على الصبية النعش أكانت تربى فاذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع اتخذ عليها النعش •

وقال أبو عبدالله : اذا سترت عورتها اتخذ عليها النعش •

وقال أبو محمد : يجعل النعش على الصبية اذا استحيت من الرجـال .

* مسـألة :

وقال ابن محبوب : اذا استحيا الصبى حمل على السرير وان حمل قبل ذلك فلا بأس .

ويقـال : اذا وضعت الجنازة على اعناق الرجـال فاجلس ان شـئت .

* مسـألة :

من جامع أبى محمد :

ويستحب تعجيل دفن الميت لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا ينبغى ان يحبس جيفة مسلم بين ظهرانى أهله » .

* مسـألة :

وكانوا يكرهون ان يضع على الجنازة ثوبا او مرقعة فيهـا تصويرة وكان بعضهم يكره ان يضع على عائشة السرير دريره .

وقال سفيان : ان رأيت زحاما ووجدت من يكفيك الجنازة فـلا تدنو منهـا فان دنوت فانك الى الوزر أكثر ممـا تؤخر وشيع الجنـازة وامش اليهـا على التؤدة وامش خلفهـا وعليك السكينة والوقار وعليك بالصمت الا من ذكر الله .

ولا تتكلم فى أمر الدنيا شيئا فانك فى طريق الآخرة .

* مسـألة :

وفى كتاب بنى ببزن : وعن الذى يحمل الجنازة من أين يبدأ بها ؟

قـــال : رأيناهم يحملون الجنائز من حيث يليهم •

وقال الأوزاعى : بأى الجوانب شئت فابدأ •

وفى الأثر : أظنه عن محمد : انه قال لا بأس ان يتبع الرجل الجنازة ثم يرجع ولم يحملها اذا لم يحتج اليه فى حملها •

ولا وضوء على من حمل الجنازة ولا فى النزول الى القبر •

* مســألة :

وقال الربيع رأينا النساء تتبع الجنائز والفقهاء يرونهن فلم ينهونهن عن ذلك ولو كرهوه لعابوا ذلك ولنهوا عنه الا انهم يكرهون لهن فى ذلك الريح الشديد والمطر •

قيــل : لم تزل النســاء يخرجن على عهــد جابر بن زيد وغيره فلم نسمع احدا يقول لهن أرجعن مأزورات غير مأجورات •

* مســألة :

ولا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها ومــا يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم اذا كان هناك نوح وأصوات مناكر لا يمكن صرفها ولا يترك حق لباطل •

وقد قال الحسن البصرى لرجل ياهذا ان كان كلمــا سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك فى دينك وكان هــذا الرجل سمع نوحــا خلف جنازة فهم بالانصراف عنها فقال له الحسن هذه المقالة •

* مســألة :

ويختلف فى اتباع النساء الجنائز •

* **مسـألة :**

والركوب خلف الجنائز غير محرم الا ان المشى أفضل .

وروى عن ابن عباس انه قال : الراكب فى الجنازة كالقاعد فى أهله .

وقد قال بعض : ان الركوب غير محرم ولكن الراكب لا أجر له .

* **مسـألة :**

ويكره الكلام فى القبور وعلى الجنازة .

وقال قوم : حتى تدفن .

وقال قوم : حتى يضرب بالطين على القبر .

وقال آخرون : حتى يصلى عليه وأحب كراهة الكلام حتى يدفن .

فصـــــل

فى تقديم الجنائز

اذا اتفقت عند الصلاة واذا اتفقت الجنائز من الرجال والنساء قدم نحو القبلة أقرؤهم وأفضلهم وكذلك فى القبر .

وان كان رجال وصبيان ذكران كان الرجال ثم الصبيان الأكبر ثم الأصغر والعبد أولى بالتقديم من المرأة اذا صلى عليهما جميعا .

وكذلك اذا قبرا فى قبر واحد وان كان عبيد كان العبيـــد الذكران من بعد الصبيان ولو كان العبيد بالغين .

وان كن نساء حرائر واماء فانما يكن النساء الحرائر من بعد العبيد الذكران ثم الايماء من بعد النساء الحرائر ويكون آخر جنازة ناحيـة الامام وأول جنازة ناحية القبلة .

قال محمد بن المسبح : يقدم أفضلهم ويقدم الرجال ثم الصبيان ثم العبيد الذكور ثم النساء الحرائر ثم الاماء .

وان كان رجل أو امرأة فلا بأس اذا لم يكن الا ذلك ويكون الرجل ناحيـــة القبلة .

قال غيره : قيل يقدم الرجال البالغون الأحرار ويقدم أفضـــلهم ثم الصغار الأحرار بعد الرجال الأحرار ثم العبيد الذكران البـــالغين بعد الصبيان الأحرار الذكران ثم من بعد العبيد الصبيان خلف الذكران البالغين من العبيد ثم الحرائر البالغات خلف الصـــبيان من العبيد ثم الصغار الحرائر خلف البالغات من الحرائر ثم الاماء البالغات خلف الصبيان من الحرائر من النســـاء ثم الصبيان من الاماء من الاناث خلف البالغات هكذا عرفنـــاه .

* **مسـألة :**

واختلف الناس فى الذى اذا اجتمع فى الجنائز •

قال قوم : يكون الرجال مـا يلى الامام والنساء خلف ذلك •

وقال آخرون : الى القبلة والنسـاء مما يلى الامام •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا معنى القولين جميعا الأولـين •

فبعضهم : يرى ان تقديم مـا يقدم الى القبلة •

وبعضهم : يرى التقديم مـا قرب من الامام •

ولكل معنى فى ذلك ومعى انه يخرج فى بعض قولهم ان الجنائز اذا اجتمعن صففن صـفا كيفما كان وصلى عليهن المصلى صـلاة واحدة ولا يقدم بعضا على بعض •

وان صلى على كل واحد على حياله فلا شك فى ذلك لمعنى ذلك انه قد أصاب وانما هو تحقيق من المصلين وعليهم •

فصـــل

فيمن خرج على الجنـــازة وهو متوضئ مـــا ينتقض وضوءه أو كان ثوبه طاهرا فتنجس

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب انه من خرج على جنازة فانتقض وضوءه فليتيمم وليصـــل ٠

وكذلك ان فسد ثوبه فلا بأس ان يصلى على الجنازة ٠

والذى أقول به انا انه ان خاف ان يفوته الصـــلاة على الجنازة ان ذهب يتوضأ أو يغسل النجاسة من ثوبه فلا بأس ان يتيمم ويصلى مع الناس على الجنـــازة ٠

ولا أحب ان يؤم فان كان ولى الجنازة فليأمر من يصلى وأقول انه فاجأته الجنازة وهو على غير وضوء وعليه ثوب ليس بطاهر فان رجـــع يتوضأ أو يأخذ ثوبا نظيفا فاتته لم أر عليه بأسا ان يتيمم ويصلى مع الناس على الجنازة والله أعـــلم ٠

وكذلك الذى يخرج من بيتـــه الى الجنـــازة للصـــلاة على الميت والدعـــاء لـــه ٠

قال أبوسعيد : قول أصحابنا الذى أدركناه فى عامة آثارهم وأخذنا عمن أخذناه عنهم شفاها فيهـــا انه مخير فى التوجيه ان شاء وجه كتوجيه الصلاة وان شاء قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وتعالى الله ثم يكبر الأولى ثم يستعيذ ويقرأ فاتحة الكتاب ثم يكبر الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب بغير استعاذة ثم يكبر الثالثة ثم يحمد الله ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ٠

وان كـــان الميت ممن يستحق الدعـــاء والولاية تولاه ودعا لـــه واستغفر لـــه ٠

وان كان ممن لا يستحق الولاية كفى بالدعاء لنفســه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ثم يسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملائكة الله وعلى من سلم الله عليه ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمع بهــا من عن يمينه ومن عن شماله يسمعها من كان قربه .

* مســألة :

وقيل كان يكبرون على الجنائز ستا وخمسا وأربعا .

فلمــا ولى عمر بن الخطاب رحمه الله جمع أصحابه وقال ان اجتمعتم اجتمع من بعدكم وان اختلفتم اختلفوا فاجتمع رأيهم على أربع تكبيرات .

* مســألة :

ومن غيره : قال أبوالمؤثر رحمه الله : قال محمد بن محبوب رحمه الله يبدأ بالدعاء على الميت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات .

وقول أبى المؤثر مثل قول محمد بن محبوب .

ومن غيره — قال : أحسب ان الدعاء للمؤمنين والمؤمنات هو مقدم لأن ذلك الدعاء مجمع المؤمنين والمؤمنات وكذلك أمر الله .

فاذا كبرت الرابعة فقل الحمد الله والســلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يسلم تسليمة خفيفة يسمعها من على يمينك يصفح بها وجهك يمينــا وشمالا كتسليم الصلاة .

ومن غيره — قال : يقول الحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملائكة الله وعلى جميع من سلم الله عليه .

ومنــه : وقد كان بعض الفقهاء يكره ان يجد شيئا معروفا من التحميد ومن الصــلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ومن الدعاء للميت فى صلاة الجنازة ويقول يفعل ذلك بمــا فتح الله .

ومنهم : من كان يحمد الله حمدا مجملا يقول الحمد لله كما ينبغى لربنا من الحمد والثناء وكما الله له اهل فى الآخرة والأولى وقد كان بعض الفقهاء وتعلم من ذلك قولاً حسنا من الدعاء للميت والنثاء على الله من غير ان يجعل ذلك سببا واجبا يأثم من تركه وانما يفعل ذلك ما أحسب وتيسر لك ان شـــاء الله ٠

وهذا من القول الذى كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة يقول الحمد لله الذى منه المبدأ واليه الرجعى وله الحمد فى الآخرة والأولى والحمد لله الذى من الأرض خلقنا واليها يعيدنا ومنها يخرجنا تارة أخرى ٠

ومن الفقهاء من قال : يبدأ بشأن الموت فاذا فرغ من الدعاء للميت يستغفر لذنبـــه وللمؤمنين والمؤمنات ٠

والدعاء للميت يقول اللهم ان فلانا عبدك وابن عبدك وابن أمتك توفيته وابقيتنا بعـــده ٠

اللهم اغفر له ذنبه والحقه بنبيه ٠

اللهم عظم أجره وارفع درجته وصعد بروحه فى أرواح الصالحين واجمع بيننا وبينه فى دار تبقى فيه الصحبة ويذهب فيه النصب واللغوب ٠

اللهم افسح له فى لحده ونور له فى قبره وابدله دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره وأهلا خيرا من أهله ٠

اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده واكفنـــا بالاسلام فقده ٠

وان لم يحسن هـــذا القول فمـــا أحسن منه ومـــا فتح الله عليه من الدعاء والقول الجميل فهو حسن ان شاء الله ٠

وان قدمت بعض هذا القول على بعض وأخرت بعضـــه على بعض

أو زادت فيــه أو نقصت منه فذلك كله جائز وانمــا يراد بهــذا الدعاء للمسلم التقرب به الى الله •

وان كان طفلا من أطفال المسلمين قلت اللهم ارحمــه واجعله لنــا سلفا وفرطا حسنا لا تحرمنا أجره ولا تضللنا بعده واكفنا بالاســلام فقــده •

فاذا قضيت الدعاء وكبرت وسلمت كمــا وصفت لك فقد احسنت الصــلاة على الميت ان شاء الله وصلى الله على محمد النبى الآمى وآلــه وسلم تسليمــا •

ومن كان اماما فى الصلاة على الميت أو خلف الامام وكلهم ســواء فى التكبير والدعاء وجميع مــا وصفت لك الامام ومن خلفه الا من كان خلف الامام لا يكبرون حتى الامام ثم يكبروا هم •

*** مســألة :**

وعن ابن عباس قال : كان عمر يقول على الميت هــذا عبدك وابن عبدك وابن امتك ان تغفر له تغفر لفقير وان تؤاخذه تؤاخذ بكبير أصبح قد افتقر لك وأنت أرحم الراحمين •

*** مســألة :**

واذا كان الميت الطفل ممن يتولى ولا يتولى والده فاستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ثم تسلم •

*** مســألة :**

ومن دعا فى كل صــلاة على الجنازة يقول (ربنــا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) الى قوله (أنت العزيز الحكيم) جاز ذلك على الولى وعلى غير الولى •

* مسـألة :

والميت اذا لم يعرف انـه ولى أو غير ولى فقال أوليـاؤه معاشر الناس ادعو لهـذا المسكين بالرحمة •

فمن أراد السلامة فى الدعاء فليدع للمؤمنين والمؤمنات •

* مسـألة :

ومن زاد تكبيرة فى صـلاة الجنازة سهوا منه لم يعد •

قلت : فان صلى ثلاث تكبيرات سهوا منه أيعيد ؟

قـال : نعم اذا نقص من الأربع واذا زاد فلا اعادة عليه •

* مسـألة :

واذا سمع الرجل صوتا على الميت بالتكبير فليكبر ويمشى •

فان كانوا ثلاثة فأحبوا ان يصـفوا وخافوا ان تفوتهم الصـلاة اذا سمعوا تكبير الامام صفوا •

* مسـألة :

ومما يوجد عن موسى وعن رجل متنعل من جلد حمار أو حمـل يصلى منتعلا على جنازة فأحب ألا يفعل الا ان يكون مدبوغا •

من كتاب المصنف :

ومن جوابات أبى سـعيد : ومن النعلين النجسين يصلى بهمـا على الجنازة فلا نحب ذلك ان أمكن اخراجهما •

فان لم يمكن من ضرر شمس أو برد أو خوف عليهما أو خوف شوك أو غيره من المضار فلا بأس بذلك •

ومنــه : ومن جوابات لأبى سعيد رحمه الله قال ان السقط التــام الخلق اذا خرج ميتــا يختلف فى الصــلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرف خرج حيا أو ميتا وأمكن ذلك مــا أولى به ؟

قــال : معى انه اذا أدرك ميتا فهو على مــا أدرك عليه حتى يصبح غير ذلــك •

*** مســألة :**

ومنه : جائز ان يصلى على الميت جماعة بعد جماعة مــا لم يدفن واما يصلى عليه جماعة واحدة مرتين فلا من جماعة واحدة الا أنهم لا ينبغى لهم ذلك لئلا يقتدوا •

ومن منهج الطالبين : وقيل يجوز ان يصلى على الميت مرة بعد مرة •

*** مســألة :**

اذا حضرت صــلاة جنــازة وفريضة قدمت الفريضة مــا لم يخف على الميت •

فان خيف على الميت قدم الميت •

*** مســألة :**

واذا حضرت صلاة جماعة وميت كانت الجماعة أفضل •

انقضى ارجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مســألة :**

وسألته عن الذى يصلى على جنازة وأمامها قبور فذلك مكروه ليتحولوا عنهــــا •

* مســألة :

والامام اذا انتقضت صلاته فأخر وقدم غيره يتم بهم الصلاة ٠

* مســألة :

واذا صلوا على الجنازة الى حد الركوع واسجود جهلا وجهلوا ذلك فان تلك ليست بصلاة وعليهم الاعادة ان لم يكن دفن ٠

وان كان دفن صلوا على قبره ٠

* مســألة :

واختلف أصحابنا فى الصـــلاة على القبر بعد مـــا يدفن الميت فأجازها بعضهم ولم يجزها آخرون ٠

وحجة من أجازها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى وهو بالحبشة بعد ان أتاه خبر موته بمدة فجمع أصحابه بالمدينة وصـــلى عليـــه ٠

وحجة من لم يجز الصـــلاة على الميت بعد ان دفن ان الصلاة كانت على النجاشى مخصوصة وهـــذا القول أشق الى نفسى والنظر يوجبه ٠

والذى عندى والله اعلم ان النجاشى لم يكن صلى عليه ومن لم يكن صلى عليه فجائز ان يصلى على قبره لأن الصلاة على موتى المسلمين واجبة والصلاة على الجنازة بالليل كالصلاة على الجنازة بالنهار ٠

* مســألة :

ومن سبقته صلاة الجنازة فليصل مـــا أدرك ولا بدل عليه ٠

وقال أبو محمد : يعيد مـــا فاته بقول النبى صلى الله عليه وسلم

« فليصل مـا ادرك وليبدل مـا فاته وأن مر شىء ممـا يقطع صـلاة الفريضة على الجنازة لم يقطعها بذلك » •

* مسـألة :

واذا حضرت صلاة مكتوبة وصلاة جنازة فبأيهما شاءوا فليبدأوا فان خشوا فوت المكتوبة اذا اشتغلوا بالجنازة فليبدأوا بالمكتوبة •

وقيل : يبدأوا بالجنازة ثم صلاة المغرب بعدها •

وقيل : يرى فى الكتب انه يبدأ بالجنازة قبل الصلاة ولم نرهـم يبدءون الا بالصـلاة •

* مسـألة :

واذا حضرت المغرب والجنازة فصليت المغرب فصل على الجنازة بعد ركوع المغرب •

وقيل : الا أن يخاف فوت الوقت •

وقيل : يبدأ بالجنازة ثم الصلاة ولم يشترط شىء •

وقال محمد بن محبوب : يبدأ بالجنازة قبل الفريضة وكذلك ورد عن جابر ابن زيد رحمهما الله •

* مسـألة :

وان خافوا ان يتغير الميت فانهم يبدءون بالجنازة اذا خافوا الا ان يدركوا منه مـا يحبون •

وان خافوا ان يتغير فى الحر الشديد يوم الجمعة صلوا عليه وتركوا الجمعـة •

* مسـألة :

ومن سبقه الامام فى الجنازة ببعض الصـلاة فليوجه ثم يقف حتى يكبر الامام فاذا كبر معه فليس عليه اعادة مـا سبقه .

* مسـألة :

وان حمل قوم جنازة فقدموا الرجلين وأخروا الرأس نسيانا منهم وصلوا عليهـا كذلك ثم علموا بعد الصلاة .

فيعجبنى : بلا حفظ ان كان الميت لم يدفن أعادوا الصـلاة وان كان قد دفن فلا بأس عليهم ان شاء الله .

* مسـألة :

وان مات رجل فى دار قوم فخافوا على الميت ان أخرج به ان يخرق أو يقذف صلوا عليه ودفنوه معهم ؟

واذا مات رجل فى منزل لا مخافة والقوم هاربون على ظهور دوابهم فى حال لا يستطيعون النزول فيهـا وخافوا تغيير الميت فان قدروا على صعيد فيمموه والا صلوا عليه ثم يلقونه فالله أولى به .

* مسـألة :

وجائز الصـلاة على الجنازة فى المقبرة ولو استقبلها المصلى .

وكره ابن عباس وابن عمر الصلاة فى المقبرة ومنع على ذلك .

وروى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « من صلى جنازة فى المسجد فلا صلاة له » .

* مسـألة :

قال أبو الحسن الصـلاة على الجنازة مختلف فيها .

وقال قوم : فرض على الكفاية .

وقال قوم : سنة على الكفاية .

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا الكراهيــة للصلاة فى المقبرة .

فمنهم : من يفسد الصلاة فيها وهى المكتوبة .

ومنهم : من لا يفسد ذلك مــا لم يكن المصــلى على القبر وانمــا يخرج معنى فساد صلاتهم لاستقبال القبور فى معنى قولهم انه لا يقطع صلاة الجنائز شىء كمــا يقطع صلاة الفريضة من ممر أو نجاســة قدام المصــلى .

فاذا ثبت هــذا المعنى فصلاتهم تامة هنالك .

ان امكن الصــلاة فى غير المقبرة كان عندى أحسن .

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول اصحابنا انه لا يبدل على المصلى فيمــا فات من صلاة الجنازة وانما يصلى مــا أدرك وينصرف بانصراف الامام والنــاس .

ولا أعلم فى هذا بينهم اختلافا والمعنى فى ذلك انهــا ليست بصلاة واجبة على العبد الا لمعنى الجنازة .

وصلاة الجنازة انمــا هى جماعة فاذا قامت السنة بمــا قامت انحط عن الجميع الصلاة على الميت بمعنى الوجوب .

وان أبدل على غير قصــد الى خلاف ولا تخطئه فلا يبين لى فى ذلك بأس والله اعلم لأنه ذكر .

ومنـــه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا انتهى الرجل الى صلاة الجنازة وقد كبر الامام التكبيرة الأولى فانه يوجه ويكبر مـــا فاته من الامام من هـــذا الحد وهو التكبيرة الأولى مـــا لم يكبر الامام التكبيرة الثانية •

واذا كبر الامام التكبيرة الثالثة فقد فاته حدان مع الامام وهمـــا التكبيرتان الأولتان بجملتهما وحدهما ويكبر مع الامام لأن التكبيرة الثالثة عن التوجيه ولابد من التوجيه فى معنى قولهم لافتتاح الصلاة وفى معنى قولهم انه يقرأ فاتحة الكتاب فى هذا الحد الثالث ويلحق الامام بمـــا هو فيـــه •

فاذا كبر الثالثة أخذ فى التحميد والدعاء ولا يقرأ فاتحة الكتـــاب ثانية لأنه انمـــا هو تبع للامام فيمـــا الامام فيه ولا يدل عليـــه وليس له فى قولهم أن يكبر اذا ادرك الامام تكبيرا متواليا غير تكبير الامام ويشبه معانى قولهم شبه ما حكى من قول الشافعى •

✻ مســـألة :

وعند أصحابنا ان الصلاة على الجنازة لا يقطعها شىء ممـــا يقطع على المصلى فى غيرها ولا يقطعها مـــا مر امام المصلى والصـــلاة على الميت فى كل وقت جائزة الا فى ثلاثة أوقات للنهى عن الصـــلاة فيها على الميت وغير ذلك •

ولا يدفن فيها الأموات عند طلوع الشمس وعند غروبها •

وعند أصحابنا فى الحر الشديد عند نصف النهار •

* **مسـألة :**

وتكره الصلاة على الجنازة منتعلا على قول ولا بأس بذلك .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا غسلتمونى وحنطتمونى وكفنتمونى فدعونى فان أول من يصلى على ربى » .

ونقلت الكافة انهم كانوا يسمعون تكبير الملائكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليه جماعة بل صلوا عليه منفردين ودخل الناس عليه أرسالاً حتى اذا فرغوا دخل النساء وحتى اذا فرغن النساء دخل الصبيان ولم يؤم عليه أحد ثم دفن وسط الليل ليلة الاربعاء .

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : امــا اذا لم يصل عليه لنسيان أو لمعنى من المعانى فالصلاة لازمة ويصلى على القبر اذا أمكن ذلك والا فحيث كانت الصلاة عليه اذا قصدها اليه .

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه أراد لم أعلم انه جاء فى قول أصحابنا بمعنى النص فى أمر الصلاة فى المسجد على الميت شىء ولكنه معى انه جائز لأن الميت اذا طهر كان من أهل القبلة .

وفى بعض قولهم : انه طاهر .

فاذا كان طاهرا فلا معنى لكراهية ادخاله فى المسجد والصلاة فأفضلها فى المسجد اذا أمكن ذلك .

كذلك جميع الذكر .

فصـــــل

فى دفن الميت قبل الصلاة عليه والصلاة على القبر

ومن جواب ابى سعيد : وذكرت فى ميت دفن قبل ان يصلى عليه •

قلت : هل يصلى عليه وهو مدفون •

قال : فمعى انه اذا كان لعذر جاز ذلك •

وكذلك ان كان لغير عذر أعجبنى ان يتوبوا من ذلك ويصلوا عليـه ولو كان قد قبروه •

* **مســألة :**

وسئل عن قوم قبروا صبيا ولم يصلوا عليه وقد خالفوا الأثر بذلك •

قــال : معى ان عليهم التوبة •

قلت له : فهل عليهم ان يصلوا عليه بعد ان قبر •

قــال : هكذا عندى •

قلت له : فاذا كانوا قد انصرفوا من المقبرة أعليهم ان يرجعوا من منازلهم ويصلوا على قبره •

قــال : معى انهم يصلون عليه فى مواضعهم حيث كانوا تجـوز الصلاة عليــه •

* **مســألة :**

سئل عن رجل هلك ولم يصــل عليه حتى أكلته السباع ثم أصيبت عظــامه •

قـــال : فانها تجمع ثم يصلى عليها ثم تدفن •

* **مســألة :**

وقيل فى صلاة الجنازة وصلاة الفريضة •

فقال من قال : يبدأ بصلاة الفريضة •

وقال من قال : يبدأ بصـــلاة الجنازة مـــا لم يخف فوت صـــلاة الفريضـــة •

فصـــــل

فى الصلاة على الميت ومن هو أولى بالصلاة عليـه

* **مســألة :**

من الحاشية : وسألته عن رجل مات ولم يكن له ولى من الرجـال الا النساء أيصلى عليه أم يستأذن النساء يأمرن من يصلى عليه ؟

قــال : ان خرجن فى الجنازة فهن أولى ان يأمرن من يصلى عليه .

وان لم يخرجن صلى عليه رجل من المسلمين .

* **مســألة :**

وسألته عن رجل من أولياء الميت يأمر رجلا ان يصلى على الميت وولد الميت حـاضر .

قــال : لا يجوز .

* **مســألة :**

ومـا تقول فى رجل معه قرابه عصابة وأولاد وحضرته الوفاة أيجوز له ان يوصى الى رجل اجنبى ان يصلى عليه اذا مات أم لا ؟

قــال : مـا أرى له فعل ذلك والصلاة على الموتى شرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى عليها باذن أوليائها .

ومن ذلك ان أصحابنا يستأذنون الأولياء فان لم يكن رجالا استأذنوا النســاء .

وبعض أصحابنا : رأى ان الصــلاة الى القوم يقدمون من وثقــوا به كمــا يقدمونه فى الفريضة هكذا عرفت •

※ مســألة :

وقال أبوسفيان : ان السقط التام الخلق اذا خرج ميتا انه يختلف فى الصــلاة عليه •

قلت له : فان لم يعرف حيا أو ميتا وأمكن ذلك ما أولى به ؟

قــال : معى انه اذا أدرك ميتــا فهو على مــا أدرك عليه حتى يصح غير ذلك •

※ مســألة :

وسألته عن جنازة حضرت فصلى عليهــا واحد وحده ولم يصل الباقون هل يجزىء الواحد عن الجميع عن اداء سنة الصــلاة على الميت الذى تلزم الجماعة القيام بهــا ؟

قــال : معى ان هــذه صلاة تجزىء على الجنــازة وعلى من حضر فعليهم التقصير •

فصـــــل

من أولى بالصلاة على الجنازة

وأولى بالصلاة على الجنازة الأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ثم العم ثم الأقرب فالأقرب •

ومن غيره : وأولى الناس بالصلاة على الميت أبوه ثم ولده الذكر البالغ ثم جده ثم اخوته لأبيه وأمه ثم اخوته لأبيه ثم عمـه ثم الأقرب فالأقرب •

وان كانت امرأة فأولى الناس بالصلاة عليها أبوها ثم جدها ثم زوجها ثم ابنهـا ثم أخوها لأبيهـا وأمهـا ثم عصبتها الأقرب فالأقرب وابن الرجل أو زوجها ثم ابنها ثم اخوها لأبيهـا وأمها ثم عصبتها الأقرب فالأقـرب •

وابن الرجل والمرأة أولى من الأخ •

ومن غيره — قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : أولى بالصـلاة عليه اذا كان رجلا أولى الناس بدمه ثم الأب ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الجد وان علا ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب وهـو على هـذا ثم الأعمام لهـا فى المحيا والممات ثم الابن ثم الأخ عـلى مـا ينزله فى الرجل •

ومن غيره : وكذلك ابن ابن الأخ وان سفل أولى من العـم كذلك عرفنـا •

* مســـألة :

وان أوصى موصى ان يصلى عليه فلان أولا يصلى عليه فلان فأرى ان يصلى عليه من هو أولى بالصـــلاة الا ان يكون من أوصى له من يلى الصـــلاة فينفذ مـــا أوصى به ·

قال محمد بن المسبح : وصيته اولى ·

* مســـألة :

ولا يصلى على ميت الا ان يأمرك وليه بالصلاة ·

* مســـألة :

وأولى بالصـــلاة على الميت اذا حضر الامـــام وأمير الجيش فـــان لم يحضر فالأب ثم الزوج ثم الابن ثم الأخ ثم الأقرب فالأقرب ·

وبعض أصحابنا : رأى ان الصلاة الى القوم ويقدمون من يرضوا به يصلى بهم فى الجنازة كغيرها ·

* مســـألة :

قال أبوسعيد رضى الله عنه : ان صلاة الجماعة أفضل من الجنـــازة اذا كان فى الجنازة من يقوم بها ·

* مســـألة :

وسئل عن رجل حضرته صلاة الفريضة وصلاة الجنازة بأيهمـــا يبـــدأ ·

قال : معى انه يبدأ بصـــلاة الفريضة الا أن يخاف على الميت ضرر وكان فى الوقت سعة صلى على الجنازة ·

فصـــــل

فى جواز صلاة الجنازة قبل غروب الشمس وقبل طلـوع الشمس

وهل يصلى على الميت بعد العصر قبل غروب الشمس وبعد الفجـر قبل طلوع الشمس ؟

قـال : نعم الا ان تكون الشمس قد اصفرت للغروب أو برز منهـا للطلوع قرن فأخرها حتى تطلع كلها ٠

* **مســألة :**

قيل تجوز الصلاة على الجنازة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها مـا لم يطلع من الشمس قرن أو يغيب منها قرن ٠

* **مســألة :**

ويصلى على الميت بعد صلاة العصر قبل الغروب وبعد الفجر قبل الشروق ٠

* **مســألة :**

ولا يصلى على جنازة وقد طلعت الشمس حتى تطلع كلهـا ٠

* **مســألة :**

والصــلاة على الميت فى كل وقت جائزة الا فى ثلاثة أوقات للنهى عن الصــلاة فيها على الميت وغير ذلك ٠

ولا يدفن الميت عند طلوع الشمس ٠

ويدفن عند غروبها ٠

وعند أصحابنا : لا يدفن فى الحر الشديد نصف النهار ٠

بـــاب

فيمن سبقه الامام فى صلاة الجنازة وفى الصلاة على القتلى وفيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليـــه وفى صفة غسل الموتى وتيممهم وفى القبر ووضـــع الميت فيه ومـــا أشـــبه ذلك

* مســـألة :

وقال صلاة الميت معنا أربعة حدود :

التوجيه والتكبيرة الأولى حد .

وقراءة فاتحة الكتاب مع التكبيرة الثانية حد .

وقراءة فاتحة الكتاب والتكبيرة الثالثة حد .

والتحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء مع التكبيرة الرابعة حد رابع .

فاذا سبق الامام الداخل فى صـــلاة الجنازة بالتكبيرة وكبر قبل ان يدخل فى الصـــلاة فانه يوجه اذا جاء الى الصلاة ثم يكبر ولابد من التوجيه ثم يكبر معهم التكبيرة الثانية اذا كبر الامام .

فاذا كبر قرأ فاتحة الكتاب ثم كبر الثالثة معهم اذا كبروا ثم يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويأخذ فى أمر الميت ولا يقرأ فاتحة الكتاب الا مرة اذا سبقه الامام بتكبيرة لم يدركها معه .

واذا جاء الرجل وقد كبر الامام ثلاثا فانه يوجه على كل حال فان وجه وكبر قبل ان يكبر الامام الرابعة فانه يكبر ويحمد الله ويدعو وقد أدرك الحد الثالث ·

فاذا كبر الامام الرابعة كبر معه وقد أدرك حدين ·

وان يكبر الثالثة حتى كبر الامام الرابعة فانه يكبر معه وقد فاته ثلاثة حدود وأدرك حدا واحدا من الصلاة ·

فاذا جاء وقد كبر الامام أربعا فقد فاتته صلاة الجنازة كلها ولا صلاة عليه وقد أجزأ عنه من حضر الصلاة لأن البعض فى ذلك يجزىء عن البعض ·

فصـــــل

فى الصلاة على القتلى

وكل من قتل على بغيه فيمـــا هو فى أحكام الحق عند المسلمين باغ فلا يصلى عليه كان فى الزحف أو فى غيره اذا قتل على بغيه فى حال بغيـــه ذلـــك .

ولو انه قتل فى غير حال بغيه وقد كان فى الأصل من البغاة فى غير هـــذا الا انه قد قتل بوجه من الوجوه بقود أو غيره أو قتل غير ذلك وهو ممن يستحق البراءة وهو من أهل القبلة فان هـــذا يصلى عليه فافهم ذلك والله أعلم بالصـــواب .

* مســـألة :

واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين قصد بالصـــلاة على قتلى المسلمين ودعا لهـــم .

* مســـألة :

والبغاة اذا قتلوا لا يغسلوا ولا يصلى عليهم ولكن يدفنون لتوارى جيفهم عن النـــاس .

من كتاب الأشراف :

قـــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه يصلى على جميع أهل القبلة الا من قتل على بغيه محاربا للمسلمين .

ومن صح عليه حد فأقيم عليه من غير توبة أو مثل من قتل مؤمنـــا ظلما له ثم لم يتب وقامت عليه البنية بذلك وأقيد منه على هــذا النحو فهؤلاء ونحوهم ممن قتل لا يصلى عليه من أهل القبلة •

وأمـــا من مات من أصحاب الحدود والقتل بعد غيره ويغسل •

فصـــــل
في
من يصلى عليــه ومن لا يصلى عليــه

والمولد اذا استهل صلى عليــه واستهلاله ان يتبين حيـاته من صياح أو غيره واذا كان سقط تام الخلق يطهر ويكفن ويخيط ولا يصلى عليــه .

ومن غيره : وقيل يصلى عليه .

* **مســألة :**

والمرجوم اذا جاء تائبا صلى عليه .

وان رجم ولم يكن منه توبة فلا يصلى عليه .

* **مســألة :**

والأقلف لا ولاية له ولا يصلى عليه اذا مات .

* **مســألة :**

وعن السقط قال : كان بعض الفقهاء اذا استهل صلى عليه وورث .

وقال بعضهم : اذا كان تاما صلى عليه .

* **مســألة :**

وعن السقط هل يصلى عليه ؟

قال : لا ؟

* مســألة :

واذا وجد رجل ميتا أو مقتولا جسدا بلا رأس فانه يغسل ويصــلى عليــه •

وكذلك ان وجد راسه وصدره غسل وصلى عليه •

وان وجد نصفه ممــا يلى الرجلين فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن وانمــا يغسل ويصلى عليه مــا وقع عليه اسم انسان وكان من أعضــاء المسلمين لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على موتى المسلمين •

فلا يجوز ان يصلى على ميت فى موضع ورد النهى عن الصلاة فيه لأن النهى لم يرد بتخصيص صلاة من صلاة •

* مســألة :

وروى عن عمر من طريق لا يثبت انه صلى على عظام بالشام •

* مســألة :

واذا وجد بعض جسد الشهيد وبعض قد أكل وذهب غسل مــا وجد منه وحنط وكفن وصلى عليه •

فان وجد الباقى بعد مــا صلى على مــا دفن غسل وحنط وكفن ولم يصــل عليه •

وكذلك ان عرف انه بدن مسلم فى موضع قتل المسلمين •

قال الربيع : اذا وجد القتيل فى المعركة جسده أو نصف جسده يصلى عليه ويدفن ولا يغسل ويلف ويجمع فى ثوب ويصلى عليه ويدفن •

* مســألة :

ومن قتل نفسه عمدا كان كافرا ولا يصلى عليه .

ومن قتل نفسه خطأ فلا اثم عليه فى ذلك والصلاة عليه جائزة .

ومن القى نفسه فى الحريق متعمدا لتأكله النار كان آثما كافرا ولا يصلى عليــه .

* مســألة :

والزنجى اذا مات وهو بالغ مختون فانه يصلى عليه .

وان كان بالغــا غير مختون لم يصل عليه .

والصبى يصلى عليه اذا كان فى يد المسلمين .

* مســألة :

وعن ابن عثمان ان من خرج من بطن أمه فيه حياة مــا بلغت الحيــاة وان لم يستهل فانه يصلى عليه ويورث .

* مســألة :

واذا رأى رأس انسان فعليه ان يواريه ولا يلزمه الصلاة عليه .

وقيل : ان عرف انه رأس فلان يصلى عليه والله اعلم .

* مســألة :

ومن حد فى الزنا ان أقر تائبا صلى عليه وان قامت عليه بنيــة عدل وهو منكر ولم يقر تائبا وأقيم عليه الحد فانه يدفن ولا يصلى عليه .

* **مسـألة :**

قال أبو الحسن : ويصلى على البار والفاجر من أهل القبلة .

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : امـا اذا صحب حياة الطفل الصبى بعد خروجه من بطن أمه وكان من أهل القبلة فلا أعلم فى الصلاة عليه اختلافا والصـلاة عليـه ثابتـة .

وأما اذا تم خلقه ولم يصح حياته فقد يختلف فى الصـلاة عليـه فأوجب ذلك بعض ولم يوجب بعض كنحو مـا رواه .

ولعل أكثر القول من أصحابنا انه انمـا الصـلاة على الميت بعد الحيـاة .

* **مسـألة :**

وفى جواب من أبى عبد الله وعن المولود اذا خرج أوله حيا وآخره فى الرحم ولم يخرج حتى مات لم يورث ولم يصل عليه .

* **مسـألة :**

واذا علم حياة السقط باستهلال أو غيره وصلى عليه واذا لم تعرف له حياة لم تلزمنا الصلاة عليه لأن من لم يعلم له حياة لم تلزمنـا الصلاة عليه لأن من لم يعلم له حيـاة يسمى ميتا وذلك ان الأصل ان الروح لم تنفخ فيـه .

واذا كان كذلك لم تجب الصلاة الا بيقين حياته .

فصــــــل

فى صــفة غســل الموتى وتيممهم

* مســـألة :

من جامع أبى محمد :

وأمــا الميت اذا أردت غسله نزعت ثيابه كلها الا خرقة يستر بها عورتــه •

وفى موضع : والخرقة التى يستر بهــا عورة الميت انمــا يراد بهــا بستر الفرج ولا بأس بالنظر الى ركبتيه وسرته ثم غسلت كفيه ثم وضأته وضوء الصــلاة •

* مســألة :

ومن غيره — وقال : من ينجى قبل ان يوضأ وضوء الصــلاة ثم يوضأ وضوء الصــلاة بعد ذلك •

ومن غيره : ثم يغسل سدرا أو نحوه ان حفر ذلك وان لم يكن ذلك فلا بأس ونحب ان يطهر فى موضع مستتر •

وان كان تحت سقف فحسن •

وقيل : تغسل كفيك وآخر يصب عليك وتبدأ فتصب الماء عليه من رأسه الى قدميه وانت تغسله •

فان كان فى رأسه أو بدنه أذى بدأت فغسلته بالمــاء والآخر يصب عليك ثم تغسله كله حتى تطهره ثم تلين مفاصل يديه ورجليه تكفهمــا

وتبسطهما ثم تغمر بطنه عمراً رقيقا حتى تلينـــه بيدك ولا تشد فى غمرك فانه ربمـــا كان فى شدك حدث يجرى يدك على البطن من القص الى الشعر اجراء وغمزا رقيقـــا ويجلس الميت وامتح رجليه ليسترخى مـــا فى البطن منـــه فانه يخرج ما فى البطن وينظف ما فى الفم حتى ترجو ان يكون قد نقى مـــا فى بطنه •

واستر الفرج ما قدرت ثم نيمه على قفاه •

ومن كتاب آخر : فاذا وضع الغسل عليه كله عصر بطنه عصرا رفيقا يكفيه فى موضعه ان شاء الله ايضا ثم تغسل كفيك وتضع على يدك خرقة نظيفة ان تلوى على يدك طرفا من الثوب الذى يكون على الفرج اذا كان واسعا ثم توضوه وضوء الصـــلاه فتبدأ بالدبر والقبل فتغسلهما وصاحب المـــاء يصعب عليك حتى تنقى وتنظف ثم تغسل يدك والخرقة ثم تغسل الفم بمضمضه ثم المنخرين بنشقه ثم تغسل الوجه واليدين ثم تمسح رأسه ثم تغسل الرجلين كوضوء الصـــلاة ثم تغسله بالغسل ان حضر •

وان لم يكن فلا بأس ومنه ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيتـــه ثم الأيسر كذلك وعنقـــه •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : ثم شق رأسه الأيسر عـــلى لحيته على وجهه من ظهر وصدره ثم يده اليسرى من ظهره وصدره •

ومنه : ويبدأ بشق رأسه الأيمن على لحيته ثم الأيسر كذلك ثم عنقه ثم يده اليمنى وما يليها ثم اليسرى ثم جنبه وما يلى ذلك من الأيسر ثم يدخل الذى يغسله يده فى خرقة ويدخلها تحت ثيابه فيغسل فرجه ودبره وآخر ويصب عليه الماء ثم رجله اليمنى ثم اليسرى •

ويغسل مـــا تحت الازار أيضـــا بالخرقة والآخر يصب عليه المـــاء ويقعده ويمسح بطنـــه مسحا رفيقا فاذا فرغ من هذا غسله بالمـــاء يبدأ فيه كمـــا صنع بالغسل حتى ينقى وينظف •

فاذا فرغ من غسله نظر فى أظفاره فان نظر فيهـا شيئا ممـا يكون من الوسخ أخرجه ونظفه •

ومن غيره : قلت لأبى عبدالله محمد بن المسبح اذا طهرت الميت وصرت الى يديه ورجليه ابدأ من الأصابع اذا غسلته •

قـال : كيف فعلت جـائز وأحب ان يكون ذلك من المنكب الى الأصـابع •

قلت : فالرجلين أيكون يصب الماء على الوركين حتى يكون آخر ذلك الى الأثرين وابدأ من الأثرين حتى يكون آخره على الوركين •

قـال : يبدأ بالوركين حتى ينحدر الماء الى الأثرين ونحب ان يقعد فيعصر بطنه عصرا رفيقا ثم يفاض عليه الماء حتى ينقى •

ويستحب ان يكون فى آخر مائه شيء من الكافور •

ومن غيره : فان كان كافورا أخذ ماء فيه كافور من بعد الفراغ فيطرح كافور فى جرة فيها ماء ثم يصب ذلك المـاء على الميت من رأسه الى قدميه على البدن كله •

ومنـه : ثم يلف فى ثوب نظيف وينشف ماؤه ثم يحنط بقطن ودربزة ويدخل ذلك فى منخريه وعلى عينيه وفيه وأذنيه ودبره وبين شفتيه وابطه •

قلت : فيوضع بين أصابع اليدين والرجلين قطن ودربزة ؟

قـال : لا ولكن يستحب ان يوضع فى الراحة ودبره ثم يكفن فيما امكن من الثياب ويستحب غسلها وان كانت طاهرة فلا تغسل فلا بأس •

ومن غيره : واذا جففته بسطت كفيه على منصف أو بساط •

وان لم يكن منصف ولا بساط فعلى الأرض •

فاذا كان يقدر على كافور وضع على مساجد الميت على جبهته وعلى أنفـه وراحته وعلى ركبتيه وعلى موضع المساجد من الأثرين •

* **مسـألة :**

وقيل : غسل الميت كغسل الغائط •

وقيل : انه يمضمض وينشق •

وقال من قال : لا يمضمض ولا ينشق •

وقيل : تغسل الخرقة التى يغسل بها فرج الميت ثلاث مرات بالغسيل ويعود فيغسل بها حتى يفعل ذلك مرتين والثالثة فيضعها لينظف •

وقال من قال : مرتين •

وقال من قال : مرة واحدة ينظف الأذى والخرقة فى مرة واحدة •

وقيل : بخرقة والا تمس بأصابعك عندنا حدود الفرجين •

* **مسـألة :**

قلت : وهل يغسل الميت بشىء معلوم من المـاء وقدر معلوم •

قـال : لهـا ولكن ينظف •

* **مسـألة :**

والمستحب للغاسل ان يبدأ عند غسل الميت بميامنه والفرض فى ذلك غسلة واحدة والمأمور به ثلاث غسلات •

* **مسـألة :**

ويكره ان يجلس جالسا ويكره ان يمسك رأسه •

* مسألة :

وقيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه .

وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه وغسل ثلاثا وأدرج فى ثوب غير كفنه .

* مسألة :

وعن ابن عباس قال : آدم لما حضرته الوفاة أتته الملائكة بحنوط من الجنة وكفن من الجنة فغسلوه ثلاث غسلات فأولهن بماء قراح والثانية بماء فيه سدر والثالثة بماء فيه كافور وكفنوه فى ثلاثة أثواب وصلوا عليه .

وقال : يا آدم هذه سنة ذريتك من بعدك .

وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل ابنه ثلاثا .

* مسألة :

سألت أبا على الحسن بن احمد عن غسل الميت ؟

فقال : غسل الميت مثل الغسل من الجنابة .

* مسألة :

وأجمع الجميع ان الماء القراح جائز لغسل الأحياء والأموات .

* مسألة :

والمرأة يفرق شعرها عند غسلها .

* **مسألة :**

والمستحب لمن يغسل الميت ان يستره بالمكان ويستتر على فرجه ثم يغسله بعد الوضوء بالماء القراح .

فان حضر السدر غسل به غسلة ثانية .

وان حضر الكافور غسل به الثالثة .

والفرض فى غسل الميت غسلة واحدة بالماء والمستحب ثلاث غسلات والله أعلم .

والمستحب ان يغسل الميت كغسل الجنب يبتدىء بتنقية وعصر بطنه ثم ينجا ثم يوضأ وضوء الصلاة الا انه لا يبالغ له فى المضمضة والاستنشاق حذار من تولخ الماء الى فيه وخياشيمه ثم يغسل .

والمأمور ان يبتدىء بميامنه فى الغسل وان غسل على غير ذلك أجزأه والله أعلم .

فصــــــل

فى الذين يغسلون الميت والميت أيضــا

وعن الذين يغسلون الميت أيغتسلون ؟

قــال : لا ولكن يتوضئون وضوء الصلاة •

* مســألة :

وعن الرجل يطهر الميت هل عليه غسل ؟

قــال : امــا من غسول المسلم فلا المسلم أطهر من ذلك •

* مســألة :

وليس عليه غسل من غسول غير الولى ولكن يعيد الوضوء الا ان يطير من أول عركة من ماء الميت فانه يغسل مــا مسه أول ماء من الميت من العركة •

* مســألة :

عن نافع انه قال : كنــا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغسل بعض ثم يعود فنكنه ثم نحمله ونصلى عليه ولا نعود الوضــوء ولا ينكر ذلك عبد الله •

* مســألة :

وحدثنى نافع انه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد ابن زيد وحمله فيمن حمله للمسجد فصلى عليه ولم يتوضأ •

* مسـألة :

من جامع أبى محمد :

واختلف الناس فى حكم الميت هل هو نجس بعد الموت أم طاهر .

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر .

وقال بعض مخالفيهم : هو طاهر وغسله ليس لشىء وانمـا هـو عبادة على الأحياء .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتـا » فان كان الخبر صحيحا فحلول الموت فيه لا ينقل حكمه عمـا كان عليه قبل ذلك والله اعلم .

* مسـألة :

واختلف الناس فى حكم الميت هل هو نجس بعد الموت أو طاهر ؟

فقال أصحابنا : نجس حتى يطهر .

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه لا غسـل على من غسل ميتا ومـا معنى يدل على ذلك عندى ويخرج من قولهم انه من غسل الميت يتوضأ ولا غسل فيه عليه .

وفى بعض قولهم : الا ان يكون الميت من أهل الولاية ولم يمس منه نجاسة ولا فرجا فلا وضوء عليه ووضوءه تام جائز .

واذا ثبت معنى الوضوء هذا فى الولى ففى أهل القبلة مثله عندى لأنهم فى حكم الطهارة سواء فى المحيا والممات .

واذا ثبت الوضوء على من غسل الميت من أهل الاقرار ممن لا ولاية لـــه فمثله عندى فى الولى ولا فرق عندى منهمـــا فى معنى الطهارة .

*** مســألة :**

قال ابن عباس رحمه الله : عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت المرأة حبلى فلا يغمر بطنها » .

فصـــــــل

فى القبر ووضع الميت فيــه

وفى الخبر ان النبى صلى الله عليــه وسلم مات يوم الاثنين ودفن يوم الاربعاء .

وروى ان اعرابيــا حضر دفن النبى صلى الله عليه وسلم فلمــا أرادوا ان يدخلوه القبر جذب الأعرابى قطيعه من على نفسه فرمى اليهم بهــا ففرشوها النبى صلى الله عليه وسلم فى قبره .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال « خير القبور مــا درس » معنى ذلك والله اعلم انه ما درس مــا يساوى الأرض ولا يشرف عليــه بنــاء ولا غيره .

وروى ان حذيفة اليمانى مرّ على قبر عبد الرحمن بن أبى بكر وعمته وأخته عائشة قد بنت عليه بناء فسأل عنه لمن هذا القبر فأخبر انه قبــر عبد الرحمن وان عمته بنت عليه بناء .

فقال : ابلغوا عائشة انه انمــا يظله عمله فبلغها ذلك .

فقالت : صدق حذيفة .

وقيل : أرسلت الى البناء فقلعته والله أعلم .

وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « خير القبور أوسطها » .

*** مســألة :**

وسئل عن الميت اذا وجد مبحوشا من قبره هــل يقبر فى حفرة بلا لحــد ؟

قال : معى انه اذا كان من أهل القبلة فلابد من اللحد ان أمكن ذلك •

قلت له : فان كان الميت منتنا يمنع القابر لــه ان يتمكن حتى يضعه فى القبـــر •

قـــال : ان كان جيفة مانعة لا يقدروا على ذلك فان لهم ان يقبروه كيفمـــا قدروا •

قلت : فان سحبه يريد قبره فقطع منه شيئا هل عليه ضمان ؟

قـــال : معى اذا لم يقدر على حمله فلا ضـــمان عليه لأنه يقوم مقام الخطأ اذا لم يقدر على قبره الا بذلك •

وان قدر ان يحفر له تحته ويقبره بغير سحب فسحبه فانخرج من السحب وانقطع شيء من أعضائه كان الضمان عليه فى ارش مـــا جرحه من الســـحب •

وأمـــا الأعضاء فلا ضمان عليه •

* مســـألة :

قلت : فمـــا تقول فى القعود على القبر عند جدار الميت فيه يجوز لمن أراد ذلك امساك الثوب والحثوة وانمـــا يستحب لأوليـــاء الميت دون غيرهـــم •

قـــال : معى انه جائز ويؤمر به واذا كان يريد بذلك الفضل كان لـــه ذلك •

* مســـألة :

امرأة اسقطت وماتت هى وولدها هل يقبر ولدها معها فى قبرها •

قـــال : نعم يوضع قدامها مما يلى القبلة •

وقيل : يوضع معها فى الكفن •

قــال : لا •

❋ مســألة :

ويستحب تعجيل دفن الميت •

يقال : دفن أبوبكر رضى الله فى الليل •

ويقال : دفن ابن مسعود ليلا عن شريح انــه كان يدفن ولده بالليل اذا ماتوا •

❋ مســألة :

ولا بأس ان يدفن اثنان فى قبر يقدم الرجل فى القبلة وتؤخر المرأة ويقدم الكبير ويؤخر الصغير •

❋ مســألة :

واذا وضع الميت فى القبر أضجع على يمينه ووجهه الى القبلة ويقول الذى يضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله •

واذا كان من أهل الولاية قال اللهم افسح له فى قبره ونور له فى جدثه وألحقه بنبيه وثبته بالقول الثابت فى قبره كما ثبته فى الدنيا •

❋ مســألة :

وقيل اذا وضع الميت فى اللحد يقول بسم الله وعلى ملة رســول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة رسول الله ثم يدعو له •

شــــعرا :

خرجت من الدنيــا وقامت قيامتى
غــداة أقــل الحاملون جنــازتى

وعجل أهلى حفــر قبرى وصبروا
خروجى وتعجيلى لأجــل كرامتى

كأنهــم لا يعرفوا قــط صــورتى
غداة أتى يومى عــلىّ وساعتى

وقيل : يقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم منهــا خلقناكم وفيهــا نعيدكم ومنهــا نخرجكم تارة أخرى ٠

*** مســألة :**

واذا وضع الميت فى القبر فقال الذى يضــعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واكفنــا فقده ٠

وقل : اللهم اخلفه فى أهله وبارك لهم فى موته واكفهم فقده ٠

*** مســألة :**

ولا يدفن الميت فى ثلاث ساعات نهى النبى صلى الله عليــه عن دفن الميت فيهن عند طلوع قرن من الشمس حتى ينفصل وعند غروبها حتى تغيب ونصف النهار عند استوائها فى كبد السماء حتى ترتفع لمــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه انه قال نهى النبى صــلى الله عليه وسلم عن الصــلاة فى ثلاث ساعات من النهــار وان نقبر فيهن موتانا وذكر هــذه الأوقات ٠

* مسـألة :

وجـائز ان تقبر عدة أنفس فى قبر اذا لم يكن الا ذلك ويقـدم الأفضـل ·

فاذا استووا فى ذلك قدم أقرؤهم وأقدمهم سبقا فى الاسلام ثم يشق الذى يليه فى وسط القبر ثم يشق للآخر ·

واعلم ان الرجل يقدم على المرأة فى القبر ·

* مسـألة :

واذا دفن رجل وامرأة قدم الرجل وكذلك اذا دفن صبى وامرأة فى قبر واحد قدم الصبى فى اللحد وشق من ورائه للمرأة ·

* مسـألة :

وقيل : فرش فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيعة ·

وقيل : فرش فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد له ونصب عليه اللبن نصبا وأدخل قبل القبلة ورفع قبره من الأرض قدر شـبر ·

* مسـألة :

واذا دفن الميت فلم يغسل فقد مضى ذلك ولا ينبش ·

* مسـألة :

أخبرنا هاشم بن غيلان ان موسى بن أبى جابر كان يأمر بالميت اذا وضع فى لحده ان يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها حتى يطهـر الى الأرض ·

ومن غيره — قال : وقد قيل يرخى عن الميت الحزائم وعن وجهه الثوب •

وقال من قال : يظهر خده الأيمن بالأرض كله والله اعلم •

ومن غيره : ويوجد فى موضع آخر رد فى هذه المسألة •

وقال من قال : يرخى الثوب من على وجهه حتى يظهر خده الأيمن ويوضع فى الأرض خده الأيمن •

وقال من قال : يرخى ولا يبرز خده ويدع بحاله الا انه ترخى الحزائم •

ومن غيره — قال أبوسعيد : قد قيل يؤمر ان يخرج الثوب عن شق وجهه كله فالله أعلم •

وبعض لا يقول فى ذلك شيئا •

ومن غيره : وقد يوجد عن موسى بن أبى جبر انه يكشف الثوب عن يمين الميت اليمين ليعاين بها عند المسألة منكرا ونكيرا •

ومن غيره : واذا وضع الميت فى قبره قطعت الحزائم ولا يخرج عن وجهه الثوب ويخرج عن خده الأيمن •

ومن غيره — قال : محمد بن محبوب اذا وضع الميت فى لحده قطعت الحزائم ولا يخرج عن وجهه •

ومن غيره : ولا أعلم ان اخراج الثوب عن وجهه فى اللحد لابد منه وانما قالوا تحل عنه الحزائم والله أعلم •

ومن غيره : قال مالك بن غسان اذا وضع الميت فى لحده لم يحسر منه الا خده الأيمن الذى يكون على التراب ولا يحسر عن فمه ولا صدره ولكن ترخى حزائمه التى محزوم بهما •

* مسألة :

وأما الذى دفن الميت ونسى شيئا مما يؤمر به أو جهل أو سقط عليه تراب أو حصى فلا شىء عليه فى ذلك ان شاء الله والله اعلم .

* مسألة :

منّ الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ :

عن أبى محمد : ومن دفن ميتا للمشرق فيرد الى القبلة ان كانوا فى الموضع بعد وان كانوا لم يعرفوا فلا وان كانوا تعمدوا الخلاف للسنة هلكوا وان جهلوا .

ويجوز ان يلحد فى وسط القبر وفى جنبيه ويقبل بوجهه الى القبلة .

فصـــــل

فى القبـــر ودفن الميت فى بيته

* مسـألة :

قال : وان لم يحضر ماء يصب على القبر فلا بأس وان حضر ولو قدر صاع ماء يرش ذلك حيث بلغ وان امكن الماء صب عليه •

وعن جابر قال : رش على قبر رسول الله صلى الله عليه وسـلم أبوهريرة •

وقال : دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم فأمر بقربة من ماء فرشت عليه •

وقال الربيع : يكره ان يزاد على القبر غير ترابه الذى اخرج منه •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا استحباب عمق القبر وأحسب انه فى الرواية انه لا يجاوز به ثلاثة أزرع احسب معنى القبر غير اللحـــد •

وأحسب انه نحو مـــا روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم نهى ان تعمق القبور فوق ثلاثة أذرع والله اعلم بمـــا حكى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه فى بسطة •

والبسطة معنا أكثر من ثلاثة أذرع وان أوجب الرأى بذلك معنـــا خوف ضرر من يستتر من سبع أو يعتبر لموضـــع ثبوته الأرض وسهولتها كان النظر عندى موجبا حكم الشهادة الا ان الأرض لعله يختلف •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض قدر شبر ويكره المشى على القبور وان اضطر الى ذلك فلا شىء عليه ٠

ومن وطىء على القبر عند حمل الجنازة اذا لم يمكنه الا ذلك لم يضره وباب القبر من عند الرجلين فمن هناك يدخل منه ٠

ومنـــه : يدخل من يدفن الميت ومنه تدخل اللبن والله اعلم ٠

ومن خرج من عند رأس الميت فلا اعلم انه يأثم ثم اذا خرج وقد ضرب عليه بالطين ٠

ولا يجوز ان يكسر على القبر آنية أمر بذلك الميت أم لم يأمر وهذا من اضاعة المـــال ومن فعل اثم ان كان ماله أتلفه وان كان مال غـــيره ضـــمنه ٠

والكسرة على القبر لا نفع يصل الى الميت ولا الى الحى ٠

❋ مســألة :

ويكره ان يرفع القبر الا بمقدار مـــا يعرف به قبر فيتقى أن يمشى عليـــه ٠

ومنه ــ قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ثبوت ستر القبر بالثوب عند ادخال الميت فى لحده فى الرجل والمرأة والصـــغير والكبير ٠

ويخرج ذلك عندى فى معنى الأدب ولا يبين لى لزومه ولعل الصغير من الذكران أشبه بالرخصة فى ذلك فى معنى الأدب ٠

ومنه ــ قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معـــانى قول أصحابنـــا انه يستحب لمشيع الجنازة ان يلى حضور القبر لمعـــانى مصالح دفن الميت ان أمكنه جميعا والا مـــا أمكنه منها ٠

فاذا صلى على الميت استحب له ان يحثو عليـــه حثوات من ترابه
أحسب انهم يريدون المشاركة فى الفضل كله فى حمل الجنازة والصلاة ودفنه
لأن ذلك لازم وفضـــل •

* مســألة :

قال أبوسعيد رحمه الله : اذا لم يكن قبر القتلى كل واحد فى قبر
على الانفراد فانه قيل معى انه يجوز ان يقبروا جميعا فى قبر واحد فى
غدير أو حبه أو طوى حيث يسع ذلك •

ويجوز ان تطرح النساء مع الرجال فى ذلك ولو لم يكن عليهــم
أكفان وكانوا عراة اذا لم يمكن الا ذلك •

قلت له : فان أمكن القابرين لهم ان يكفنوهم هــل يلزمهم ذلك اذا
لم يكن للقتلى اموال تشترى لهم أكفان ؟

قـــال : معى انه لا يلزمهم ذلك فان فعلوا ذلك فـــو شىء عـــلى معنى
الوســيلة •

قلت له : فيجوز ان يطرح التراب عليهم من غير ان يجعل عليهم
ما يحول بينهم وبين التراب •

قـــال : ان أمكن ذلك لم يعجبنى ان يطرح عليهم التراب فان لم
يمكن ذلك فلا بأس عندى ان يطرح كمـــا هو •

قلت له : فان لم يمكن تراب وكان حصـــا فيه حجارة وخاف ان
يعقرهم اذا وقع عليهم •

هل عليهم ولهم ان يطرحوا عليهم الحصى والحجارة يواورنهم بذلك ولو

أحدثوا فيهم فى هـــذه المسألة من منهج الطالبين فان فعلوا ذلك كان لهم وعليهم ضمان مـــا عقروا .

قـــال : هكذا يعجبنى ان لهم ذلك وعليهم اذا لم يمكن الا ذلك .

قلت له : وليس لهم تركهم الا حتى يواورونهم ولو خافوا عليهم ان يحدثوا فيهم .

قال : هكذا عندى .

*** مســـألة :**

واذا كان فى قبر عظام ميت عزلت ناحية وقبر فى ذلك القبر ولابأس .

وان كان القبر واسعا جمعت العظام والميت فيه فلابأس .

*** مســـألة :**

من جامع أبى محمد :

وفى الرواية ان المسلمين كانوا فى بدء الاســـلام اذا أرادوا دفن الميت وعند وضعهم اياه فى القبر لم يجلسوا حتى يدفن كل ذلك تعظيم منهم للموت حتى مرّ بهم حبر من أحبار اليهود وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآهم قياما .

فقال « هكذا نفعل » .

فجلس النبى صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه ان يجلسوا ولعـــل ذلك وكان منه صلى الله عليه وسلم ليخالفهم فى فعلهم لئلا يتوهموا انـــه اقتداء بهم والله أعلم .

ومن الكتـــاب :

والانســـان مخير اذا وضع الميت فى قبره بين القيام والقعود ان

شاء قام وان شاء قعد لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر به حبر من أحبار اليهود وهو وأصحابه قيام وميت من المسلمين يدفن فقال اليهودى هكــذا نفعل عند دفن موتانا فقعد النبى صلى الله عليــه وسلم وأمر أصحابه بالقعود .

* مســألة :

سألت أبا على الحسن بن احمد : عن الميت اذا وجدوه قوم وقدروا على دفنه أعليهم ان يدفنوه ؟

قال : نعم .

قلت : فان لم يقدروا على دفنه ؟

قــال : لابأس عليهم وليس عليهم دفنه .

* مســألة :

وممــا يوجد انه معروض على أبى عبدالله رحمه الله وسألته هــل يزاد على القبر غير ترابه وهل يكره التطبين ووضع الألواح عليها .

قــال : القبور فيكره ان يزاد عليها غير ترابهــا وأمــا التطبين والألواح فأمر محدث فان طين مخافة أن يدرس أو يخرب أو يضع اللوح ليعرفه فليس عليه بأس .

وقال أبوسفيان محبوب بن الرحيل : يكره ان يضع على القبر الآجر والحصى والخزف وكل شىء مسته النار .

* مســألة :

وسألته عن المرأة الميتة من يضعها فى قبرها ؟

قــال : أولياؤها أحق بهــا من غيرهم وان دخل غيرهم فلا بأس .

* مسألة :

نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القعود على القبور .

وقال « لأن يقعد أحدكم على جمرة فيحرق ثيابه وما كان من جسده خير له ان يطأ قبرا » وكره ان يكون آخر زاد الميت نارا تتبعه الى قبره يعنى المجامر .

ونهى عن الصريح فى القبر وقال اللحد لنا والشق لغيرنا .

قالوا : ورخص فى الصريح لأهل الاضطرار ونهى ان يتخذ قبره مسجدا .

* مسألة :

ويكره ان ينظر فى القبر اذا ستر بالثوب ولا نقض على وضوء من فعل ذلك .

* مسألة :

والميت اذا جف لم ينل رأسه التراب .

قال أبو ابراهيم : ارجو ألا بأس ان يوسد حجرا ان شاء الله .

وان جعل عليه اللبن وسد اللحد ثم وقع هنالك غيث من هدم أو غيره فلا أحسب انهم يرجعون يخرجونه بعد ذلك .

* مسألة :

وقال الربيع : المرجوم والمرجومة لا يخرجان من حفرتهما .

قال : وجعلان فى الحفرة الى النحر وايديهما فى الحفرة .

* مســألة :

واذا دفن الميت فانهدمت سقيفة من سقايف قبره فليس لهم نبشه والتسوية عليه اذا كانوا هالوا عليه التراب الا ان يكونوا أول مــا ردوا بــه التراب •

وان نسوا فيه شيئا نسيانا فليس لهم ان ينبشوه •

* مســألة :

واذا وضع ثلاثة نفر ميتا فى قبره فليس ينبغى لمن دخل القبر ان يخرج منه قبل ان يوارى الميت فى لحده •

فاذا واراه فى لحده فليخرج من أراد •

* مســألة :

واذا ماتت امرأة فأمر وليهــا رجلا أجنبيا ان يطأ طيها فى قبرهــا فان كان هــذا الاجنبى ثقة مأمونا جاز له ان يطأ طيها فى قبرها بأمر وليها •

وقد قالوا : لا يؤتمن على المرأة فى قبرها الا الثقــة أو يكون غير الثقــة فيكون معه أحد من أوليائها •

ومن غيره — وعن وائل : انه يجوز للرجل ان يدخل امرأة وليس هو بمحرم لهــا قبرها •

وقال : فان كان معه ذو محرم لهــا كان الولى عند سفلها وكان الآخر عند رأسهــا •

ومن غيره : وان أدخلهــا فى القبر أبوها أو أخوها وزوجها فليكن الزوج والابن فى الوسط •

قال غيره : أحب ان يكون الزوج فى الوسط والأب مما يلى الرأس والابن مما يلى القدم أو الأخ :

واذا حملت الى القبور جنازة
فاعلم بأنك بعدها محمول

لا صاحب الفكر المنفس سطحه
وعليك من حاق العذاب كبول

لا ينفعنك ان تكون منقشا
ولعله من تحته مغلول

لا يخدعنك ملكهم ونعيمهم
فالملك يفنى والنعيم يزول

* مسألة :

رجل مات وانا الذى توليت قبره ودفنه فلم يحكم بقوله •

فان أراد أولياؤه نبش القبر ليعرفوا انه مات فيطيب لهم قسم ماله فأرجو انه يجوز لهم على هذا المعنى •

* مسألة :

وحفظت عن أبى سعيد : فى الثوب يمد على القبر فى حين ادخال الميت فى لحده أن يؤمر الا يخرج الثوب حتى يطين على الميت بالطين على اللبن •

وقد عرفت ان الثوب يمد على القبر ليلا كان أو نهارا لأن ذلك سنة •

* مســألة :

ويكره ان ينظروا فى القبر اذا ستر بالثوب ولا نقض على وضــوء من فعل ذلك .

من جامع ابن جعفر :

وقيل : يستحب ان يقال خلف الجنازة لا الــه الا الله الحى الذى لا يموت وكل ذكر الله حســن ولا يضرك كيف تحمل الجنازة من قبــل يمينهــا ومن قبل شمالها أو بغير طهور ذلك كله واسع ولابأس ان تقعد قبل ان نضــع الجنازة بغير اذن .

فصـــــل
فى القبــر

ويكره ان يذبح على القبر لمــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا عقر فى الاسلام لأن العرب كانت تنحر على قبور موتاها •

* مســألة :

ويكره القعود على القبور والمشى عليها والتجصيص لهــا والبناء عليها واظهارة العمارة فيها لمــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انــه قال خير القبور ما درس •

* مســألة :

وقد كان بعض الفقهاء يكره المشى بين القبور بالنعل لرواية ذكرها عن النبى صلى الله عليه وسلم انــه أمر أصحابه ان تخلع النعــال بين القبــور •

* مســألة :

وقيل : رفع قبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الأرض قدر شــبر وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » •

* مســألة :

ويكره ان يحضض القبر أو يتخذ الى جنبه مسجد يصلى فيــه أو يبنى على القبر مما يرفع به الا قدر مــا يعلم انه قبر فيتقى ان يمشى عليه وانه يكره ان يصلى بين ظهرانى القبور وهى بين يديه •

* مسـألة :

وسمعته يقول لا ينتفع بحجر القبر ولا بشجره •

* مسـألة :

وقيل : نظر النبى صلى الله عليـه وسلم الى خلل فى قبر من لبن أو غيره فأمر بسـده •

فقيل : يا رسول الله اينتفع الميت ؟

قـال : لا ولكن يطيب نفس الحى •

* مسـألة :

عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بالعويل ولا بالتزكية ولا بتأخير الوصية وعجلوا قضاء دينه اذا حفرتم قبره فاعمقوه ووسعوه واعزلوه عن جيران السوء » •

من جامع ابن جعفر :

من القطعة الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وجدنا هـذا من املاء ابى عبدالله محمد بن روح رحمه الله •

قـال : اعلم ان العباد انمـا خلقوا للابتلاء لينظر أيهم أحسن عملا ثم انهم اسكنوا دار البلاء وحكم عليهم وعلى دارهم بالفنـاء ثم حكم عليهم بنشأة أخرى وبعث ليوم الفصـل والقضاء ليكون كل منهم يجزى بمـا يسعى •

قال الله عز وجل (وان ليس للانسان الا مـا سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى وان الى ربك المنتهى) الى مـا يحكم به على

عباده بفضله وعدله من ثواب أو عقاب ليجزى الذين أساءوا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى .

فالمحسن من عباد الله من ختم الله بالتوبة ومات تائبا .

والمسىء من عباد الله من ختم عمره بالاصرار ولو على مثقال ذرة فالمسىء يوم القيامة لا يقبل الله منه حسنة ولا ثواب له عليها يوم القيامة اذا كان فى حكم الله ان حسنات المصر محبوطة والمحسن التائب لا يؤاخذه الله يوم القيامة بسيئة كانت منه فى الدنيا اذا كان فى حكم الله ان التائب سيئاته مغفورة وحسناته مشكورة والجنة له عند ربه مذخورة .

فكل وعيد فى القرآن فانما هو خاص للمصريين ممن عمل تلك السيئة التى ثبت عليها لأهلها ذلك الوعيد .

كذلك كل وعيد فى السنة والآثار انما هو خاص على المصريين ممن نزل بتلك المنزلة التى ثبت على أهلها ذلك الوعيد .

كذلك كل وعد فى القرآن وعده الله أحدا على عمل صالح انما هو خاص للتائب الذى ختم عمله — نسخة — عمره بالتوبة ولو كانت الحسنات يجزى بها كل من عمل بها لوجب لليهود والنصارى الثواب باقرارهم بأن موسى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك عيسى السلام اذا أقرت به النصارى صلى الله عليهما وعلى جميع الأنبياء .

كذلك اقرارهم بالتوراة والانجيل كذلك صدقاتهم على المساكين فكل ذلك من الحسنات ولكن الحسنات انما هى لأهلها وانما أهل الحسنات كل عبد تائب منيب .

وكذلك السيئات انما هى لأهلهــا وانما جزاء السيئات لأهلهــا وانما أهل السيئات من مات مصرا عليها غير تائب منيب ٠

وقد قال الله عز وجل (ليس بأمانيكم ولا أمانى اهل الكتاب) يعنى أمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمانى أهل الكتاب يعنى الذين أوتوا الكتاب من قبلهم من يعمل سوءا يجزيه يعنى من عمل سوءا ممن يموت مصرا عليه يجزى به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ٠

وقــال : ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما فانما يضاعف مثقال ذرة من الحسنات لمن لقيــه تائبا لا لمن لقيه مصرا على معصية ومــا ربك بظلام للعبيد اذا كان فى عدلــه ٠

ان المصر حسناته محبوطة وسيئاته غير مغفورة واذا كان فى عدله بتعطفه وفضله ان سيئات التائب مغفورة وحسناته مقبولة ومشكورة ٠

والتائب من يخشى الله بصدق الاخلاص فى سره وعلانيته مخلصــا لله بالطاعة فى قوله وعمله ونيتــه لا يخادع الله بالتقصير فى شىء ممــا يلزمه بالطاعة ولا يتجرأ على شىء يعلم انه معصية ولا يشك فى شىء أتاه خيره مما لا يسعه جهله ٠

ولو جاءه خبر من لسان كافر لا يؤمن بالله واليوم الآخر وجاءه خبره فى خط مكتوب قد وقف على تعبيره بمعرفته باخراج الخط ومعرفة تلك اللغة أو تغيير غيره له ذلك الخط ومعرفــة تلك اللغة وبمــا يعقله هــو من اللغــات ٠

وهكذا قامت حجة الله على العرب بمن ترجم لهم فحجة الله بالعربية من التوراة ممن يعرف لغة العربية والعبرانية من أهل التوراة •

كذلك قامت حجة الله على العرب من الانجيل على مـا وصفنا بتعبير من غير لهم حجة الله عليهم بمـا يعقلونه من لغتهم •

كذلك قامت حجة الله على من بلغته حجة الله من الأعاجم من هـذا القرآن العربى المبين ممـا لا يسعهم جهله ولا يحل لهم الشك فيه اذا بلغهم خبره من معبر يعبره لهم بلغتهم •

فاذا عبره لهم وأبلغهم دعوة محمد صلى الله عليه وسلم معبر ولو فاسق من المقرين بالاسلام أو المنكرين للاسلام وجب عليهم ان يدينوا لله بدين محمد صلى الله عليه وسلم ووجب عليهم ان يدينوا بالسؤال عن جميع مـا يلزمهم من دين محمد صلى الله عليه وسلم •

وكذلك وجب عليهم ان يتعلموا بالعربية ومـا يقيموا به صلاتهم من التسبيح والتكبير والتحميد والتشهيد والقرآن العربى لمبين بلغـة العربية مـا يقيمون به صلاتهم •

وليس عليهم فى التعليم فى جميع مـا يلزمهم لله فى شريعة دين محمد صلى الله عليه وسلم الا مبلغ مقدرتهم وجهدهم •

فمـا لم يبلغ اليه قدرتهم ممـا صـدقوا الله فى بذل مجهود فى ذلك مما يلزمهم من ذلك فلهم العذر بصدق جهدهم فى ذلك اذا كان فى الشريعة لا يكلف الله نفسا الا وسعها •

فلو ان أعجميا تعلم فاتحة الكتاب التى لا تجوز الصـلاة الا بهـا طول عمره فلم يقدر على حفظها ولا على تقويم اللفظ منه بافصاح آياتها لموضع لكنة لسانه وأعجميته وعلم الله منه صدق التوبة له بمـا تلزمه

من الطاعة لكان له العذر عند الله يعفوه عنـــه انه واسع العفو لأنـــه لا يهلك عبد مجتهد عجز فى اجتهـــاده فى طوله وقدرته عن القيام بمـــا يدين به •

وانمـــا يهلك عند الله من كان اجتهاده على بدعة يدين بهـــا فذلك كلما ازداد فى بدعته اجتهادا ازداد عن رحمة الله ابعادا اذا كان اجتهاده فى ارادته بمـــا هو مخالف للحق بمـــا ليس له برهان به فيما دان •

وأمـــا من دان بالحق وعجز عن القيام به من أجل لكنـــة لســـانه أو من أجل ضـــعفه أركانه فقد عذر الله كل من عجز عن فريضـــة لازمة عجز عن القيـــام بها من أجل اذ قدرته لا تصل الى القيام بهـــا حتى الصلاة من لم يقدر ان يصليها بقيامها وقعودها وركوعها وسجودها ولم يقدر على القيام بحدودها جاز له فى الســـنة ان يكبر عن الصـــلاة خمس تكبيرات •

وكل جميع العباد معذورون عند الله عز وجل عمـــا يعجزون عنـــه عن لازم طاعته اذا تابوا ودانوا لله بدينه ولم يدينوا له بخلاف دينـــه فى شيء من الأشياء ولم يصروا على معصية •

والاصرار على المعصية لا يكون من المصرين الا على علم منهـــم ان تلك المعصية معصية ثم يقيمون عليها ايثارا للهوى وكراهية للتقوى •

وأمـــا من ركب المعصية بجهل ولم يدن بها ولم يرد حجة الله •

ومن غير الكتاب :

قال : من نظر فى هـــذا الكتاب أردنا تمام المسألة لأنه ليس لهـــا فائدة ولا جواب وذلك فيمن ركب المعصية بجهل ولم يدن بهـــا ولم يرد الحجة اذا قامت عليه لله بعلمهـــا واعتقد السؤال عنهـــا يلزم لله من ذلك ولم يقدر على من يدله على ذلك بعلم منه بذلك انه يدله على ذلك •

فمن تقوم عليـــه به الحجة لله فيمـــا يضع من فرائض الله أو ارتكب من محارم الله فمتى وجد السبيل الى الدلالة على ذلك استدل عليه بمن قدر عليه من الآدلة •

فاذا كان اعتقاده هـــذا وكانت هذه نيته وهذا اعتقاده وارادته فقد علم الله منه العجز عن علم مـــا يقيم به تلك الفريضة لعدم الدليل على ذلك فهـــذا مسالم مـــا لم يدن بترك ما صنع من فريضة أو باستحلال مـــا ركب من حرمة أو بصر على ذلك ولا يتوب منه •

ومن كان اصراره على ذلك ان يدع اعتقاده السؤال عن ذلك الذى قد ركبه بعينه لأنه متى ضيع اعتقاد السـؤال عن ذلك بعينـــه اذ قدر لن أو تركه على غير علم منـــه ان ركوبه له مبـــاح أو تركه له متاح فقـــد ترك اللازم له من ذلك وهلك •

وكذلك ان دان به هلك •

وكذلك ان ترك ولاية مسلم من أجل ذلك على غير اعتقاد السؤال عمـــا يلزمه من ترك ولايته واعتقاده فى ذلك أو يبرأ منه على غير اعتقاد السـؤال عما يلزمه من براءته منه هلك بذلك •

وكذلك ان صنع اعتقاد السؤال عن ذلك بعينـــه هلك •

وكذلك ان أصر عليـــه ولم يعتقد التوبة من ذلك بعينه ان كان ممـــا يلزم منه التوبة الى الله هلك لأن عليه فى اعتقاده ان يتوب الى الله من جميع ما لزمه فيه التوبة فى حملته علمه أو لم يعلمه •

فاذا ركب شيئا ممـــا لا يسعه ركوبه ولم يعلم ان له حلال ركوبه فعليه اعتقاد التوبة الى الله من ذلك ان كان يلزمه منه التوبة وعليه اعتقاد السؤال عنه حتى يعلم مـــا يلزمه فيه فيتوب منه بعينه على بصيرة ويؤديه بعينه على بصيره •

فاذا دان بالسؤال عن ذلك ودان بالتوبة ممـــا لزمه فى ذلك من التوبة ان كان يلزمه من ذلك التوبة ولم يقصر فى السؤال بعد وجوده للدليل على مـــا جهله من ذلك ولم يرد الحجة اذا قامت عليه لله فى ذلك •

وعليه ان يبرأ من محق مراحل حقه ذلك بدين أو يقف عن عالم محق بدين أو برأى من أجل ذلك •

فهــذا سالم على هــذه الصفة فمتى صنع شيئا من هذه الخصال أو ارتكب شيئا من هذه الخصال فهــو غير سالم فى ذلك وهــو بتضييعه وركوبه هالك •

فعلى هــذا يرجى لهــذا السلامة مع توفيق الله وهدايته اياه للتوكل عليه فى ذلك والاعتصام به من جميع المهالك فهــذا مــا فتح الله من بيان هــذه المسألة والله الموفق للصواب •

ومن غيره : وذكر عن أبى يزيد انه قيل له مـــا تقول لو ان رجلا لقى عالمـــا ؟

فقال له : ان الأمر الذى كنت عليه أو انت فيه حرام •

فقال له الرجل : هل تعلم هاهنا أعلم منك ؟

فقـــال : نعم •

فقال الرجل : انا أترك هــذا الحرام ولكن لا آخذه منك حتى اسأل من هو أعلم منك •

فلم يسأل الرجل حتى مات •

قال أبو زيد : مات مسلمـــا اذا كان فى طلب الســـؤال وكان تائبا فمات فهو مسلم •

ومن جامع ابن جعفر :

ومن كتاب تفسير القرآن : الذى عن عمر بن قائد وقد حدثنا أبوقرة سعيد بن أبى صدقة عن ابن سيرين ان عبدالله بن سلام دخل المسجد ذات يوم بالمدينة فاذا جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبوسعيد الخدرى وعبد الله ابن عمر فقام خلف سارية المسجد فصلى ركعتين أحسن فيهما القيام والتخشع فرماه القوم بأبصارهم ثم قالوا هـذا رجل من أهل الجنة فسمع رجل منهم كان جالسا معهم من أهل العراق ولم يعرفوه •

فقال له : انك دخلت المسجد فرماك رجال من أصحاب محمد بأبصارهم فقالوا هـذا رجل من أهل الجنة •

فقال ابن سلام : سبحان الله مـا ينبغى لأحد ان يقول مـا لا علم له به ولكنى اظن ان القوم انما قالوا ذلك لرؤيا رأيتهـا فأخبرت بهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم •

قال له الرجل : مـا رؤياك ؟

قـال : رأيت كأنى انتهيت الى روضة معشبة فاذا عمود من حديد فى الروضة فقمت الى أصل العمود فاذا رأس العمود فى السماء فأتانى آت فأخذ بى وقـال لى ارق فصعدت فمازال يقول ارق حتى انتهيت رأس العمود فاذا على رأس العمود عروة من ذهب •

فقال لى : خذ العروة بيدك وشد يدك بها •

فلمـا اخبرت بهـا رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال لى خيرا رأيت ذلك الاسلام تستمسك به حتى تموت ان شاء الله •

ومن سيرة عن أبى عبيدة وحاجب رحمهما الله الى أهـل المغرب وقال الله (وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى) •

فمن كان هـذا الشرط والوضوح الذى وصفت الله به أهل التوبة استحق النجاة وفاز بالجنة •

ومن كان خارجا من هـذه الصفة عند الله حرم الله عليه الجنـة وكانت النار مصيره •

وقد يظهر لنـا مما هو عندنا تائب ممـا يشبه به الى التوبة ولا نشهد انه عبد الله تائب لأنه عليه مع الذى يظهر لنا من الندامة والتوبة فيمـا بينه وبين الله أشياء ينبغى ان يكون مصيبا لهـا من الخوف لله والشفقة منـه والرغبة اليه والرهبة واخلاص ذلك جميعا •

وهذه تخفى الله عنا بعلمنا من أنفسنا ولا من غيرنا •

وان كنـا فى ثناء أنفسنا اعلم منا بما خفى عنا من غيرنا ولكن هذه أمور لهـا حدود ومسها فى ضمير القلوب يحق على الناس ان يبلغوا بهـا مـا يعرفون بلوغها مما اذا هم بلوغها ولا يصفون انفسهم بحفظ مـا لزمهم منهـا ولا بتضييعها •

وكذلك راجين الله خائفين له يرجوا أن يكونوا قد بلغوا مـا يرضى الله به عنهم ويخافون ان يكونوا قد قصروا عن ذلك وضيعوه فيسخط الله عليهـم •

بذلك وصف الله أوليـاءه حين يقولون ويرجون رحمتـه ويخافون عذابـه •

وقـال الله وهـو يعلمهم (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتـدين) •

ومن كتاب عبد الرحمن بن رستم امام أهل المغرب المعروف بالفضل والعلم : أعلموا ان أولى الناس بالازدراء على نفسـه والتصغير لشـأنه

والتحقير لعلمه والتفضيل على نفسه من أدعى معرفة الله وذنبه ورجـا ثوابه وخاف عقابـه .

واذا ذكر ذنوبه فهو بذلك لاه عن ذنوب غيره .

وان أبصر عيبا من غيره ذكر نفسه .

فان كان تائبا من عيبه حمد ربه غير انه لا يدرى قبلت توبته ام ردت عليه يعلم كان الله فيـه غيب عنه والمسلم على حال مشفق طالب خلاص نسه مـا استطاع لا يشمت بأخيه المسلم .

تمت القطعة الثانية من جامع الجواهر فى الطهارات والغسل من الجنابة والوضوء والتيمم والصـلاة وأحكامها وحدودها ومـا ينقضها وفرائضها وسننها وفى البكاء على الميت وغسله وتحنيطه وتكفينه والصـلاة عليـه وغيره بعون الله وحسن توفيقه وصلى اللهم على سيدنا محمد النبى وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قـوة الا بالله العلى العظيم والحمد لله رب العالمين وقد وقع الفراغ من نسخ هـذا الكتاب نهـار الأحد يوم سادس من شهر رمضان من شهور سنة واحد وسبعين سـنة ومائة سنة وألف سنة من الهجرة الاسلامية على مهاجرها أفضـل الصلاة والسلام وتتلوها ان شاء الله القطعة الثالثة فى الزكاة وصيام شهر رمضان وفى الحج والنذور والاعتكاف والايمان والكفارات وفى الذبائح والصيد والأشربة وغير ذلك .

وكان تمامه على يد العبد الفقير له عز وجل جمعة بن راشد ابن عبد الله بن راشد الذى هو من بنى عبد الله الساكن حصن البلاد من قرية منح تحية لأخيه فى الله على بن سعيد بن خميس البراشدى رزقه الله حفظه والعمل بمـا فيه انه على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله وسلم .

قد وافق الفراغ من تصحيح هـذه القطعة والزيادة التى آخرها من جواب تأليف المتأخرين ضحى الثلاثاء لعشر ليـال خلون من شـهر ربيع الأخر سنة اثنين وسبعين سنة ومائة سنة وألف سـنة من الهجرة النبوية الاسلامية على يد مالكه على بن سـعيد بن خميس بن عبد الله البراشدى الأزدى وصلى الله على رسوله وسلم ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل فى الصلاة من جوابات الأشياخ المتأخرين ٠

✻ مسـألة :

على أثر مسائل عن الشـيخ صالح بن سعيد وفى المصـلى الذى لا يسمع القراءة ٠

الجواب : اذا انصت جازت صلاته ولو لم يسمع من قراءة الامام شـيئا والله أعلم ٠

✻ مسـألة :

ومنـه : وفى المصلى اذا استعاذ سرا فى نفسـه بلا ان يحرك لسانه أيجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : هو بمنزلة من لم يستعذ والله اعلم ٠

✻ مسـألة :

ومنـه واذا سمع المصلى أذنيـه مستعيذا أيضر ذلك صـلاته أم لا ؟

الجواب : أما على العمد ففى أكثر القول تفسـد صلاته ولا بأس به على النسيان والله أعلم ٠

* مسـألة :

ومنـه : وفى المصلى اذا وصل فى قراءة الفاتحـة الى قوله (اياك نعبد واياك نستعين) فنطق بالنون والسين والتاء ثم عطس فانقطعت قراءته لأجل عطاسه .

أعليه اذا فرغ من عطاسه ان يبتدىء بأول الكلمة نستعين ام يبدأ من حيث مـا وصل فيقول عين كانت عليه القراءة سرا أم جهرا ؟

والجواب : يبتدى ممن أول الكلمة والله اعلم .

* مسـألة :

ومنه فى المصلى اذا كان يقرأ الفاتحة فقال (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين) وانقطع نفسه فابتدأ فقال صراط الذين أنعمت عليهم أيتم صلاته على هـذا أم لا ؟

الجواب : ان كان هذا عن جهالة أعجبنى تمام صلاته والله اعلم .

* مسـألة :

وفيمن سهى فى صلاته ووجبت عليه سجدتا السهو اكتفى بسجدتى السهو عن الجميع أم عليه ان يسجد اربع سجدات .

كيف الوجه فى ذلك ؟

الجواب : يستحب له ان يسجد لسهوه سجدتين من غير السجدتين المعتادتين بعد التسليم ويسجد للسهو خلف كل صـلاة سها فيها من فريضة أو سنة أو نافلة والله اعلم .

❊ مســألة :

ومن جواب ابن عبيدان : وفى الخط الذى يتخذه المصلى سترة أيجزيه اذا مر عليه مـا يقطع الصـلاة أقل من خمسة عشر ذراعا اذا قرب منه أم يقطع عليه ما مر من ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق فى ذلك اختلاف والذى يعجبنى من القول ان تكون السترة مما يوازى المار والله اعلم •

❊ مســألة :

وفيمن يصلى الظهر فقعد للتحيات وقرأ فاتحة الكتاب الى آخرها أو قام الى فاتحة الكتاب الى آخرها •

أتفسد بذلك صلاته أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فى ذلك اختلاف فقال من قال : صلاته فاسدة •

وقال من قال : صلاته تامة اذا رجع فى صلاته على مـا هو عليـه ان كان عليه قراءة الحمد وقرأ التحيات ثم رجع الى قراءة الحمد •

وكذلك اذا كانت عليه قراءة التحيات وقرأ الحمد ثم رجع عن ذلك فصلاته تامة والله أعلم •

❊ مســألة :

والمصلى اذا سلم ناسيا ودعا ثم ذكر انه باق عليه شىء من الصـلاة كذلك اذا اتم صلاته فى القعدة الأولى أو قرأ القرآن فى القعود أو فى التحيات فى القيـام •

الجواب : يعجبنى ان يبنى على صلاته فى جميع مـا ذكرته •

* مســألة :

واذا قعد للتحيات وأخذه النوم ولم يدر اين وصل من التحيات فجائز له ان يبتديها .

وكذلك قراءة الحمد جائز له ان يبتديها اذا لم يدر أين وصل والله أعــلم .

وعن ابن عبيدان : مختلف فى النائم فى الصلاة .

فقال من قال : يبنى على صلاته اذا انتبــه من نومه اذا عرف مــا صلى من صلاته .

وقال من قال : يستأنف صلاته وهو أحب الىّ أتيت بالمعنى .

* مســألة :

لعلها عن ابن عبيدان وفى المصلى اذا أحس برطوبة خرجت من منخريه أينظره ويحسبه دمــا .

الجواب : وبالله التوفيق اذا نظر الى مــا يخرج من منخريه يعجبنى ان يعيد الصــلاة .

وان لم ينظر ومضى على صلاته فجائز له مــا لم يستيقن بخروج الدم والله أعــلم .

* مســألة :

وعن الشيخ محمد بن عمر بن احمد بن قداد رحمه الله : وفيمن فاتته صلاة نسيان أو غيره بشىء من المعانى أيذكرها فائتة أم حاضرة ؟

فكان من جوابه ان يذكرها فائتة .

ورفعه عن الشيخ أبى سعيد من بيان الشرع وذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرهـا فان ذلك وقتها وهو ذلك الوقت الذى ذكرها فيه ليس عليه اثم ولا تبعه .

وأمـا النية فينوى فائته لأنه فات وقتهـا أما ترى انه اذا أخر الصلاة الأولى فى السفر وقام يصلى فانه يذكرها فائتة وهو قد تركها عمدا فوجب عليه ان يذكرها فائتة والله اعلم .

* مسـألة :

ومنه وفيم يقضى صلاته لشىء لا يجوز له نقضها منه ومثل ذلك اذا صلى ركعة أو ركعتين ثم نقضها الأمر لا يجوز له نقض منه ينقض بعض وضوئه أم لا ؟

الجواب : فيمـا عندى ان نقض الصلاة من غير عذر معصية لأن الله تعالى يقول (ولا تبطلوا أعمالكم) .

وعلى قول : ان المعاصى تنقض الوضوء .

فعندى انه ينقض وضوءه على هـذا القول والله اعلم .

* مسـألة :

ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى : رحمه الله والدراهم اذا كانت فى سكتها اصـنام من جروف ذهب أو فضـة أو نحاس أو رصـاص .

هل يفسد على المصلى صلاته اذا كان حاملها أو صلى وهى مصرورة فى ثوبه أم لا ؟

الجواب : ان هـذا اذا كان حاملا لدراهم حافظا عن الضياع وهى غائبة حيث لا يراها أحد فأرجو انهـا لا تفسد صلاته والله اعلم .

* مسـألة :

قال الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله انه يعمل بقول من يقول ان الحامل لا تترك الصـلاة حتى تضع مـا فى بطنها من حملها بعد مـا رفع الاختلاف •

وقال بهذا القول نعمل لأنهـا لا تسمى نفساء حتى تضع مـا فى بطنها وهو قول الشيخ صالح بن سعيد الزامى ومن معه من المتأخرين من غير تخطئة منا لمن قال بغيره •

* مسـألة :

والمأموم اذا أخر الحمد والاستعاذة ليدرك الصـلاة مع الامام •

هل يستعيذ فى الركعة الثانية أم يؤخر الاستعاذة ويأتيها اذا سلم الامام وقام هو لقراءة الحمد •

الجواب : يؤخر ذلك الى قراءة الركعـة الثانية ولا يؤخرها الى الوثبة والله اعـلم •

* مسـألة :

والمرأة اذا ظهر شىء من شعرها أو ظهر كفهـا أو ظاهر رجلها وهى فى الصلاة أتفسد صلاتها أم لا ؟

الجواب : قال الناظر اذا كانت فى موضع ستر وحيث من يجوز لها النظر منهـا فصلاتها تامة على قول بعض المسلمين •

* مسـألة :

وأمـا الذى يصلى ركعة من الصـلاة ثم اذن المؤذن عليه فلا كفارة عليـه والله أعلم •

* مســألة :

وسألته عن التطوع أفضل أم البدل على الاحتياط فالبدل أفضــل والتطوع أشهى والله أعلم .

* مســألة :

عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله وجائز ان يصلى بالقمص اذا كان خيوطها حريرا خالصا .

وأمــا الذى ينقض من الحرير اذا كان أكثر من موضع اصبعين طولا وعرضا وسداة مسائل فى صلاة الجماعة .

* مســألة :

على اثر مسائل عن الشيخ صالح بن سعيد وفى المأموم اذا كبر تكبيرة الاحرام واستعاذ وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ثم ركع الامام فركع معــه .

أيكون عليه اذا قضى الامام صلاته أن يبسمل ويقرأ من أولهــا أم ابتداء من قوله الله رب العالمين ولا يعيد مــا قرأ من الفاتحة فى الركعة الأولى كان قليلا أو كثيرا .

وان اعاد تفسد صلاته أم لا ؟

الجواب : على مــا سمعته من أثر المسلمين ان يبدأ حيث مــا وصل من الحمد ولا يعيد مــا قرأة فى الركعة الأولى .

وان اعاد مــا قرأ على الجهالة وظن انه جائز له فيعجبنى ان لا بدل عليه فيمــا مضى ويصلح فيمــا يستقبل والله اعلم .

* مسـألة :

ومنه فى المأموم اذا كبر تكبيرة الاحرام واستعاذ وبسمل ثم ركع الامام فركع معه وقضى صلاته •

أعليه ان أراد ان يأتى بما فاته من القراءة ان يبسمل أم تجزيـه البسملة التى قالهـا بعد تكبيرة الاحرام ويبـدأ بقول الحمـد لله رب العـالمين ؟

الجواب : أمـا على من يقول ان البسملة من الحمد وهو المعمول به عندنا فليس له ان يقولهـا ثانية عند الوثبة والله أعلم •

* مسـألة :

ومنـه فى المأموم اذا قرأ من الفاتحة الى نستعين ثم ركع تبعـا لامامه فلمـا ان فرغ من صلاته قام هو ليأتى بما بقى عليـه من الحمد فابتدأ بقوله واياك نستعين سهوا منه ما حال صلاته •

الجواب لا بأس عليه فى صلاته والله اعلم •

* مسـألة :

ومنه : والامام اذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة فسبح له فقعد بلا تكبيرة متعمدا أو ناسيا أو جاهلا •

أتفسد صلاته وصلاة جماعته أم لا ؟

الجواب : أمـا النسيان فلا يعجبنى فى ذلك فساد •

وأمـا التعمد ففى ذلك اختلاف •

قول : ليس عليه هو ان يكبر اذا أراد القعود ويقعد بلا تكبيرة وأرجو ان قولا يلزمه ان يكبر فعلى هـذا القول يختلف فى نقض صلاته اذا تعمد على تركها والجاهل فيه اختلاف •

بعض : ينزله بمنزلة الناسى •

وبعض : ينزله بمنزلة المتعمد والله اعلم •

* مسـألة :

ومنه وفى المصلى اذا قال فى الاقامة أشهد ان لا اله ثم عطس فانقطع كلامه ثم قال الا الله و ابتدأ الشهادة من أولها وهو امام جماعة أتتم صلاته وصلاتهم على ذلك أم لا ؟

الجواب : فيمـا عندى ان كان الجماعة الذين يصلون خلفه قد اطلعوا على عذره فى وقوفه بين النفى والاستثناء بحائل حال بينـه وبين ذلك لم تمكنه الاستثناء من قبله فصلاتهم عندى تامة •

وان كانوا لم يطلعوا على عذره فيستتيبونه من ذلك فاذا تاب وأتم الشهادة وتتوضـأ وضوءا غـير وضوئه الأول فلهم ان يصـلوا وراءه والله أعـلم •

* مسـألة :

وجدتها مكتوبة أرجو انها بخط الشيخ الوالى راشد بن خلف المنجى رحمه الله جوابا وسؤالا اذا بدل الامام آية أهل الرحمة لأهل الغضـب مـا يفعل المأموم •

الجواب : يبدل صلاته والله أعلم •

قلت له : وتلزم له استتابة ؟

قال : نعم •

قلت له : وان أراد ان يصلى أيلزمه الوضوء •

قـــال : نعم يلزمه وضوء بعد ان يستتيبه والله اعلم •

تركت المسألة الجواب أمـــا من نسى القيـــام للوثبة ففى اعـــادة صلاته اختلاف وأرجو انه اذا لم يبق عليه شىء من حدود الصلاة الا الوثبـــة وأحدها أنهـــا تتم صلاته ولا بدل عليه والله اعلم •

* مســألة :

عن محمد بن عبد الله بن مداد : واذا كان الامام يلحن فى الصـــلاة فصلاته بمن هو مثله جائزة •

وبمن هو أعلم منه فلا تجوز والله اعلم •

* مســألة :

ان المأموم تكون نيتـــه بصلاة الجماعة التى أمر بهـــا رسول الله صلى الله عليـــه وسلم وسنها لا الجمـــاعة الذين يصلى هـــو معهم خاصة أتيت بالمعنى •

* مســألة :

وفيمن دخل فى صلاة الجماعة وقد فاته منها شىء •

فعندى : انه يأتى بالاستعاذة بعد الاحرام قبل القراءة ولا يؤخرها الى ان يسلم الامام لأن موضعها بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة ولا يبين لى فى ذلك اختلاف •

* مســألة :

لعلها من كتاب المصنف : واذا أطـــال الامام التشـــهد وللمأموم حاجـــة •

قال الربيع : اذا قضى تشهده فليسلم ويذهب ولا ينتظره الامام •

* مسـألة :

ومنه قال بشير بن محمد بن محبوب : فى قوم صلوا جمـاعة فى مسجد ثم جاء امام المجد فصلى صلاة ان صـلاة الذين صلوا قبل الأمـام فاسـدة •

وأمـا غيره : فيجيزها فيجوز •

* مسـألة :

ومنه فى الداخل مع الامام وهو راكع •

فقيل : يستعيذ •

وقيل : يحرم ويركع ويؤخر الاستعاذة الى القراءة •

* مسـألة :

وأمـا صلاة الفصيح خلف الذى يلحن لحنا لا ينتقض الصلاة •

فبعض : شـدد ذلك على الفصـيح وأرجو الا يخـرج من الترخيص فيـه وبـه •

ويعجبنى : للفصيح ان يتقدم فى الصلاة اذا كان هو أولى بالتقـديم ولا يصلى خلف من يلحن والله اعلم •

* مسـألة :

والمسـجد اذا كان لا تحضره جماعة لصـلاة الفجر أيعجبك ان يطلب صلاة صلاة الجماعة فى غير ذلك المسجد ؟

أم يصلى فى ذلك المسجد وينو طلب صـلاة الجماعة جاء أحدا أو لم يجىء وإذا لم يجىء أحد وصلى وحده ؟

انه يعجبنى ان يطلب صـــلاة الجماعة •

*** مســـألة :**

اذا انقطع ثلاثة فصلاتهم تامة كانوا فى الصف الأول أو الثانى •

وان انقطع اثنان فان كانا فى الأول ففى صلاتهما اختلاف •

قول : تامة •

وقول : منتقضة •

وان كانا فى الصف الثانى فصلاتهما تامة •

*** مســـألة :**

والمصلى اذا سلم ناسيا ودعا ثم ذكر انه باق عليه شىء من الصلاة كذلك اذا أتم الصـــلاة فى القعدة الأولى وقرأ القرآن فى القعود أو قرأ التحيات فى القيـــام •

الجواب : يعجبنى ان يبنى على صلاته فى جميع مـــا ذكرته •

*** مســـألة :**

واذا قعد للتحيات وأخذه النوم ولم يدر أين وصل من التحيات ؟

فجائز له يبتديها وكذلك قراءة الحمد جائز له ان يبتديها اذا لم يعلم أين وصل والله اعلم •

*** مســـألة :**

وعن الشيخ مسعود بن رمضان : انه اذا فات المأموم فى ركعـــة أو ركعتين أو أكثر فانه يأتى بمـــا فاته من القراءة من ذلك فى وثبة واحدة •

ولا يجوز له ترك الوثبــة فاذا ترك الوثبة انتقضت صـلاته والله أعــلم .

* مســألة :

عن صالح بن سعيد : وفى المصلى اذا بقى عليــه شىء من قراءة الحمد أو كلهــا وسهى ان يأتى بهــا الى ان أتم التحيات وسلم وقرأ شيئا من الدعاء ثم ذكر وأتى بما بقى عليه .

هل يجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : ان كان الذى بقى عليه منهــا الأقل فلا نقض عليه .

وان كان الأكثر أو كلهــا فان كان سلم ولم يتكلم بكلام من غير أمر الصلاة ولم يدبر بالقبلة فله فى أكثر القول ان يقــوم يأتى بمــا بقى عليه منهــا .

وان كان تكلم بكلام من غير أمر الصلاة أو أدبر بالقبلة كان عليــه ان يستأنف الصــلاة من أولهــا على قول من يلزمه لعله ان يأتى بما بقى عليه من قراءة الحمد عند الامام والله اعلم .

* مســألة :

وعن الامام اذا صلى بالجماعة ثم فسدت صلاتهم بمثل نجاسة فى ثوب الامام وتوضأ الامام وفى بدنه دم ولم يغسله ثم ذكر ذلك وهو فى الصلاة قطعها أو ذكر بعد ما قضى الصلاة .

أيجوز لهم ان يبدلوها فى الجماعة يصلى بهــم امامهم أو غيره أم يصلون فرادى ؟

فان صلى بهم خمس ركعات وذكروا بعد مــا صلوا وصلى بهم ثلاث

ركعات أو شكوا فى صلاتهم أيبدلون فى هـذا كله جماعة أم يصلون فـرادى ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فالذى بان لى وعرفته ان الفساد الصحيح من تقصير أو زيادة يبدل جماعة والشك لا يبدل الا فرادى والله أعـلم •

* مسـألة :

وقلت : ان شكوا يبدلوها جماعة أم فرادى ؟

الجواب : انهم يصلون فى الوقت جماعة •

وان فات الوقت فرادى أمـا على الشـك فيصلون فرادى فات الوقت أو لم يفت والله أعلم •

* مسـألة :

وسئل ابن الزامل : مـا تقول فى امام يصلى بجماعة فى وقت الظهر وهم مقيمون فصلوا الفريضة وقاموا ليصلوا السنة وكان فيهم رجـل مسافر قام يصلى فرض العصر وجـاء أناس مقيمون ومسافرون وقدموا اماما منهم يصلى بهم الظهر فى مقدم المسجد والأولون يصلون السنن •

الجواب : يجوز ذلك ان هـذا كله جائز لمن صـلى مع امام ثان والله أعـلم •

ومنـه : ومـا تقول فى المسجد الثابتة صلاة الجماعة فيه ثم صلى الجماعة فيه ثم صلى هـذا الامام الثابت الامامة فى وسط هذا المسـجد ممـا يلى المشرق فلما سلم من فريضة الظهر جاء جماعة آخرون فصلوا الفريضة ممـا يلى المحراب منه •

هل فى ذلك كراهية للآخرين : وهل يصلون الجماعة الأولون السنن والنوافل مـا دام الامام الآخر يصلى الفريضة بجماعة أم لا ؟

الجواب : على صفتك هـذه اذا كان الامام الآخر هـو وجماعته صلوا فى مكان لا تجوز فيـه الصـلاة بصلاة الامام الأول فلا أعـلم عليه كراهية •

وجائز لمن صلى بصلاة الامام ان يصلى السـنه والنافلة والامام الآخر يصلى الفريضـة هو وجماعته على مـا سمعته من آثار المسلمين •

* مسـألة :

وعن احمد بن مداد بن عبد الله : وأمـا الجماعة الذين صلوا فى مؤخر المسجد وجاء جماعة آخرون وصلوا جماعة فى مقدم المسجد وانتهت آخر صفوف جماعة الامام لآخر موضع مقام الامام الأول وموضع جماعة الامام الأول فصلاة الامام الثانى جائزة هـو ومن معه الا صـلاة الجماعة من آخر صفوف الامام الثانى الذين صلوا فى موضع مقـام الأول أو موضع جماعة مقـام الأول فيختلف فى نقض صلاتهم •

فقيل : جائزة •

وقيل : منتقضة والله اعلم •

* مسـألة :

لعلهـا عن احمد بن مفرح اذا فسدت صـلاة الجماعة هل للداخل ان يصلى معهم اذا صلوها جماعة بعد نقضها ومـا الحكم فى ذلك ؟

الجواب : فله ان يصلى معهم اذا صـح فسادها بنقصان أو زيادة والله أعلم •

* مسـألة :

واذا شك الامام والجماعة فى صـلاة الفريضـة هل لهم ان يصلوها جماعة أو فرادى •

الجواب : بل يصلون فى الشك فرادى والله اعلم •

* مسـألة :

قال أبوسعيد فى الامام اذا ترك القراءة فعليـه البدل وعلى من خلفه على مـا عندى ولا اعلم فى ذلك اختلافا •

وكلمـا كان من الأفعال والأقوال انتقضـت صـلاته وصلاتهم ولا أعلم فى ذلك اختلافا وانما الاختلاف عندى فيمـا كان من قبل النيـات والأحداث فى بدنه من النجاسات فيمـا عندى انه قيل •

* مسـألة :

تركتهـا الجواب تكون السترة رفعها بقدر مـا توارى الدابة التى تقطع الصـلاة على ما سمعته نرفع عن الشيخ مسعود بن رمضـان رحمـه الله •

* مسـألة :

لعلها عن ابن عبيدان واذا صلى احد صـلاة الفجر مع الامام قبل ان يصـلى السنة وأراد ان يصلى السنة فى ذلك الوقت يذكرها حاضرة أو بدلا ؟

الجواب : يذكرها حاضرة والله اعلم •

قال الناظر : وقول يذكرها فائتة والله اعلم •

وقال الشيخ سعيد بن بشير الصبحى رحمه الله : انه لا يذكرهـا

حاضرة ولا فائتة بعد صلاة الفجر فى ذلك اليوم أو بعد ذلك اليوم ان نسيها وذكرها ولو بعد أيام فلا يذكرها حاضرة فائتة من قوله شفاها •

* مسألة :

لعلها عن الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى •

الجواب : اذا فاتته الصلاة بنوم أو نسيان فصلاها حين ذكرها أو انتبه اليها انه يصليها صلاة الحاضرة لأن ذلك وقتها •

وأما اذا فاتته ركعتا الفجر وأراد بدلهما بعد ما صلى الفريضة فانه يقول أصلى ما فاتنى من ركعتى الفجر •

* مسألة :

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وفيمن نام عن صلاة حتى فات وقتها أيذكرها حاضرة أم يذكرها فائتة وكذلك الناسى بين لى ذلك •

الجواب : يذكرها فائتة اذا فات وقتها •

* مسألة :

سألت راشد فى الامام اذا قرأ انعمت واياك بالكسر ؟

فيعجبنا لهم سؤاله •

قلت : وان اعتذر لهم بعذر •

قال : فلهم تصديقه اذا كان ممن يصدق •

قال الصبحى : كذلك ما لم يتهم بالكذب وعليه سؤاله ولو كان ثقة فى اعتباره •

* مسـألة :

ومنه ومن سمع أحد القولين النفى والاستثناء فى التوحيد ويظنـه يسر فى الاستثناء هل يجوز له ان يحسن به الظن ويكون معـه على حالته الأولى •

الجواب : وبالله التوفيق يجوز حسن الظن به والله اعلم •

* مسـألة :

ومنـه ومن يجوز له ان يجمع فى وطنه بالتمام ان صلى سـنة المغرب بعد العتمـة اذا جمع فى وقت المغرب فهكذا يعجبنى وانا أفعل ذلك •

* مسـألة :

فى مسجد فيه امام ثابت لبعض الصلوات وبقية الصلوات ليس فيـه امام ولا صلاة جماعة •

الجواب : اذا صلى بعض الصلوات فى هـذا المسجد وترك شيئا من الصلوات من عذر كان المسجد فى تلك الصلوات بمنزلة المساجد المعمورة وفى سائر الصلوات كسائر المساجد التى لا امام فيهـا والله اعلم •

* مسـألة :

من مسائل فى صـلاة السفر مسألة على اثر مسائل عن الشيخ صالح ابن سعيد وفيمن تزوج امرأة وشرطت عليه سكنها فى بلدها وبلدة غير بلدها ولم ينو هو المقام فى بلدها وانما نوى ان يكون يزورها ويمكث معها أياما وأشهر ثم يسير عنها الى بلده •

أيصلى فى بلدها تماما أم قصر ؟

وان اتبعه الى بلده ولم تبطل شرطهـا أعليها ان تصلى فى بلده تماما أم قصرا ؟

الجواب : أمـــا اذا سار هو فى بلدهـــا الذى شرطت عليه فيه سكنها ولم ينوه وطنا فعلى ما سمعته من الأثر ان فى التمـــام عليه فيه اختلافا ٠

وان سارت هى فى بلده الذى هو يتم فيه ولم تترك شرط سكنهـــا ففى التمام عليها فيه اختلاف والله أعلم ٠

* مســـألة :

ومنه وفى مسافرا اخر صـــلاة الأولى الآخرة حتى فات وقت الأولى ثم دخل بلده قبل ان يصلى عامدا أو جاهلا أو ناسيا كيف يصليهما ٠

الجواب : انه يصلى الأولى صـــلاة السفر والثانية تماما وأمـــا فى الكفارة ففى الجهل والنسيان لا كفارة عليه وأمـــا على العمد على علم به بذلك فعليه الكفارة والله اعلم ٠

* مســـألة :

أظنهـــا منه : رجل خرج من بلده ليتعدى الفرسخين فأخر الظهر الى العصر ثم أراد بدأ له ان يرجع قبل ان يتعدى الفرسخين وقد فات وقت الظهر كيف يصليهما ؟

الجواب : فى ذلك قولان :

قول : يصلى الأولى قصرا والثانية تماما ٠

وقول : يصليهما كلتيهما تماما وبالله التوفيق ٠

* مســـألة :

من كتاب بيان الشرع :

ومن خرج مســـافرا ولقى حاجته قبـــل الفرسخين فصـــار يتردد

هنالك وهـو يقصر الصـلاة ويفطر ثم رجع فاذا قدرت لـه حاجتـه قبل الفرسخين لزمه التمام .

وان صلى بعد ذلك قصرا فعليه البدل والكفارة .

وان أفطر بعد اليوم الذى كان فيه مسافرا نقض صومه والكفارة تلزمه لأنه افطر فى الحضر لا فى السفر .

* مسـألة :

وفى المسافر اذا لم يعقد نيـة الجمع وأخر صلاة الظهر الى صـلاة العصر بغير نية للتأخير جهلا منه أو نسيانا .

أيجزيه اذا صلى الظهر فى وقت العصر لم يلزمه بدلها ؟

الجواب : اذا أخذ فريضة صلاة الظهر الى وقت صلاة العصر بغير نية منه لتأخيرها ولا كان عقد الجمع فى سفره ففى الكفارة فى ذلك اختلاف .

وأكثر القول انه لا كفارة ويجزيه البدل والله اعلم .

* مسـألة :

وفى رجل من أهل فرق سار الى نزوى فى قضـاء حاجة له ثم بدا له ان يسـير من نزوى الى منح لأمر عنـاه ولم ينو عند مسيره من نزوى ان يدخل فرق ليأخذ منها طعاما يزوده الى منح أو لم يدخلها أبدا غير انه مر فى طريق منح .

أتكون صـلاته على هـذا فى منح وفى طريقها قصرا أو تماما ؟

الجواب : ان كانت بلده فرق فدخلها لحاجة عند مسيره لم يكن له ان يقصر فى منح .

وان لم يدخل عند مرورة فرق ولا عمرانها وكان مسيرة من نزوى الى منح جاز له القصر فى الطريق وفى منح والله اعلم •

* مسـألة :

واذا خرج المسافر يريد ان يتعدى الفرسخين ثم عرضت له حاجة فى أقل من فرسخين فدخل القرية أو دخل لغير حاجة فأمسكه فتوفى تلك القرية فأقام بهـا وحضرت الصـلاة انه يقصر الصـلاة وان كان نيته عند خروجه من بلده الدخول فى تلك القرية فيتم فيها الصلاة ولا يجوز له القصر على هذه الصفة والله اعلم •

وقد يوجد انه من خرج من سيجا يريد سمايل أو غيرها وله حاجة فى هيل وذلك لحاجته فانه يتم بها الصـلاة •

وان كان خروجه من سيجا وبات فى هيل أو قال بهـا ولم تكن له نيـة الا عروضه بها والنية الى غيرها فانه يجمع بها الصلاة والله اعلم •

* مسـألة :

سألنى سائل عن الذى يجمع الصـلوات فى غير وقت الأولى أو الآخرة وانتقضت عليه الثانية بعد ما صلى الأولى أو شك فى الأولى بعد مـا صلى الثانية •

مـا القول فى صلاة الثانية أو الأولى بين لى ذلك •

الجواب : فهـذا مما يجرى ففيه الاختلاف بين أصحابنا اذا جمع الرجل الصلاتين فانتقضت الآخرة •

فقال : يعيدها وحدها كان فى وقتها أو وقت الأولى اذا كان فى مقامه وهو متشاغل بهـا •

وقال من قال : اذا كان وقت الأولى أخرها الى وقتهـا وتمت له الأولى فان كان فى وقتهـا أعادها ما لم يخرج من مقامه •

وقال من قال : انه يعيدهما جميعا كان فى وقت الأولى أو الآخرة وهـذا على قول من يقول انهما صلاة واحدة •

وأمـا ان شك فى الظهر بعد أن صلى العصر وجمعهما •

فقال من قال : يعيد الظهر وحدها وقد تمت صلاة العصر وهـذا على قول من يقول انهمـا صلاتان •

وقال من قال : يعيدهما جميعا وهـذا على قول من يرى انهمـا صلاة واحدة فى الجمع وذلك اذا كان فى وقت تلك الصلاة التى جمع فيها الصلاتين الا ان يكون قد غربت الشمس ثم دخل فى نفسه أحب ان يعيد صـلاة الظهر وحدها شك فيها أو سها وقد بينت لك ما أردت والله اعـلم وليزدد السائل من سؤال المسلمين أهل الاستقامة فى الدين النية لمن أراد ان يبدل صـلاة السفر فى الحضر ويريد ان يجمع البدل يقول اصلى لله تعالى بدل مـا لزمنى من فريضة الظهر وفريضة العصر ركعتين من صلاة السفر أصليهما جمعا صـلاة السفر متوجها الى الكعبة •

واذا أراد المصلى أن يجمع الصلاتين فى الوقتين قال أصلى الظهـر ركعتين وصلاة العصر ركعتين اصليهما جمعا صلاتى سفر متوجهـا الى الكعبـة •

*** مسـألة :**

على أثر مسألة عن ابن عبيدان وفى صـلاة النافلة والصـلاة على الميت وصلاة العيدين •

أيذكرهما المصلى صلاة سفر أم لا ؟

الجواب : أمـــا صلاة الميت فلا يذكرها صلاة سفر وأمـــا سائر ما ذكرت فانها تذكر صلاة سفر على مـــا يعجبنى والله اعلم •

٭ مســألة :

على اثر مسائل عن الشيخ صالح بن سعيد والمرأة اذا اختلعت من زوجها عن أساة منه اليها ففى صلاتها ما دامت فى العدة منه اختلاف •

قول : تكون تبعا له •

وقول : صلاتها صلاة نفسها اتيت بالمعنى •

٭ مســألة :

ومن تركت سؤالها •

الجواب : اذا خالعهـــا أو طلقها ثلاثا وهى فى بلدها تتم الصـــلاة فهى على حال التمـــام وليس لهـــا قصر الصـــلاة لأن التمام يدخل على القصر والقصر لا يدخل على التمام الا فى العبد اذا اشتراه من يقصر الصلاة قبل وجوب الصـــلاة فصلاته بصلاة سيده المشترى له والله اعلم •

٭ مســألة :

ومنه وفى مسافر يجمع الصلاتين فاذا سلم من الأولى تكلم تركت بقية المســألة •

الجواب : ان فعل بعد التسليم فعلا من كلام أو غيره مـــا ينقض الصـــلاة ان لو كان فى الصلاة ففى ذلك اختلاف •

فعلى قول من يجعلها صـــلاة واحدة ينقض عليه صلاته •

وعلى قول من يجعلهما صلاتين لم ينقض عليه صلاته الا ان يطول الكلام تطاولا يتوهم انه قد ترك الجمع فذلك ينقضى عليه •

ويعجبنى : اذا كان الجمع فى وقت الأولى فاذا تكلم بعد مـا صلى كلاما مـا ليس من أمر الصـلاة ان يؤخر الآخرة الى وقتها والأولى قد تمت لـه •

وان كان فى وقت الآخرة فيعيدهما والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه ان صلاة المسافر بالتكبير خمس تكبيرات لكل صلاة مثل المقيم والله أعلم أتيت بالمعنى لا اللفظ كله •

* مسـألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله ومن عقد السفر لمدة عمره ورجع من سفره •

أيجزيه لكل سفر ولا يهمه دخول الوطن أم لا ؟

الجواب قول : يجزيه •

وقول : لا يجزيه الا السفرة والله اعلم •

فصـــــل
فى قيام شــهر رمضــان

يقول الامام اربع ركعات ترويحه سنة قيام شهر رمضان .

وفى وقت السحر يقول اربع ركعات صـــلاة سحر قيـــام شـــهر رمضان وان لم يذكر ترويحـــة ولا سحرا أجزأه ان شـــاء الله أتيت بالمـــعنى .

* مســـألة :

من الايجاز ما شافهت فيه الشيخ أبا عبدالله محمد بن عبد الله بن مداد فى صـــلاة القيام فى شهر رمضان بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العتمة فكان من جوابه لا يجوز للمقيم .

قال الناسخ : ويجوز للمسافر ان يصلى التراويح فى المغرب عنـــد الجمع ويؤخر الوقت الى وجوب وقته والله اعلم .

* مســـالة :

عن الشيخ صالح بن سعيد قال من نذر بصـــلاة فى غير بلده هـــل يذكرها صلاة السفر اذا كان فى تلك البلد يقصر الصـــلاة .

الجواب : فنعم يذكرها صلاة السفر والله اعلم .

* مســـالة :

من جواب الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله وفى التنحنح فى الصلاة اذا تبين حرفين نقص صلاته كيف صفة ذلك ومـــا صفة الجـــائز من ذلـــك ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا رددهما فى نسم واحد فيمـا يبين لى وصفة الجائز اذا لم يكن كمـا تقدم هنا والله أعلم ٠

ومنه : ويوجد فى أخ وأخ انه يفسد الصـلاة ولو كان سهوا كل دلك بالحـاء المهمل أم بالخاء المعجم ؟

الجواب : وبالله التوفيق فهمـا كليهما بالخاء المعجم وبالحاء المهمل والله أعلم رده على بيده فينظر فيه ٠

※ مسـألة :

ووجدت فيمن عليه بدل صلوات فرائض فيبدأ بأيهن شـاء فهل ترى ذلك عدلا اذا بدأنا بالآخر قبل الأول ٠

الجواب : وبالله التوفيق هكذا يخرج عندنا ٠

وقيل : على الترتيب وهو أكثر القول فيمـا يبين لنا والله اعلم ٠

※ مسـألة :

على أثر مسائل عن أبى عبيد ان تركتها ٠

الجواب : وبالله التوفيق انه مـا دام المريض يفهم الصلاة أو يفهم التكبير فانه يوضأ بالمـاء ٠

وان لم يقدر على المـاء فانه ييمم بالتراب فييممه أحد من أهـله ويضرب الذى ييممـه بيديه بالتراب ضربة للوجـه وضربة لليدين واذا كان على المريض ثياب غير طاهرة ولم يقدر على نزعهـا فانه يلحف بثوب طـاهر ٠

وان كان المريض لا يفهم الصـلاة ولا يفهم التكبير فلا صلاة عليه والله اعـلم ٠

* **مسـألة :**

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمه الله : وكيف صفه تيمم الميـت •

الجواب : يضرب الحي المبتلى بهـذا الميت بيديه التراب ضربة واحدة ويمسح بهمـا وجه الميت ثم يضرب بهمـا ثالثة ويمسح بهما يديه باطنهما وظاهرهما الى المرسغ •

والنية فى ذلك أرفع بتيممى هـذا جميع الأحداث وأيمم أهل الميت لغسـل السنة وطهارة له من كل نجاسة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم والله أعلم •

* **مسـألة :**

لعلها عن ابن زامل وأمـا الذى بوجهه دم وكان هـذا الدم اذا غسله بالمـاء خاف على نفسه زيادة العلة والمضرة •

هل يجوز له التيمم لأجل النجاسة أم لا ؟

جواب : جائز له ولا كفارة عليه والله اعلم •

* **مسـألة :**

ومنه فى المريض اذا لم يقدر على الوضوء ولا التيمم وأعسره ان يوضيـه غيره •

أعليه ان يطلب ممن حضره من أهل ان تيممه وذلك يضرب الصحيح بيديه على التراب ويمسح بهـا وجه المريض ويديه أم تجزيه الصـلاة بلا وضوء ولا تيمم اذا كان على هذه الصفة ؟

الجواب : فى هـذا قولان على مـا سمعته من آثار المسلمين •

قول : اذا لم يقدر الانسان على تأدية فرض الا بالاستعانة بغيره من المعينين المتعبدين لم يكن عليـــه ان يستعين بغيره ويؤدى فرضه على مـــا يقدر من الامكان •

وقول : اذا قدر على المعين كان عليه ان يستعين به فعلى هـــذا القول عليه ان يستعين بمن ييممه بالتراب اذا أمكن له ذلك والله اعلم •

* مســـألة :

والمريض اذا لم يقدر على الاستنجاء من البول والغائط وله زوجة فكره ان تنجيه زوجته وتيمم وصلى •

أيسعه ذلك وتتم صلاته أم لا ؟

الجواب : ان كانت زوجته قد تبرعت من ذات نفسها ان تغســـل عنه الغائط بالمـــاء فأبى هو عن ذلك وتيمم بالتراب لأجل الحياء فلا يسعه ذلـــك •

وان كانت لم تتبرع ولم يعلم هو منها انه اذا سألهـــا ان تفعل لـــه ذلك أنها تطيعــــه أم لا نترك الاستعانة بها وتيمم وصـــلى ففى ذلك اختلاف •

قول : يسعه ذلك لأن العبادة اذا لم يقدر عليهـــا بنفسه فليس عليه ان يستعين عليها بغيره •

وقول : عليه ان يستعين عليهـــا بمن يرجو منه المعونة عليها فان اجابه الى ذلك والا فله العذر والله اعلم •

* مسـألة :

ومنـه : مـا تقول حفظك الله فيمن حدث به جرح وخرج منه دم وانقطع الدم وغسله ثم خرج منه ما يشبه الصفرة والكدرة •

أتكون هـذه الصفرة والكدرة نجسة أم طاهرة وهل فى ذلك اختلاف أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر انهـا طاهرة ولا اعلم فى ذلك اختلافا اذا كان بعد الغسل والله اعلم •

* مسـألة :

على اثر مسألة عن الشيخ محمد بن زعمر وفيمن بيده أو خارجه من جوارح وضوءه علة ويضرها مس المـاء ويتوضأ بالماء لباقى جوارحه •

أيتيمم بالتراب بعد الضوء أو قبل الوضوء ؟

الجواب : وبالله التوفيق الذى جاء به الأثر انه يتيمم بعد الوضوء كأنه اذا تيمم قبل الوضوء اذهب الوضوء المتيمم والله اعلم •

* مسـألة :

وعن أبى محمد عبدالله بن محمد بن بركة رحمـه الله والطفل الصغير لا يفسد على المصلى اذا مر بينه وبين سجوده •

* مسـألة :

وعنـه قال لا تترك الصـلاة من أجل ذهاب المال وأما عند الخوف من ذهاب النفس فيصلى كما أمكن له •

* مســـألة :

وسألته عمن كانت صلاته فائتة هل يصليها جماعة •

قـــال : نعم •

وأمـــا الصلاة الفاسدة تصلى فى الوقت جماعة وأمـــا بعد الوقت فـــلا تصلى جماعة •

* مســـألة :

ومن جواب الشيخ الفقيـــه صالح بن سعيد رحمـــه : ونية من يصلى بصلاة الجماعة تكون نيتـــه بصلاة الجماعة الذين يصلى معهم أم لا ؟

الجواب : تكون نيتـــه بصلاة الجماعة التى أمر بهـــا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لا لجماعة المسلمين الذين هو يصلى معهـــم خاصة والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنـــه : رجل فى بلد يقصر فيهـــا الصلاة وأمـــا اولاده البالغون فليسوا بتبع له فى الصلاة لأنهم حيث أرادوا اتخذوا وطنا •

وأما من بلغ فى ذلك البلد من أولاده الصبيان وهو يقصر فيه الصلاة من قبل تبعا لوالده •

فبعض : قال يلزمه التمام فى البلد الذى بلغ فيه حتى يخرج منـــه ويتعدى الفرسخين •

وبعض : قال لا يلزمه •

وفى المسافر اذا وجبت عليه صـــلاة المغرب فى حد السفر ولم يصلها وفات وقتها ودخل بلده جهلا منه فعليه بدلها قصرا •

وقيل : حضرا والقصر هاهنا النيـة والقصد لأنه لا نقصان فى فى المغرب •

٭ مســألة :

ومنه لعـله الزاملى فالذى يوجد فى الأثر ان الصبى المسافر اذا أدركه البلوغ فى سفره فبعض يرى انه يصلى تماما •

وبعض : يرى انه يصلى قصرا والله اعلم •

٭ مســألة :

ومنه وصلاة المسافر بالتكبير خمس تكبيرات لكل صلاة مثل المقيم •

٭ مســألة :

ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : وفى امرأة لا زوج لهـا ولها وطنان لابد من السكن فيهمـا مرة فى هـذه ومرة فى الأخرى •

الجواب : انه يجوز التمام فى الوطنيين ونحب لهـا ذلك اذا اتخذتهما وطنا لهـا والله اعلم •

٭ مســألة :

ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله وفى امرأة من سمايل تزوجها رجل من نزوى وتبعتـه اليهـا وصارت اذا زارت أهلهـا تلبث معهم أربعة أشهر وخمسة ونصف سنة وأقل وأكثر وربما لم تطب نفسه عليها فى طول لبثها فيها ما تكون صلاتها بسمايل •

أرأيت أذن لهـا زوجها بالتمام فيها من أجل طول لبثها فيها ؟

الجواب : ان المرأة تبع لزوجها اذا لم يكن شرط سكن تقصر حيث يقصر وتتم حيث يتم ولو طالت اقامتها ولو كان ذلك على كرهه ولا ينفعهـا لأمره لهـا بالتمام فى مكان هو يقصر فيـه على القول الذى نعمل به

فصـــل

فى التكبير

وعن رجل دخل فى صـلاة قوم وهم جلوس أو سجود فوجه وأحرم وقام القوم من جلوسهم أو قاموا من سجودهم .

فاذا فرغ الامام وقام الرجل يقضى يقوم بتكبيرة للقضـاء أو يقوم بغير تكبيرة للقضاء وكذلك اذا فرغ من التحيات يقوم يكبر التكبيرة التى سبقته من صلاة القوم أو يسلم من جلوسه .

فاذا قام الى القضـاء قام بتكبيرة والتكبيرة التى قام بهـا القوم من التحيات الأولى ولم يقم هو معهم بهـا فقد قالوا عليه ان يقضيها وذلك اذا أدرك مـا بعدها من الصلاة .

*** مسـألة :**

وذكرت من قرأ التحيات وهو قائم أو بعضها أو قرأ الفاتحة فى موضع التشهد أو لم يقرأ الا بعضها .

الجواب : أن المعمول به عندنا اذا أتم التشهد كله موضـع القراءة وأتم القرءاة كلهـا موضع التشهد فقد فسدت صلاته .

وان كان لم يتم فانه يرجع الى الصـواب ثم يتم صـلاته ويسجد سجدتى الوهم بعد التسليم .

ومن جواب الشيخ احمد بن مفرح رحمه الله وعن رجل يصلى جماعة فلمـا رأى منهم ما لا يرضى وقف عن الصـلاة وهم يطلبونه فأبى أيكون آثما وهو مع ذلك يصيبه ما يعيقه عن الصـلاة فى بعض الأوقات .

وعرفنا مـا يجب عليه ان يصلى بهم ولا يأتى عن الصلاة بهم الا ف

وقت مـا يعيقه ما لا يقدر على الصلاة بهم والذى ان اطاعوه وانتهوا فالله يسألهم عن أفعالهم اذا كان لا يقدر ان يردهم عن سوء فعلهـم صلاة من عن يمينه وشماله أم لا ؟

الجواب : والله الموفق للصواب اذا لم تكن النجاسة تسدعهما فقد سد الفرجة ولا نقض عليهما والله اعلم .

* مسـألة :

وعمن يكون قفوة الامام فتنتقض صلاته أو يكون ثوبه نجسـا أو به دم وهو آخر قفوة الامام .

انتنقض صلاة الجماعة أم تكون صلاتهم تامة .

الجواب : فصلاتم تامة على قول انه قد سد فرجة والله اعلم .

* مسـألة :

وسألت عن القفوة اذا كان ثوبه نجسا أو جسده نجسا ثم ذكر أتفسد صلاة الجماعة أم لا ؟

الجواب : فلا تفسد الا اذا نالهم بنجاسة والله اعلم .

وقول : من يرى ان القفوة امام ثانى أفسد عليهم والله اعلم .

* مسـألة :

ومنـه لعله الشيخ احمد بن مفرح : وعن الامام يصـلى بقوم فى مسجد وضاق داخل المسجد وبقى خارجه خاليا أعنى المسرح فجاء رجلان أو ثلاثة أو أربعة رجال تقدموا الصفوف وصفوا حذاء الإمام عن يمينـه أو شماله وبينهم وبين الامام فرجة أتتم صلاتهم أم لا ؟

الجواب : فالذى عرفت انه لا يخرج من الاختلاف ويدلها الى الاحتياط أقرب والله اعلم ٠

٭ مسألة :

واذا ضاق المسجد بالجماعة أيخرجون يصفون فى صرح المسجد أم يقومون بحذا الامام ؟

الجواب : بل يصفون خلف الامام وفى الصرح وفى خارج الصرح وذلك أولى مرحل الامام والله اعلم ٠

٭ مسألة :

ومن جواب الفقيه احمد بن مداد بن عبد الله : وفى جماعة اذا كانوا يصلون فى داخل المسجد وبقى صرح المسجد الشرقى والسهيلى وفيهما ابواب مفتحة الى داخل المسجد وصف بعض من الجماعة عن يمين الامام أو عن شماله انتم صلاة من صف عن اليمين أو الشمال أم لا ؟

الجواب : انه لا تتم صلاة من صلى صف عن يمين الامام أو شماله على صفتك هذه على القول الذى نراه ونعمل عليه الا أن المسجد لم يضق اذ له صرح شرقية وسهيليه واسع تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام ٠

ولو ضاق المسجد كله ولم يثق منه مكان تجوز فيه الصلاة بصلاة الامام جاز للذى ضاق عليه ان يصف عن يمين الامام وشماله والله اعلم ٠

٭ مسألة :

وسألته عمن صلى بقوم فكان ثوبه فيه دم أو به نجاسة ؟

فقال : ان علم فى الوقت فعليه اعلامهم ويبدل هو وحده وصلاة المأمومين تامة الا ان يكون جنبا فلا تتم صلاتهم على كل حال والله اعلم ٠

ذكر لى سعيد بن محرز انه سأل سليمان بن عثمان عن الامام اذا فسدت صلاته فى أى حال تفسد صلاة من خلفه .

قــال : لا نعرف صلاتهم تفسد ان كان بدنه جنبا فسدت صلاته وصــلاتهم .

* مسـألة :

من جواب الفقيه احمد بن مداد بن عبدالله : وفى الامام اذا كان عليه القعود فقام بتكبيرة ساهيا ثم ذكر ايقعد بتكبيرة ثانية أم لا ؟

الجواب : فنعم يعقل بتكبيرة ثانية هكذا حفظته من جوابات الشيخ احمد بن مفرح رحمه الله وبذلك نعمل والله اعلم .

وسألته فى صلاة المختلعة عن اساة .

قــال : ان صحت انها اختلفت عن أساه منه كان الخلع بطلاق رجعى فانها تصلى بصلاته الى ان تنقضى عدتها .

وان كان الطلاق بائنا فصلاتها صلاة نفسه وسألته عن امرأة تزوجها رجل وهم فى بلد تقصر فيه الصلاة فأتمت بتمام زوجها فمــات زوجهــا تصلى صلاة نفسها وهى فى العدة ؟

قال : نعم وكذلك المطلقة ثلاثا لأن العصمة قد انقطعت والله اعلم .

ومن غيره : أكثر القول والمعمول به ان على هــذه المرأة التى أتمت بتمام زوجها ثم مات عنها أو طلقها ثلاثا أو رجعيا فعليها التمام حتى تخرج من ذلك البلد التى أتمت فيه مجاوزة الفرسخين ثم حينئذ تقصر ان شاءت القصر لأنهم قالوا ان التمام يدخل على القصر ولا يدخل القصر على التمام والتمــام أولى والله اعلم .

* **مســألة :**

واما اذا نوى الصلاة وكان مسافرا فنوى انهــا صلاة الحضر نسيانا أو كان فى حضر فنوى بها سفرا أو كانت ظهرا فنواهــا عصرا زلت لسانه ولم يتابعها قلبه وذكر وهــو فى الصلاة أو قد خرج منهــا فلا نقض عليه والله اعلم ــ هذه المسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله .

وفى الحاشية : حفظت شفاها عن الشــيخ رمضان بن عمر عن الشيخ ثانى بن خلف عن الشيخ ورد بن احمد رحمهم الله ان الصبى اذا بلغ فى أى موضــع كان فى سفر أو حضر ولو كان يســأ فى الطريق انه تتم الصــلاة حتى يسافر من ذلك الموضع والله اعلم .

* **مســألة :**

وعنــه وعمن يخرج بالسيف ويصير فى حل السفر ايجوز ان يصلى جمعا صلاة السفر يفرد الصلاة وهو مقهور قهرا .

الجواب : فله ان يصلى صلاة سفر والله اعلم وفيه اختلاف .

* **مســألة :**

عن الشيخ عبدالله بن محمد القرن حفظه الله وفى المســافر اذا أراد ان يصــلى جماعة فان كان اماما يتم والمأموم مسافر فلا يذكرها ســفرا ولا يجوز ذلك .

وان كان اماما أو كانوا كلهم مسافرين فانهم يذكرونها سفرا وان لم يذكروا سفرا فلا بأس عليهم ولا على أحدهم .

* **مســألة :**

وعنه أيضا رحمــه الله وفيمن خرج من بلده مسافرا يتعدى فيــه الفرسخين وعند خروجه من بيته انه يبيت دون الفرسخين أيصلى فى

موضع مبيته تماما أو قصرا مثل انه يخرج من منح يريد نزوى فينوى انه يبيت فى موضع الحرزة كيف صلاته فى الجزرة ٠

الجواب : فاعلم سلمك الله ان هـذا يفترق حكمه فان كان نيتـه ان يخرج يفعل فى الخرزة ثم يخرج منهـا الى سفر فانه يصـلى فيهـا تماما ما قعد فيهـا ٠

فاذا اراد المسير منها قصر حين مـا يأخذ فى المسيرة فأما ان كان نيتـه انه خارج فى سفره ثم حدث له العقود فى الحرزة فانه يصلى فيهـا قصرا مـا قعد فيها حتى يثنى عن سفره ٠

* مسـألة :

وعنه أيضا رحمه الله وفيمن تزوج صبية من غير بلده وسافر بهـا الى بلد يقصر فيهـا الصلاة ثم بلغت زوجتـه كيف تكون صلاتها ؟

قـال : اذا بلغت هذه الصبية مع زوجها ورضيت به زوجا بعد بلوغها فهى تبع لزوجها تتم بتمامه وتقصر كمـا يقصر الا ان تكون تتم فيـه قبل بلوغها وهو يقصر فهى تتم على مـا كانت عليـه حتى تخرج مع زوجها مسافرة تتعدى فيه الفرسخين لأن القصر لا يدخل على التمـام أو يكون لهـا شرط سكن فى موضع فهى تتم فيـه الصلاة وتقصر فيمـا سواه والله أعلم ٠

* مسـألة :

أو التى لا زوج فـلا اعرف فيها شيئا مصرحا به الا انه لا يجوز لهـا ان تتخذ وطنين والله أعلم ٠

فصـــــل
فى مسائل الطهارات والنجاسات والوضـوء والتيمم
وغـير ذلك

من جوابات الأشياخ المتأخرين :

* مســألة :

عن الفقيه ناصر بن خميس :وسألته عن المتوضىء اذا أخذ غرفة من الماء ومسح بها العضو ثلاث مرات •

هل يجزيه أم يحتاج ان يأخذ لكل مسحة غرفة ؟

قــال : لا يحتاج لكل مســحة غرفة اذا كفتــه الغرفة لثلاث مســحات •

* مســألة :

سأل سائل عن الغاسل من الجنابة اذا غسل جســده كله قبل ان يغسل موضع الأذى ويستنجى على الترتيب الذى ذكر أو غسل بعض جوارحه ثم استنجى •

اينفعه غسله قبل غسل موضع الأذى أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فمعى انه قد قيل انه يتم له ذلك الغســل الذى غسله قبل غسل نجاسته كان غسل بعض جوارحه أو كلهــا ثم ان استنجى كان متعمدا أو ناسيا •

ومعى : انه قد قيل يتم له ذلك على النسيان فان تعمد فلا يتم لــه غسله وعليه اعادة الغسل بعد غسل أذاه وموضع النجاسة •

ومعى : انه يخرج فى بعض مـا قيل ان لا ينفع الغسـل بالتطهر الا من بعد غسـل الأذى من البدن وانه ان غسـل شيئا من بدنه قبل ان يتطهر كان عليه اعادة غسله ذلك اذا تطهر ولعل ذلك اذا وقع اسمه تطهير لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) فينظر فى ذلك وفى معانيه •

* مسـألة :

وان غسـل الجنابة وغسـل الحيض فرض وغسـل الميت وغسل النعاس سـنة •

* مسـألة :

من جواب الشيخ ناصر بن خميس رحمـه الله : فى المـاء الذى يجرى من التطهر من حوض ومثله فى مجتمعه •

هل هو طاهر ام نجس اذا كان ذلك التطهر من نجاسة كان قليلا أو كثيرا أم لا عرفنا الوجه الجائز •

الجواب : ان كان المـاء الطاهر غالبا على النجاسة ففى طهـارته اختلاف والأحسن معنـا التنزه عنه مع الامكان لغيره ممـا لا يختلف فى طهـارته والله اعلم •

* مسـألة :

عن الشيخ محمد بن مداد فيمن مس قملة بيـده ونسى ان يغسلها بالمـاء ثم انه توضأ للصلاة وصلى •

أعليه البدل وتصير ثيابه نجسـة أم لا ؟

الجواب : ان مس القملة وقبضها بيـده ولم يعلم انه خرج فى يده منهـا ذرق ففى ذلك قولان •

قول : ان يده نجسة حتى يعلم انه لم يخرج منها فى يده ذرق •

وقول : ان يده طاهرة حتى يعلم انه خرج منهـا ذرق فى يده .

وعلى صفتك هـذه ان يده طاهرة وكذلك وضوءه تام وثيابه طاهرة على قول بعض المسلمين وانا احب هـذا الرأى والله اعلم .

※ مسـألة :

وسمعت أبا الحسن يقول ان القملة والفيل اذا وقعـا فى بئر واحد يعنى اذا ماتـا .

※ مسـألة :

لعلهـا عن الصبحى وقـال ان القبرة اذا خرجـه من الماء فمـا خرج منها من بول فيمـا دون ثلاث قمحات فلا بأس به امـا فوق الثلاث قمحات فهو نجس .

وفى الذى يرى النجاسة فى المسجد أيجوز له ان يولى عنهـا من غير ان يغسلهـا ؟

الجواب : عن الشيخ محمد بن راشد انه يجيز ان شاء غسلها وان شـاء تركهـا .

وعن ابن عبيدان قال : اذا كان الدم الذى فى السكين يابسا وصلى بهـا مغمورة فجائزة صلاته وان كان رطبا فلا تجوز بها الصلاة .

وكذلك الحزقة النجسة على هذه الصفة والله اعلم .

※ مسـألة :

قال أبوسعيد : كل نجاسة أزالهـا من موضعها المـاء الطاهر من البدن والثوب وغير ذلك انهـا طهرت ولو لم يكن المبتلى بها فعل ذلك والله اعلم اذا ازالهـا المـاء والله علم .

* مسـألة :

قال أبوسعيد : يخرج عندى فى النجاسة من الجنابة والدم اذا عولج شىء حتى ذهب أثره أو سحق بثوب حتى زال انه يكون بمنزلة النجاسات من غير الذوات .

وعنه : وفى موضع آخر فيمن فى بطن رجله نجاسة ثم سحقها بالأرض حتى زالت هل تطهر بغير المـاء ؟

قـال : لا اعلم ذلك فى البدن الا بالغسل .

فان مشى فى تراب نجس ورجله رطبة ثم مشى حتى يبست رجـله وصفت من ذلك التراب فكذلك .

وأمـا النعل فيطهر لأنهـا تفنى والله اعلم .

* مسـألة :

قال أبوسعيد : يقع الاجماع ان الشمس والريح لا يطهران البدن والثياب والله اعلم .

* مسـألة :

من كتاب المصنف :

قال أبوسعيد : نجاسة وقعت فى شىء يهلك بالعرك مثل قرطاس انه يجزىء ان يصب عليه المـاء مرة اذا كان أكثر من النجاسة ولم يكن للنجاسة عين قائمة وأثر باق .

واحب ثلاثا اذا كان يهلك من صب المـاء عليه فاذا بلغ بطهارته بأى واحد أجزأ .

* مســـألة :

ومن كتاب الضياء :

من كان به جرح يضره المـــاء ووجب عليه الغسل غسل سائر جســـده ولا تيمم عليه لأنه عليه غسل مواضع الصحة الا مـــا كان غسله لا يجب وعليه التيمم لأنه لا يجوز له الجمع بين البدل والمبدل منه .

فاذا لزمه الغســـل سقط التيمم والله اعلم .

* مســـألة :

ومن خاف على نفســـه التلف من استعمال الماء من شدة البرد تيمم وصلى وفى اعادة الصـــلاة اختلاف بين اصحابنا وبين قومنا أيضا .

* مســـألة :

ومن كان فى الحضر فلم يجد المـــاء فخاف فوت الصـــلاة .

فقول : يتيمم ويصلى .

وقول : يطلب الماء ولو فات الوقت وفى موضع لو ان رجلا أخر الصـــلاة فى السفر رجاء ان يلحق المـــاء حتى يفوت وقتها كان عليـــه القضـــاء والكفارة .

وكذلك المقيم على قول من رأى عليه التيمم .

* مســـألة :

وقيل : فى بول الطير ان مـــا كان يفسد حزقه يفســـد بوله ومـــا لم يفسد حزقه من الطير لم يفسد بوله .

وكذلك الفأر والخناز والأماحى وما أشبه هذا فقول : يفسد .

وقول : لا يفســـد .

هـــذا نقلته من جزء المصنف فى الطهارات حرفا حرفا والله اعلم .

* مســألة :

سألت أبا سعيد : عمن يتمخط أو يبزق وهو على وضــوء وخرج فى البزاق والمخاط دم هل ينتقض وضوءه أم لا ؟

الجواب : ينتقض بجروح النجاسة والله اعلم .

* مســألة :

وفيمن مسح عضوا من اعضائه ولم يقل عليه الدعاء بل مسحه ثلاثا بغير قول يجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : يجزيه ذلك ولا اعادة عليه والله اعلم .

* مســألة :

عن محمد بن عبدالله بن مداد : وعن رجل يســير فى الدرب من دار الى دار وعليه ثياب طاهرات وصار كلمــا جاء من البول والغائط يتيمم وتعرق ثيــابه ؟

الجواب : اذا تيمم من عن المــاء فلا ينجس ثيابه والله اعلم .

* مســألة :

قال أبوسعيد الدم المسفوح لا يفسد .

* مســألة :

ومن جواب الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن يغسل ثوبا نجســا فى فلج ويطير منه ماء مــا تقول فى ذلك المــاء طاهر أم نجس .

الجواب : ان كان المــاء غالبا على النجاسة فالشرب منــه طاهر والله اعــلم .

* مسألة :

عن ابن عبيدان : الثوب اذا كان فيه جنابه فليذكر الجنابه على معنى قول وفى الانسان اذا كان فى الماء عريانا ويتحرث فى ذلك نهى تحريم أم كراهية وعند قضاء الحاجة •

الجواب : فى جميع ذلك كراهية •

* مسألة :

وفى الاوانى اذا كانت فى الماء محلولات اعنى الفلج وهن نجسات اذا نالهن المتوضىء فى وضوءه أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

قال من قال : ينتقض وضوءه •

وقال من قال : لا ينقض وضوءه •

* مسألة :

وفى الطين اذا تنجست وداخلها ماء فى الاناء كيف حكم الذى داخلها نجس أم طاهر ؟

الجواب : اذا لم تدخل الطين داخل الماء فحكم ما فى الاناء طاهر واذا تدخل النجاسة داخل السقا فالماء الذى فيه طاهر . والأوانى المصبوغات فيعجبنى طاهر ما فيهن •

* مسألة :

وأما الحل الذى يؤتى به البحر فحكمه الطهارة •

* مسـألة :

من حلف بالنبى صلى الله عليه وسلم •

قال من قال : ينتقض وضوءه ولو كان صادقا •

وقال من قال : لا ينتقض وضوءه •

* مسـألة :

وفيمن بيديه وبدنه نجاسة وهو فى موضع لا يجد المـاء وتيمم بالتراب ثم غرق فى ثيابه ومس شيئا من الطهارات أتنجس ثيابه التى عليـه وكذلك مـا مس من الطاهرات أينجسه أم لا ؟

الجواب : ان جميع مـا مس فلا ينجس لأن التيمم يقوم مقام الغسل بالمـاء عند عدم المـاء والله اعلم نقلت هـذه المسألة وأظنها عن عبدالله بن عبيدان •

* مسـألة :

ورجل مس شيئا من الأطعمة وهو متيمم وجسده رطب ويداه نجستان وعرق فى ثيابه وجسده نجس ثم وجد الماء من بعد •

أتكون ثيابه نجسـة والطعام الذى مسه فى حال تيممه نجس أم طاهر على حكمه الأول اذ قد بطل حكم التيمم بوجود الماء ؟

الجواب : ان جميع الذى ذكرته طاهر غير انه اذا وجد المـاء فعليه ان يغسل ثيابه وبدنه والله اعلم •

* مسـألة :

وفى المتوضىء اذا تنجس وأحس فى حلقه حموضة الا ان ذلك لم يظهر على فمـه ولا لسانه ولم يفض وصـار يتجرع بريقه لتذهب تلك

الحموضة فلم تذهب وهى أقرب الى داخل انــه لا ينتقض وضــوءه والله اعــلم •

* مســألة :

وصــفة الريح الرطبة التى تنقض الطهارة والوضــوء يعنى التى يخرج معهــا شىء من العذرة والله اعلم •

* مســألة :

وجوابه فى دم الذباب ودم البعوض اذا كان فى الثوب انه طاهر على أكثر القول والله اعلم •

* مســألة :

وفى خرس الخزف اذا تنجس ظاهره وفى داخله تمر مكنوزا ينجس التمر الذى فيه أم لا •

الجواب : مــا لم يبين عندك ان النجاسة وصلت الى داخل الخرس فحكم التمر طاهر والله اعلم •

* مســألة :

وأمــا اهل الكتابيين فجائز أكل طعامهم على قول بعض المسلمين وقول لا يجوز والله اعلم •

* مســألة :

وهل يجوز ان يدخل احد المسجد بثوب فيــه بول وغائط أو دم أو جنــابة أم لا ؟

الجواب : فعلى مــا وصفت لا يجوز مــا ذكرته •

* مســألة :

وفى المتوضىء اذا خرج من دبره ريح لا صوت لهــا ولا رائحــة اينتقض وضوءه ام لا ؟

الجواب : ينتقض وضوءه والله اعلم .

* مســألة :

عن ابن عبيدان وأمــا المتوضىء اذا مس الميتة وهى يابسة ففى أكثر القول ينتقض وضوءه وفيه اختلاف والله اعلم .

* مســألة :

قال أبوسعيد : مــا يخرج من القملة من دبرها ومن ذرقهــا أشد من بول الفــار .

وبول الفأر فيــه اختلاف وذلك مــا لا يعلم فيه اختلافا وأمــا ما خرج من فمها من رطوبة فقد اختلف فيه وهو أهون عندى من بول الفــــار .

* مســألة :

تركتهــا وأتيت بالجواب .

الجواب : اذا لم يكن أحد فى ذلك الوقت فى ذلك الوقت فى ذلك المكان فانه يتطهر بالماء وهو أولى من التيمم وان كان احد فى ذلك الوقت بذلك المكان فلا يجوز له ان يبدى عورته للناس ويستتر فى مكان مستتر .

* مســألة :

وان لم يصح مكان مستتر فالتيمم أولى والله اعلم .

والذى انتشر ذكره عن شهوة ثم سكن فخرجت منـــه رطوبة أعليـــه غســـل أم ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف :

قال من قال من المسلمين : عليه الغسل .

وقال من قال : لا غسل عليه والله اعلم .

* مســـألة :

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : والمتوضىء اذا استغفر الله صادقا من ذنب قد سلف منـــه انه لا يعود اليه ابدا فهـــو طاعة ووضوئه تام والله أعلم .

* مســـألة :

والمتوضىء أعليه عند المضمضة ان يدخل اصبعه فى فمه ويستاك بها ام يكفى اذا جرى المـــاء بفمه ؟

الجواب : ان عليه ان يدخل اصبعه فى فمه والله أعلم .

* مســـألة :

واذا مس المتوضىء ذكره من فوق الثوب بشىء اذا كان غير عابث أو من تحت الثوب اينتقض وضـــوءه واذا لم يمس الثقب نفســـه وكـــذلك الدبر .

الجواب : امـــا من فوق الثوب فلا ينتقض وضوءه وأمـــا من تحت الثوب فاكثر القول انه ينتقض .

* مســـألة :

واذا حلف أحد برأس احد وهو متوضىء لكنـــه لم يكسر الســـين وانمـــا فتحها .

قال من قال من المسلمين : وضوءه ينتقض ٠

وقال من قال : لا ينتقض والله اعلم ٠

والميتة اذا ماتت انه يجوز ان تفطر على قول بعض المسلمين لأنه قد قال بعض المسلمين ليس بعد الموت تعبد على معنى قوله ٠

* مسألة :

والضفدع اذا ماتت فى ماء فى وعاء أتنجسه أم لا ؟

الجواب : فى ذلك اختلاف وأكثر القول لا ينجس ٠

* مسألة :

والبئر اذا وجد فيها ميتة فقال : بعض المسلمين : انه يحكم بنجاسة البئر يوم وجدت الرائحة ٠

وقال من قال : يحكم بنجاستها يوم وجد الميتة ومن عمل بهذا القول فجائز والله اعلم ٠

* مسألة :

وفى الابزاق والمخاط اذا كان يخالطه دم غير غالب عليه فى ذلك اختلاف ٠

ويعجبنى التنزه وتعجبنى نجاسته ٠

* مسألة :

واذا شرب أحد ماء ثم تجشأ فخرج من صدره ذلك الوقت شىء من الماء غير متغير ٠

يعجبنى : ان يكون نجسا على القول الذى يعمل عليه والله اعلم ٠

* مســألة :

عن الفقيه سليمان ابن محمد بن مداد : ان خروج الماء من حبوب الجســـد أو الدماميل أو مــا كان من الجراحات أو القروح الحــادثة لابأس به وهو طاهر عندنا اذا لم يكن به دم خالص •

* مســألة :

عن ابن عبيدان : والقروح اذا كانت فيها مدة ودم وكان الخارج منها فيه صفرة أو حمرة أيكون طاهرا أم نجسا ؟

الجواب : اذا لم يكن الدم متوحدا وانمــا هو حمرة فانه طاهر •

* مســألة :

وفيمن يغسل شيئا من النجاسات فيطشه المــاء الذى قد صار فى الأرض الا انه من غير لسان الماء بل من أوسطه والنجاسة غير غالبة •

الجواب : اذا كان المــاء غالبا فلا بأس ولا ينجس •

* مســألة :

وقراءة القرآن وكتابته فلا يجوز للجنب وأمــا قراءة ذكر الله فجائز للجنب وأمــا الحمد فــلا •

* مســألة :

فى الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة القرآن ولا كتابته وليس لهمــا ان يحملا شيئا من اسماء الله الا ان يحملاه بشىء •

* مســألة :

ودم البرغوث والضميح والمكون والكتك والتاخى يجرى فى ذلك اختلاف وطهارته أقرب •

* مســألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس : فيمن ترك الاستعاذة والبسملة عنـد ابتدائه للوضوء عمدا أو نسيانا انه لا نقض عليه اذا لم يرد بذلك خلاف السنة وان ذلك استحباب لا ايجاب والله اعلم •

* مســألة :

عن الفقيه سعيد بن بشير الصبحى فيمـا أرجو ومن نسى المضمضة والاستنشاق وذكرهما وهو فى الاقامة والتوجيه •

قال : أحسب انه مما يختلف فى اعادتها بعد مـا نسيها وخرج من الماء والله اعــلم •

* مســألة :

لعلهـا من منهاج العدل عن الشـيخ احمد بن مفرح عن الحوض المبنى بالصاروخ تصيبه النجاسة ودامت فيـه اينشف أم يملأ مـاء ويغســل •

الجـواب : والله اعلم فاذا كان ينشف فمثله كمثل مـا ينشـف والله اعــلم •

* مســألة :

ومنــه تأملت كتابكم ومـا سألتم عنه من سماد وروث الدواب ففيه اختلاف وقيل بشربتين وقيل بثلاث والله اعلم •

* مســألة :

ومنــه وفى ثوب رفح فى الشمس وفيه قمل ومات القمل اتجوز الصــلاة به ام لا ؟

الجواب : فلا يجوز حتى يخرج والله اعلم •

* مســألة :

وفى ثوب أحرقته النار هل فيه بأس ؟

الجواب : فلابأس وفيه أيضا اختلاف والله اعلم .

* مســألة :

وعنــه وفيمن يهيج ثوبه على النــار وفيه قمل أيجوز أم لا ؟

الجواب : فلا يجوز الا من ضرورة والله اعلم نقلت هــذا على المعنى ليس اللفظ كــله .

* مســألة :

وعنه ــ وعن الحفرة التى يجتمع فيها السبب أيكون الماء طاهرا أم نجســا ؟

الجواب : فاذا كان الماء غالبا على النجاسة فهو طاهر .

* مســألة :

وعنه ــ من جواب الشيخ صالح بن وضاح : وحرق النــار فى الثوب لا ينجسه وفى البدن ينجسه والله أعلم .

* مســألة :

وأماد به الحمل اذا تنجست فالجواب عن الشيخ احمد بن مفرح وعن المداد اذا تنجس أيجوز ان يكتب به ؟

الثوب لا ينجسه وفى البدن ينجسه والله اعلم .

* مســألة :

ومنه ومن جواب وضاح بن محمد :وسألت عن الخشب اذا أصابته النجاسة أيجزيه صب المــاء أم يوزق فى الماء ؟

الجواب : ان الخشب يجعل فى المـاء حتى يدخل المـاء الطاهر مداخل النجاسة ويعتبر حال النجاسة وحال الخشب مثل الطبق وغيره ثلاثة أيام أو يوم وليلة ومثل الأبواب ثلاثة أيام ومثل المرء ومـا أشبهه ستة أيام والله أعـلم •

ومنـه : فى جواب ورد بن احمد وسئل عن رجل اكتحل بكحـل عارضته النجاسة وبقى سواء فى عينيه اذا غسله فقد طهر •

وكذلك الحنا اذا طهر وخرج المـاء صافيا فقد طهر والله اعلم •

*** مسـألة :**

ومنـه — ومن جواب احمد بن مفرج رحمـه الله : وعمن نسى ان يعقد النية فى حين غسله من الجنابة وقصده ان يغتسل من الجـنابة ونسى ولم يعتقد عند الغسل أيتم غسله أم لا ؟

الجواب : فعلى مـا وصفت •

*** مسـألة :**

فاذا خرج قاصد الغسل من الجنابة فالنيـة تجزيه ولم ينزل المـاء يجب عليه الغسل أم لا ؟

الجواب : نعم يجب عليهما ومن وطىء من فوق الثوب كمن وطىء من تحتـه والله اعلم •

*** مسـألة :**

وعمن نظر فرج رجل أو امرأة خطأ منه بغير عمد وهو على وضـوء هل ينتقض وضوءه بنظرة أم لا ؟

الجواب : ان كان من غير رأيه فلا نقض عليه •

* مســألة :

عن الشيخة بنت راشد : من تيمم من عدم الماء من نجاسة ومس شيئا رطبــا من طعام ودهن وغيره ما حكم مــا مسه اذا وجد ماء .

الجواب : فعن الشيخ سعيد بن بشير : ان رطوباته نجســة وعن القاضى بن عبيدان انهــا طاهرة .

* مســألة :

وسألته عن الحمرة التى فى البيضــة ؟

قــال : ان تحولت دما أو لحمة فهى نجسة واما الحمرة فالله اعلم .

* مســألة :

وان سكب الماء على رجل جنب حتى غسله غسلا ولم يمسح بيــده على جسده هل يجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : الجنب اذا سكب عليه المــاء فهو طاهر .

* مســألة :

وأمــا حرق النار فى البدن فهو طاهر ليس بنجس ولا ينقض الوضوء وفيــه اختلاف .

قال الناظر : حرق النــار فى البدن نجس اذا احترق الجلد وينقض الوضوء والله اعــلم .

* مســألة :

وقرض الثوب الفار فيه اختلاف .

* مســألة :

وسألته عن البئر اذا وجدوا لمائها طعما أو شموا لها ريحا ثم وجدوا

فيها ميتة قلت يحكم بنجاستها مذ وجدوا الميتة أو مذ وجدوا لهـا طعمـا أو ريحـا •

قال : يحكم بنجاستها مذ وجدوا الطعم أو الريح والله اعلم •

* مسـألة :

وفيمن قتل قملة ونسى وأكل طعاما كيف يكون الحكم فى الطعـام ففيه اختلاف •

فبعض : لا ينجسه حتى يعلم انه ناله من رطوباتها ودمها •

وبعض : أفسد والله اعلم •

* مسـألة :

وسألت أبا سعيد : عن سؤر الخيل والجمال والحمير والبقر طاهر أم لهـا ؟

الجواب : ان سؤرهن طاهر وروثهن طاهر مـا سوى روث البقر •

قال المؤلف : أرواث جميع هذه الدواب المذكورة طاهرة •

وبعض : نجس روث الأنثى لأنه يمر على مجرى البول وعلى الحيـا والله أعـلم •

* مسـألة :

وأما الذى قتل قملة بيده ونسى ان غسلها فتوضأ للصـلاة ولم ينو لهـا غسلا وصلى مـا حكم صلاته ؟

فالذى عندى ان توضأ من نهر أو ماء مستجرف فصلاته تامة وان توضأ من اناء أخاف فساد صلاته والله اعلم •

* مسـألة :

وفمن تصعد بالتراب للصلاة اذا تكلم قبل ان يصلى هل ينقض عليه أم لا ؟

الجواب : فلا نقض عليه والله اعلم .

* مسـألة :

من جامع أبى الحسن :

فأمـا الفروج فمحرم فى الكتاب والسـنة والاختلاف بينهم فى العـورة .

وقد قيل : ان السرة والركبة من العورة وهمـا حدان داخلان فى العـورة .

واختلفوا فى نظرهما وامذاهما .

بعض : نقض من نظرهما .

وبعض : لم ينقض الطهر من ذلك .

وقال قوم : العورة المحرمة ومنابت الشعر الى مستغلظ الفخذين وهذا الاختلاف بينهم فى العورة ولا خلاف فى نظر الفرج .

فمن نظر من أحد متعمدا لحقه الوعيد من الله ورسـوله لركوب مـا نهى عنـه وقد قيـل ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم لعن الناظر والمنظور اليـه .

فمن أظهر عورته متعمدا ركب مـا نهى الله ورسوله صـلى الله عليـه وسلم ولحقه الوعيد وكان عاصيا لله فيما فعل مـا لا يحل لـه فنظر المحارم كلها حرام على من نظر ذلك وقد نهى الله عن ذلك .

* مســألة :

تركت أولها وأما ابناء المسلمين محكوم لهم بالطهارة ومـــا حكم له بالطهارة فمـــا وراءه وسواس •

ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فهو طاهر محكوم له بحكم الطهارة تم وكتبه أبوسعيد بيده •

* مســألة :

وسألت أبا سعيد عن المتوضى اذا لدغه شيء مثل دبى أو عرب أو عقرب أو حية أو فار وخرج من مكان اللدغة ماء أصفر أو أبيض أو لم يخرج شيء ذلك ينتقض وضوءه ويتنجس بدنه أم لا ؟

الجواب : انه نجس موضع اللدغة وينتقض وضوءه اذا لدغتـــه الحية أو الفار أو السبع أو مـــا أشبه ذلك وكتبه على بيده •

* مســألة :

هل يجوز للرجل ان يدارس المرأة الأجنبية القرآن أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق اذا كان ذلك بطهـــارة قلب فجـــائز ذلك والله أعـــلم •

وهذه المسألة تنسب انهـــا من جواب الشيخ أبى عبدالله محمد ابن عبدالله بن جمعة بن عبيدان ومن جواب الشيخ سعيد بن احمد الكندى على اثر كلام متقدم •

وأمـــا ما ذكرت فى حال الصـــلاة فيعجبنى ان يصلى فى أول الوقت وكل من تقدم فى أول الوقت كان أفضل اذ يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الأعمال •

قال : الصلاة فى أول وقتها •

وقد قال الله تعالى (أقم الصــلاة لدلوك الشمس) فقد جاء فى التأويل عن أصحابنا لم نعلم بينهم اختلافا فى ذلك ان دلوكها زوالها •

وكذلك مما جاءت عن عامة القوم منهم قولا وعملا فهذا ممــا تأتى لى ممــا سألت عنــه والله اعلم •

واعمل بمــا بان لك صوابه ولا معنى لتاخير الصــلاة عن أول وقتها بالمقدم ولا بثلث القدم الا لأجل الانتظــار للجماعة الثابتين الذين لم يتخلفوا عن الصــلاة الا من عذر اباحة الشرع وهو بقدر مــا يتوضــأ الانسان فى بيته ويجىء الى المسجد اذا كان المسجد يلزمه عمارته اذا كان الآذان فى أول الوقت والعذر النوم والنسيان والأحداث التى تطرق الانسان على غير الاختيار •

وأمــا من اشتغل ببيعه وشرائه وحرثه وشغله لأمور الدنيــاوية فلا ينتظر ولا كرامة له ولا نعم عين وقد حرم نفســه الفضل وهذا شىء يبصر مع اهــل العقول اذا ارتفع حجــاب الأهونة والتبليد من القلوب لا سيما الانســان اذا كان من شأنه يصطاد قبول الحق ويأنف عن اتباع عدوه الشيطان الرجيم فهذا مــا ييسر الله تبيين مــا سألت عنــه من المحب الفقير سعيد بن احمد الكندى بيده •

ومن هذا الكتاب وقيل : من أقام صلاة الظهر قبل ان تزول الشمس وكبر تكبيرة الاحرام بعد الزوال فقد جازت صلاته والله اعلم •

ومن سيرة الفقيه العالم جمعة بن على الى أهل ابرا : أما بعد بلغنى عنكم انكم تؤخرون الصلوات عن أوقاتها فلا أحب لكم ذلك لأنى لا أرضى لنفسى ذلك ولا تقتــدوا بالعلايم واقتدوا بأهل العــلم فى ذلك والآثار الصحيحة وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسنوا فى النــاس ســنة حســنة بتقديمكم الصلاة ومن سن سنة حســنة كان له أجرها وأجر من عمل بهــا الى يوم القيامة ولا تبالوا بقول الجهال والعوام وابتغوا الأصــول •

وقيل : من لم يبن دينــه على الأصول لم يكن له الى الصـــلاة وصول ولم يكن له من أساس ولا محصول وفى صحيح الســنة والآثار أفضـــل الأعمال الصـــلاة فى أول وقتها •

وقيل : فى أول وقتها رضوان الله وأوسط وقتها رحمة الله وآخـــر وقتهـــا عفو الله والعفو لا يكون الا من التقصير •

وقيل : لو يعلم المرء مـــا يفوته من فضل أول الوقت لافتدى بمـــا ملكت يداه من مال وولد وأمثال هـــذا كثير من أوصاف أول أوقات الصلاة والتحذير عن تأخيرها والتهاون لهـــا تركته خف الاطالة •

ومن لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها •

وأحب الصـــلاة عندى لصلاة الظهر مقدار أثر بعد الزوال •

والعصر اذا انقضى وقت الظهر والمغرب بعد الغروب ووصـــول السواد الى الرأس بالحال لا ينتظر أحدا •

والعتمة بعد درس جزء وبين فى الحر والفجر اذا صـــار المشرق مثل طبق القرطاس والنجوم زاهرة مشتبكة والله اعلم •

* مســألة :

الاعانه والتوفيق لمن اسند الأمور وأصـــاب الحق ومن جاهد فانما يجاهد لفقه ومن علم الله فيه الخير وفقه للجير والمعلم أحق بالنصيحة فهذه هديـــة •

ونصيحة منى لكم فاقبلوها واعملوا بما فيهـــا أرجو بذلك الثواب من الملك الواهب كتبه الأقل لله تعالى على بن سعيد بن خميس البراشدى الأزدى بيـــده •

* مسألة :

وعن الصلاة على الخوص المجتمع والقصب والتبن والليف وورق الشجر وهشيم الحشيش المجتمع اذا سجد عليه المصلى لصق بالأرض ٠

واذا نهض عنه ثنى أتجوز عليه الصلاة أم لا ؟

قال : اذا كان تائبا جازت عليه الصلاة وأما اذا غاصت مساجد المصلى فيه فلا تجوز عليه الصلاة ٠

وقال ان الرجل اذا نسى ان يقرأ التحيات الأولى حتى صار الى القراءة فله ان يرجع الى التحيات ما لم يجاوز الركوع الى ربنا لك الحمد وذكر ان قول سمع الله لمن حمده فيه اختلاف ٠

منهم من قال : انها من الركوع ٠

ومنهم من قال : انها من السجود والله أعلم ٠

* مسألة :

وقد اختلفوا فى الكفارة على المتشاغل عن الصلاة ٠

وقال : المتشاغل عن الصلاة وهو يقول أقوم أصلى ويتوانى فى ذلك حتى يفوت الوقت انما الكفارات على المتعمد ٠

* مسألة :

وقال : ان الصاروج والاجر جائز الصلاة عنهما وأما التيمم بهما فلا يجوز وسبيلهما سبيل الماء المستعمل وأما الرماد والحض فلا يصلى عليهما وفى ذلك اختلاف ٠

* مســألة :

وسألته عن رجل حضرته الصــلاة وهو فى بلد مقيمــا فالتمس المــاء فلم يجده ٠

هل له ان يتيمم ويصلى ؟

قال : قد قيل ان التيمم للمسافر أما المقيم فليس له ان يتيمم ويجتهد فى طلب الماء الى ان يجده ٠

فاذا وجده تمسح وصلى ولو فات الوقت ٠

قال الفقير الى الله تعالى على بن سعيد بن جميل البراشيدى الأزدى ومعى انه قيل اذا خاف ان يفوت عليه وقت الصــلاة قبل ان يصل الى الماء ويتوضأ ويصلى فانه يتيمم ويصلى ولو كان مقيما والله اعلم ٠

ولا يؤخذ الا بالحق والصواب منه ٠

* مســألة :

والنية فرض فى كتاب الله وهى نيــة قبل الاقامة باللسان ونيــة عند تكبيرة الاحرام وهى عقد بالقلب وعزيمة على الجوارح وهى أوكد من الأولى وهى ان تقــول أؤدى الفريضة وان الكعبة قبلتى طــاعة لله ولرســوله ٠

وفى النية للصلاة اختلافا أيضا ٠

قال بعض : تكون عند الدخول فى الصلاة والارادة لها ٠

وقال آخرون : بل تكون عند تكبيرة الاحرام وفيهمــا اختلاف من وجــه آخر ٠

قال قوم : تكون قولا باللســان ٠

وقال آخرون : تكون اعتقادا بالقلب بغير قول وهو أفضل ٠

وقال قوم : بالاكمال فى النيه ان ينوى بقلبه ويلفظ بلسانه ٠

قال المصنف : وانمـا الأولى فى الدخول للصـلاة اذ هى لصـل وبها ينعقد ثم بتجديد النيـة ثانية يكون التمام والكمال وهى قبل تكبيرة الاحرام وكان اختيار أبى عبدالله محمد بن سليمان تجديد النيـة عند تكبيرة الاحرام وانه يصـك على ضروسه وينوى بقلبه بلا ان يخرج ، لعله يحرك بهـا لسانه وكان هـذا من اختياره ٠

وقيل : ان النيه الاولى تكفى عن تجديدها عند تكبيره الاحرام ٠

وقال غيره : عليه ان ينوى عند قيامه للصلاة معى انه قد قيل اذا جهل من حدود الصلاة فهو كمن جهل الصلاة ٠

وقيل : حتى يجهل ركعة تامر ٠

* مسـألة :

وسألته عن رجل كان جاهلا بمـا ينقض الوضوء وكان يلمس فرجه وهو متطهر ويقوم يصلى من غير اعادة الوضوء مـا تكون صـلاته تامة أم فاسدة وعليه البدل والكفارة أم البدل ولا كفارة ؟

قـال : ان مس الثقبين ولم يعد التطهر فعليه البدل والكفارة ٠

* مسـألة :

وعن رجل خرج مسافرا ولم يجد ماء وجهل ان يتيمم ويصـلى فترك الصلاة حتى وجد الماء وصلى هل عليه كفارة ؟

قـال : لا ٠

قال المصنف : وقد قيل عليه الكفارة ان جهل التيمم فى الحضر ولا كفارة عليه فى السفر والله اعلم •

انقضت الزيادة المضافة •

من كتاب المصنف :

ومن جوابات الشيخ أبى سعيد : وأما الصلاة فلا يجوز معى تركها فى خوف ولا محاربة من مواقفة ولا مسايفة فان ترك تارك الصلاة فى حال المسايفة فيما يكون فيه التكبيرة فقد قيل انه من جهل صلاة التكبير من مريض أو غريق فعليه التوبة والبدل والكفارة عليه •

وان كان ذلك شغل ونسيان لها وعجز عنها فلا شىء عليه وعليه البدل فافهم ذلك ولابد بالقيام للصلاة على كل حال ممن قدر عليها بالتمام والوضوء فعليه ذلك •

ومن قدر عليها بالتمام وعجز عن الماء فعليه التيمم والصلاة ومن عجز عن ذلك كله فعليه الصلاة •

وان عجز حفظ الصلاة كبر للصلاة فاذا عجز عن حفظها بركوعها وسجودها والقيام بحدودها أو بشىء منها فلا عذر له فى تركها ولو قدرها فى نفسه ونواها اذا قدر على ذلك ولم يقدر على الكلام فافهم ذلك •

وقلت : من ترك من ركعات السنة شيئا متعمدا هل عليه كفارة كما عليه فى الفريضة أم لا ؟

قال فأما سنة الوتر فقد قيل على من تركها الكفارة •

وفى بعض القول : على التعمد •

وقول : لا كفارة عليه •

وأما سائر ذلك من الركعات من ركعتى الفجر والمغرب فقد أساء •

* مسـألة :

ومن نقضت عليـه الصلوات فقد قيل انمـا عليه بدل الفرائض والوتـر •

وقال بعض : يبدل ركعتى الفجر وركعتى المغرب •

* مسـألة :

وأمـا الذى يتحدث ويظن ان الوقت بعد وقد علم بالوقت أنه قد دخل فلما خرج فاذا بالوقت ضيق فان فاتت الصلاة على هـذا فقال من قال : عليه كفارة المغلظة •

وقال من قال : لا شىء عليه غير التوبة والصلاة •

وقال من قال : صيام عشرة أيام وأحب ذلك •

* مسـألة :

ومن تشاغل عن الصـلاة بشىء غيرهـا حتى تفوت وهو ذاكر لهـا فلا عذر له وعليه الصلاة والكفارة ، ولا يترك الصـلاة لذهاب المـال ولا العمـل فى أمر الدنيا انمـا يعذر من عذره الله أظنهـا من جامع أبى الحسن •

ومن منع عن الصلاة فلم يصل كمـا أمكنه جهلا منـه ذلك ففى الكفـارة اختلاف :

منهم من لم ير له عذرا وعليه الكفارة •

ومنهم من عذره ، والكفارة انما هى عقوبة المتعبد بها •

تمت القطعة الأولى من جامع الجواهر وهى الأولى من أحكام الصلاة وفى الطهارات والغسل من الجنابة والوضوء وفى الصـــلاة ومـــا جاء فيها من الحافظ وفى الاخلاص فى الصـــلاة وفى النيـــة فى الصلاة وفيمن ترك الصـــلاة بعد وجوبها وما يشتمل على ذلك من أبواب الصلاة وفى الأوقات التى لا تجوز الصلاة فيه وفى بناء المساجد وفى كيفيـــة تأدية الصلاة بعون الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ولا قوة الا بالله العلى العظيم وقع الفراغ من نسخ هـــذا الكتاب يوم الاثنين لعشرين ليلة خلت من شهر رمضان من شهور سنة أربع وستين سنة ومائتى سنة وألف سنة بقلم الأقل ابن ناصر بن خميس بن سليمان ابن سعيد الحارثى نسخة لشيخه وصفى وده محمد بن سيد بن سعيد الحبسى وكان تمامه بقرية المضيبى ويومئذ بعمان نخل شديد نسأل الله تعالى ان يرحمنا ويعيننا آمين آمين .

الفهـــــرس

صفحة

صفحة

صفحه

صفحة